

# مختصر الخزرجي

ابن

على مذهب الإمام الجليل أحمد بن حنبل

تأليف

أبي القاسم عمر بن الحسين الخزرجي

المتوفى ٣٣٤ هـ

الطبعة الأولى

١٣٧٨

(١)

## ترجمة المؤلف

هو الامام عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى أبو القاسم . قرأ العلم على أبيه ، وأبي بكر المروزي ، وحرب الكرماني وصالح وعبد الله ابني الامام أحمد . وقرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم عبد الله بن بطة ، وأبو الحسين التميمي ، وأبو الحسين بن سمعون .

وقد كان من سادات الفقهاء والعباد كثير العبادة ، خرج من بغداد مهاجراً إلى دمشق لما كثرت فيها الشر والسب للصحابة والسلف .

وكانت له مصنفات كثيرة وتخريجات على المذهب لم تظهر لانه لما خرج من بغداد أودعها فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب وعمدت مصنفاته ولم يبق منها إلا هذا المختصر .

وكانت وفاته سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة في دمشق<sup>(٢)</sup> ودفن قريباً من قبور الشهداء في مقبرة الباب الصغير فيها .

---

(١) منحة من طبقات الحنابلة ٧٦/٢ - ١١٩ والبداية والنهاية ١١ / ٢١٤ والسكامل لابن الأثير ٣٢١ / ٦ ووفيات الأعيان ١١٥ / ٣ وشذرات الذهب ٣٣٦ / ٢ ومختصر طبقات الحنابلة ٢٥ وتاريخ بغداد ٢٣٤ / ١١ والأعلام ٢٠٢ / ٥ .  
(٢) قال ابن الأثير : توفي أبو القاسم في بغداد . وهو وم والصواب ما ذكرناه منقولاً عن تلميذه عبد الله بن بطة .

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم  
النبيين ، وعلى آله الطاهرين ، وأصحابه المتخيين ، وأزواجه  
أمهات المؤمنين<sup>(١)</sup> .

قال الشيخ أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى<sup>(٢)</sup>  
— رحمه الله — اختصرت هذا الكتاب على مذهب الإمام  
أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> ليقرّب على متعلمه  
مؤملاً من الله عز وجل الثواب ، وإياه أسأل التوفيق للصواب .

---

(١) هذه المقدمة غير موجودة في المتن المطبوع مع «م» و «مش» .

(٢) في «م» و «مش» : [ بن أحمد ] .

(٣) « د » « د » « د » : [ وارضاه ] .

## ❦ كتاب الطهارة ❦

### باب ما تكون به الطهارة من الماء

**قال :** والطهارةُ بالماءِ الطاهرِ المطلقِ ، الذي لا يضافُ الى اسمِ شيءٍ غيره ، مثلُ ماءِ الباقلاءِ ، وماءِ الحمصِ ، وماءِ الوردِ وماءِ الزعفرانِ ، وما أشبهها بما لا يزالُ<sup>(١)</sup> اسمه اسمَ الماءِ في وقتٍ وما سقط فيه مما ذكرنا أو<sup>(٢)</sup> غيره ، وكان يسيراً فلم يوجد له طعمٌ ولا لونٌ ولا رائحةٌ كثيرةٌ حتى يُنسبَ الماءُ اليه توضعاً به . ولا يتوضأُ بماءٍ قد توضعَ به<sup>(٣)</sup> .

وإذا كان الماءُ قلتينِ - وهو خمسُ قَرَبٍ - فوَقعتُ فيه نجاسةٌ فلم يوجد له طعمٌ ولا رائحةٌ ولا لونٌ فهو طاهرٌ ، إلا أن تكون النجاسةُ بولاً أو عذرةً مائعةً فإنه ينجسُ ، إلا أن يكون الماءُ مثلَ

(١) في «م» : لا يزال .

(٢) في «م» : [ من ] .

(٣) في «م» : وضع به . وفي هامش الأصل : هذا المشهور من المذهب وعليه عامة الاصحاب . اه . قلت : وفي «الغني» وعنه رواية أنه طاهر مطهر وقال عليه السلام : « الماء لا ينجس » وقال : « الماء ليس عليه جنابة » .

المصانع التي بطريق مكة ، وما أشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن  
نزعها ، فذلك الذي لا ينجسه شيء . وإذا مات في الماء اليسير ما ليست  
له نفس سائلة مثل الذباب والعقرب والخنفساء وما أشبهها فلا ينجسه  
**قال** : ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور  
وما دونها في الحلقة .

**قال** : وكلُّ اناءٍ حلت فيه نجاسةٌ من ولوغ كلبٍ ، أو بولٍ أو  
غيره فإنه يغسلُ سبع مراتٍ إحداهن بالتراب .  
وإذا كان معه في السفر إنآن : نجسٌ وطاهرٌ واشتبهها عليه  
أراقها وتيمم .

## باب الآنية (١)

**قال** : وكلُّ جلد ميتةٍ دُبغٍ أو لم يدبغٍ فهو نجسٌ ، وكذلك ،  
آنية عظام الميتة .  
ويكره<sup>(٢)</sup> أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة فإن فعل أجزاءه ..  
وصوف الميتة وشعرها طاهرٌ .

---

(١) في «م» و «مش» جعلت بعض الأبواب كتباً أو فصولاً ..

(٢) في «م» : وكره .

## باب السواك وسنة الوضوء

**قال :** والسواكُ سنةٌ يستحبُّ عند كل صلاة ، إلا أن يكون صائماً فيمسك من وقت صلاة الظهر إلى أن تغيب الشمس .  
وغسلُ اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلها الإناء ثلاثاً .  
والتسمية عند الوضوء . والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً . وتخليل اللحية . وأخذ ماء جديد للأذنين ظاهرهما وباطنهما .  
وتخليل ما بين الأصابع . وغسل الميامن قبل الميأس .

## باب فرض الطهارة

**قال :** وفرض الطهارة : ماء طاهر ، وإزالة الحدث ، والنية للطهارة ، وغسل الوجه - وهو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن ، وإلى أصول الأذنين ، ويتعاهد المفصل - وهو ما بين اللحية والأذن - والفم والأنف من الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، ويدخل المرفقين في الغسل .  
ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين - وهما العظمان

الاثتان - ويأتي بالطهارة عضواً بعد عضوٍ كما أمر الله عز وجل<sup>(١)</sup>  
والوضوء مرةً مرةً يجزىء ، والثلاث أفضل .  
وإذا توضأ لناظفةً صَلَّى بها فريضةً . ولا يقرأ القرآنُ جنبٌ ولا  
حائضٌ ولا نفساءٌ ، ولا يمسُّ المصحفُ إلا طاهرٌ والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

## باب الاستطابة والحديث

**قال :** وليس على من نامَ أو خرجتُ منه ريحٌ استنجاءٌ ،  
والاستنجاء لما يخرجُ من السيلين ، فإن لم يعد<sup>(٣)</sup> مخرجها  
أجزأه ثلاثة أحجارٍ إذا أتقى بهن ، فإن أتقى بدونهن لم يجزئه حتى  
يأتي بالعدد ، فإن لم ينق بثلاثة زاد حتى ينقي ، والخشبُ والحرق وكل  
ما أتقى به فهو كالأحجار ، إلا الروثَ والعظامَ والطعام . والحجرُ الكبيرُ  
الذي له ثلاثُ شعبٍ يقوم مقام ثلاثة أحجار . وما عدا المخرجَ فلا  
يجزىء فيه إلا الماء .

---

(١) في قوله تعالى : « .. فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم الى المرافق »  
وامسحوا برؤوسكم ، وأرجلكم الى الكعبين .. » المائدة من الآية / ٦ .  
(٢) انفردت نسخة الأصل بزيادة : « الله اعلم » في ختام كل باب تقريباً .  
(٣) في « م » يعدوا .

## باب ما ينقض الطهارة

**قال:** والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر، وخروج الغائط والبول من غير مخرجها، وزوال العقل، إلا أن يكون النوم اليسير<sup>(١)</sup> - جالساً أو قائماً، والارتداد عن الإسلام، ومس الفرج، والقيء الفاحش، والدم الفاحش، والدود الفاحش يخرج من الجروح، وأكل لحم الجذور، وغسل الميت، وملاقة جسم الرجل للمرأة لشهوة.

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منها.

## باب ما يوجب الغسل

**قال:** والموجب للغسل: خروج المني، والتقاء الختانين، [والارتداد عن الإسلام]<sup>(٢)</sup>، وإذا أسلم الكافر، والطهر من الحيض والنفاس والحائض والجنب والمشرِك إذا غمَسوا أيديهم في الماء فهو

(١) «م» بنوم يسير.

(٢) غير موجودة في «م».



طاهر ، ولا يتوضأ الرجل بفضل [ طهور ] <sup>(١)</sup> المرأة  
إذا خلت بالماء .

## باب الغسل من الجنابة

**قال :** وإذا أجنب الرجل <sup>(٢)</sup> غسل ما به من أذى وتوضأ وضوءه  
للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاثاً ، يروي بين أصول  
الشعر ، ثم يفيض الماء على سائر جسده . وإن غسل مرة وعم  
بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ أجزاءه بعد أن يتمضمض ويستنشق  
وينوي به الغسل والوضوء ، وكان تاركاً للاختيار .  
ويتوضأ بالمد وهو رطل وثلاث [ بالعراقي ] <sup>(٣)</sup> ، ويغتسل  
بالصاع وهو أربعة أمداد فإن أسبغ بدونها أجزاءه .  
وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض ، وليس عليها تقضه  
من الجنابة إذا روت <sup>(٥)</sup> أصوله . والله أعلم .

---

(١) في الأصل ( وضوء ) والتصحيح من « م » و « م ش » .

(٢) غير موجود في « م » .

(٣) زيادة غير موجودة في « م » .

(٤) غير موجودة في « م » .

(٥) في « م » أروت .

## باب التيمم

**قال :** ويتيممُ في قصرِ السفرِ وطويله إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماءَ فأعوزه ، والاختيارُ تأخيرُ التيممِ [ إلى آخر الوقت ] <sup>(١)</sup> ، فإن تيممَ في أول الوقت وصلّى أجزاءهُ ، وإن أصابَ الماءَ في الوقت .

**قال :** والتيممُ ضربةٌ واحدةٌ يضربُ بيديه على الصعيدِ الطيبِ - وهو التراب - وينوي به المكتوبةً ، فيمسحُ بهما وجههُ وكفيه . وإن كان ماضربَ يديه غيرَ طاهرٍ لم يجزه . وإن <sup>(٢)</sup> كان به قرحٌ أو مرضٌ مخوفٌ وأجنبٌ ، فخشى على نفسه الماءَ <sup>(٣)</sup> ، غسلَ الصحيحَ من جسده ، وتيممَ بما <sup>(٤)</sup> لم يصبه الماءُ .

وإذا تيممَ صلى الصلاةَ التي قد حضرَ وقتها وصلّى به فواتٍ - إن كانت عليه - والتطوُّعَ ، إلى أن يدخلَ وقتُ صلاةٍ أُخرى .

---

(١) زيادة في الاصل غير موجودة في «م» .

(٢) وإذا في «م» .

(٣) في «م» إن أصابه الماءُ .

(٤) لما في «م» و«م ش» .

**قال :** وإذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ولا إعادة عليه .  
وإذا نسي الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه .

**قال :** وإذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة ، خرج فتوضأ أو اغتسل إن كان جنباً ، واستقبل الصلاة .

**قال :** وإذا شدد الكسير الجبائر ، وكان طاهراً ولم يعد بها موضع الكسر مسح عليها كلها اخذت إلى أن يجلبها .

## باب المسح على الخفين

**قال :** ومن لبس خفيه ، وهو كامل الطهارة ، ثم أحدث مسح عليهما يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء .

ولو أحدث وهو مقيم فلم يمسح حتى سافر ، أتم على مسح مسافر منذ كان الحدث .

**قال :** ولو أحدث مقيماً ، ثم مسح مقيماً ، ثم سافر ، أتم على مسح مقيم ثم خلع ، وإذا مسح مسافراً يوماً وليلة فصاعداً ثم أقام أو قدم أتم على مسح مقيم ثم خلع .

---

(١) في «م» مسافر .

ولا يمسح إلا على خفّين ، أو ما يقوم مقامهما من مقطوع<sup>(١)</sup>  
وما أشبهه مما يجاوز الكعبين [ وهما العظمان الناثان<sup>(٢)</sup> ] .  
وكذلك الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى ، فيه فإن  
كان يثبت بالنعل مسح عليه ، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة . وإن  
كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم لم يجزه المسح عليها<sup>(٣)</sup> .  
ويمسح على ظاهر القدم ، فإن مسح أسفله دون أعلاه لم  
يجزه . والرجل والمرأة في ذلك سواء .

## باب الحيض

**قال :** وأقل الحيض يومٌ وليلةٌ وأكثره خمسة عشر يوماً . فمن  
أطبق<sup>(٤)</sup> بها الدم فكانت ممن تميز فتعلم إقباله بأنه أسود  
ثخين متين ، وإدباره بأنه رقيق أحمر تركت الصلاة في إقباله .  
فإذا أدبر اغتسلت ، وتوضأت لكل صلاة وصلت .  
فإن لم يكن دمها منفصلاً ، وكانت لها أيامٌ من الشهر تعرفها ،

(١) في الأصل [ طبق ] والتصحيح من « م » .

(٢) زيادة غير موجودة في « م » .

(٣) في « م » : لم يجز المسح عليه .

(٤) في « م » : أطبق .

أمسكتُ عن الصلاة فيها واغتسلتُ إذا جاوزتها وإن كانت لها أيامٌ أنسيتهَا فإنها تقعدُ سنّاً أو سبعاً في كل شهر . والمبتدأُ بها الدمُ تحتاطُ ، فتنجلسُ يوماً وليلةً ، وتغتسلُ وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ وتصليُ ، فإن انقطعَ الدمُ في خمسةَ عشرَ يوماً اغتسلتُ عند انقطاعه ، وتفعلُ مثلَ ذلك ثانيةً وثالثةً ، فإن كانَ بمعنى واحدٍ عملتُ عليه وأعدتُ الصَّومَ ، إن كانت صامتةً في هذه الثلاثِ مراراً لفرضٍ . وإن استمرَّ بها الدمُ ولم يتميَّزُ قعدتُ في كلِّ شهرٍ سنّاً أو سبعاً لأنَّ الغالبَ من النساءِ هكذا يحضنَ .

والصفرة والكدرة في أيامِ الحيضِ من الحيضِ .

ويستمتعُ من الحائضِ بدونِ الفرجِ .

فإن انقطعَ دمها فلا تُوطأُ حتى تغتسلِ .

ولا تُوطأُ مستحاضةً إلا أن يخافَ على نفسه العنتَ ، وهو الزنا .

والمبتلى<sup>(١)</sup> بسلسِ البولِ أو كثرةِ المذي فلا ينقطعُ ، كالمستحاضة ،

يتوضأُ لكلِّ صلاةٍ بعد أن يغسلَ فرجهُ .

وأكثرُ النفاسِ أربعون يوماً . وليسَ لإقله حدٌ ، أي وقت

رأت الطهرَ اغتسلت . وهي طاهر .

---

(١) في الأصل : المبتلا . والتصحيح من «م» .

ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين استحباباً .  
ومن كانت لها أيامُ حيضٍ فزادت على ما كانت تعرف ، لم تلتفت إلى  
الزيادة إلا ان تراه ثلاثَ مرات ، فتعلم حينئذٍ أن حيضها قد انتقل  
فتصيرُ إليه وتتركُ الأول . وان كانت صامت في هذه الثلاث  
مرات<sup>(١)</sup> أعادته ، إذا كان صوماً واجباً .

وإذا رأت الدمَ قبل أيامها التي كانت تعرف ، فلا تلتفت إليه  
حتى يعاودها ثلاثَ مراتٍ . ومن كانت لها أيامُ حيضٍ ، فرأت  
الطهرَ قبل ذلك ، ففي طاهرٍ تغتسل وتصلّي فإن عاودها الدمُ فلا  
تلتفتُ إليه حتى تجيء أيامها . والحامل [ إذا رأت الدمَ فلا تلتفتُ  
إليه لأن الحامل ]<sup>(٢)</sup> لا تحيضُ ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو  
ثلاثة ، فيكون دم نفاس . وإذا رأت الدمَ ولها خمسون سنةً ، فلا  
تدع الصلاة ولا الصوم ، وتقضي الصوم احتياطاً ، وإذا رآته بعد  
الستين فقد زال الأشكالُ ، وتيقن أنه ليس بحيضٍ فتصوم وتصلّي ،  
ولا تقضي . والمستحاضةُ إن اغتسلت لكل صلاةٍ ، فهو أشدُّ ما قيل  
فيها ، وإن توضأت لكل صلاةٍ أجزأها . والله أعلم .

---

(١) في «م» : مرار .

(٢) زيادة من الأصل ، ليست موجودة في «م» و«مش» .

## ❖ كتاب الصلاة ❖

### باب المواقيت

**قال :** وإذا زالت الشمس وجبت [ صلاة ] <sup>(١)</sup> الظهر ، فإذا صار ظلٌ كل شيءٍ مثله فهو آخر وقتها . فإذا زاد شيئاً وجبت العصر . فإذا صار ظلٌ كل شيءٍ مثليه خرج وقت الاختيار .

ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها [ وهذا ] <sup>(٢)</sup> مع الضرورة .

فإذا غابت الشمس فقد وجبت المغرب ، ولا يستحب تأخيرها إلى أن يغيب الشفق <sup>(٣)</sup> .

فإذا غاب الشفق - وهو الحرمة - في السفر ، وفي الحضر البياض لأن في الحضر قد تنزل الحرمة فتواربها الجدران ، فيظن أنها قد غابت ، فإذا غاب البياض فقد تُيقن ووجبت عشاء

(١) الزيادة من « م » .

(٢) هذه الزيادة غير موجودة في « م » و « م ش » .

(٣) وحملت أحاديث : أول الوقت على كراهة التأخير كما في ( المغني ) .

الأخيرة<sup>(١)</sup> إلى ثلث الليل فإذا ذهب ثلث الليل ذهب [ وقت ]<sup>(٢)</sup>  
الاختيار ، ووقت الضرورة<sup>(٣)</sup> . إلى أن يطلع الفجر الثاني - وهو  
اليأس الذي يبدأ ، من قبل المشرق فينتشر ولا ظلمة بعده .

فإذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح . والوقت مبقى  
إلى [ ما قبل ]<sup>(٤)</sup> أن تطلع الشمس ، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع  
[ الشمس ]<sup>(٥)</sup> فقد أدركها مع الضرورة .

والصلاة في أول الوقت أفضل ، إلا عشاء الآخرة ، وفي  
شدة الحر الظهر .

وإذا طهرت الحائض ، وأسلم الكافر ، وبلغ الصبي قبل أن  
تغرب الشمس صلوا الظهر والعصر .

وإن بلغ الصبي ، وأسلم الكافر ، وطهرت الحائض قبل أن  
يطلع الفجر صلوا المغرب وعشاء الآخرة ، والمعنى عليه يقضي  
جميع الصلوات التي كانت عليه في إغنامه<sup>(٦)</sup> والله أعلم .

---

(١) في « م » : الآخرة .

(٢) زيادة في الأصل .

(٣) في « م » زيادة [ مبقى ] .

(٤) [ ما قبل ] زيادة في « م » .

(٥) زيادة في الأصل .

(٦) في « م » : كانت في حال إغنامه .



## باب الآذان

**قال** : ويذهب أبو عبد الله رحمه الله إلى آذان بلال وهو :

الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا

الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً

رسول الله ، هي على الصلاة هي على الصلاة ، هي على الفطوح

هي على الفطوح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

والإقامة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ،

أشهد أن محمداً رسول الله ، هي على الصلاة ، هي على الفطوح ،

قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ،

لا إله إلا الله <sup>(١)</sup> .

ويسترسل في الأذان ويحدر الإقامة .

ويقول في آذان الصبح : الصلاة خير من النوم مرتين . وإن

(١) ان وضع الخطوط فوق الجمل التي يراد التنبيه اليها هي عادة أسلافنا .

أُذِّنُ<sup>(٣٦)</sup> لغير الفجرِ قبلَ دخولِ الوقتِ أعادَ إذا دخلَ الوقتُ .  
ولا يستحبُّ أبو عبدُ اللهِ أن يُؤذِّنَ إلاَّ طاهراً فإن  
أُذِّنَ جنباً أعاد .

ومن صَلَّى [ صلاةً ]<sup>(٣٧)</sup> بلا أذانٍ ولا إقامةٍ كرهنا له ذلك  
ولا يعيد .

ويجعلُ أصابعهُ مضمومةً على أذنيه ، ويديرُ وجههُ على يمينهِ  
إذا قالَ : حيَّ على الصلاة ، وعلى يسرته<sup>(٣٨)</sup> إذا قالَ : حيَّ على الفلاح  
ولا يزيلُ قدميه .

ويستحبُّ لمن سمعَ المؤذِّنَ أن يقولَ كما يقول .

## باب استقبال القبلة

**قال :** وإذا اشتدَّ الخوفُ ، وهو مطلوبٌ ، ابتدأ الصلاة  
إلى القبلة ، وصلى إلى غيرها ، راجلاً وراكباً ، يومئذٍ  
إيماءً على قدرِ الطاقة ، ويجعلُ سُجودهُ أخفضُ من ركوعهِ ، وسواءً  
كانَ مطلوباً ، أو طالباً يخشى فواتَ العدوِّ ، وعن أبي عبدِ اللهِ

(١) في «م» ومن أذن .

(٢) زيادة في الأصل .

(٣) في «م» يساره .

رحمه الله رواية أخرى : انه اذا كان طالباً فلا يجزئه ان يصلي  
إلا صلاة آمن .

وله ان يتطوع في السفر على الراحة على ما وصفنا  
من صلاة الخوف .

ولا يصلي على غير هاتين الحالتين فرضاً ولا نافلاً ، الامتوجهاً  
الى الكعبة . فإن كان يعاينها بالصواب . وان كان غائباً عنها  
فبالاجتهاد بالصواب الى جهتها .

وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع احدهما صاحبه . ويتبع  
الأعمى [ والعامي<sup>(١)</sup> ] أو ثقهما في نفسه .

وإذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم علم انه قد اخطأ القبلة لم  
يكن عليه اعادة .

وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ أو الأعمى بلا دليل أعاد .  
ولا يتبع دلالة مشرك بحال [ وذلك لأن الكافر لا يقبل  
خبره ، ولا روايته ، ولا شهادته ، لأنه ليس بموضع أمانة ]<sup>(٢)</sup> .

---

(١) زيادة في الأصل اوهي غير موجودة في «م» .

(٢) زيادة من «م» .

## باب صفة الصلاة

**قال :** وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، وينوي بها المكتوبة،  
يعنى بالتكبير. ولا نعلم خلافاً بين الأمة في وجوب  
النية للصلاة [ وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها ]<sup>(١)</sup>.

فإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت،  
مالم يفسخها اجزأه.

ويرفع يديه إلى فروع أذنيه أو إلى حدّ منكبَيْه، ثم يضع  
يده اليمنى على كوعه اليسرى، ويجعلها تحت سرتّه، ثم يقول:  
سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك،  
ولا إله غيرك، ثم يستعيز، ويقرأ: الحمد [ لله رب العالمين ]<sup>(٢)</sup>  
يبتدئها بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهرُ بها، فإذا قال: ولا  
الضالّين قال: آمين. ثم يقرأ سورةً في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم  
ولا يجهرُ بها، فإذا فرغَ كبراً للركوع، ورفع يديه كرفعه  
الأول، ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه، ويمدّ ظهره،  
ولا يرفع رأسه ولا يخفضه ويقول [ في ركوعه ]<sup>(٣)</sup>: سبحان ربّي

(١) زيادة من « م » .

(٢) زيادة من « م » .

(٣) زيادة في الأصل .

العظيم ، ثلاثاً ، وهو أدنى الكمال ، وإن قال مرة أجزاء .  
ثم يرفع رأسه ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ويرفع  
يديه كرفعه الأول ثم يقول : ربنا ولك الحمد ، ملء السماء<sup>(١)</sup> وملء  
الأرض وملء ما شئت من شيء بعد . وإن كان مأموماً لم يزد على  
(ربنا ولك الحمد) ، ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ، ويكون  
أول ما يقع منه على الأرض ركبته ثم يده ثم جبهته وأنفه ،  
ويكون في سجوده معتدلاً ، ويحافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه  
عن فخذه ، وفخذه عن ساقه ، ويكون على أطراف أصابعه  
ويقول : سبحان ربي الأعلى ، ثلاثاً ، وإن قال مرة أجزاء . ثم يرفع  
رأسه مكبراً ، فإذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله  
اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، ويقول : رب اغفر لي  
ثلاثاً<sup>(٢)</sup> ثم يكبر ويخر ساجداً ، ثم يرفع رأسه بتكبير<sup>(٣)</sup>  
ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبته ، إلا أن يشق ذلك  
عليه فيعتمد بالأرض ؛ ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى ، فإذا  
جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدين ، ثم يبسط كفه

(١) في « م » : السماوات .

(٢) في « م » : رب اغفر لي رب اغفر لي .

(٣) في « م » : مكبراً .

اليُسرى على فَخِذِهِ اليُسرى ، ويدهُ اليُمْنى على فَخِذِهِ اليُمْنى ،  
ويحلقُ الإبهامَ مع الوُسْطى ، ويشيرُ بالسبابة ، <sup>(١)</sup> ويتشهدُ فيقول:  
التحياتُ لله ، والصلواتُ ، والطيباتُ ، السلامُ عليكَ أَيُّها النبيُّ  
ورحمةُ الله وبركاتهُ ؛ السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين ، أشهدُ  
ان لا إلهَ إلا اللهُ ، وأشهدُ انَّ محمداً عبدهُ ورسوله . وهوَ التشهد  
الذي علمهُ النبي ﷺ لعبدِ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه . <sup>(٢)</sup>

ثم ينهضُ مكبراً كنهوضه من السجود ، فإذا جلسَ للتشهدِ  
الأخيرِ توركُّ : فنصبَ رجله اليُمْنى ، ويجعلُ <sup>(٣)</sup> باطنَ رجله  
اليُسرى تحت فَخِذِهِ اليُمْنى ، ويجعلُ إيتيه على الأرض ، ولا  
يتوركُّ إلا في صلاةٍ فيها تشهدان في الأخيرِ منها . ويتشهدُ بالأولِ  
ويصلِّي على النبي ﷺ فيقول : اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما  
صليتَ على [إبراهيمَ وعلى] <sup>(٤)</sup> آلِ إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيدٌ . وباركْ على  
محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما باركتَ على إبراهيمَ [وعلى آلِ إبراهيمَ] <sup>(٥)</sup> إنك  
حميدٌ مجيدٌ .

ويستحبُّ ان يتعوذَ من أربعٍ فيقول : أعوذُ باللهِ من عذابِ

(١) في الأصل : السبابة .

(٢) في الاصل : رحمه الله .

(٣) في « م » وجعل .

(٤) زيادة في الاصل .

(٥) هذه الزيادة من « م » .

جهم [و] <sup>(١)</sup> أعوذُ بالله من عذاب القبر [و] <sup>(٢)</sup> أعوذُ بالله من فتنَةِ المسيح  
الذَّجَالِ [و] <sup>(٣)</sup> أعوذُ بالله من فتنَةِ المحيا والميات . وإن دعا في تشهده .  
بما ذكرَ في الأخبار فلا بأس ويُسَلَّم عن يمينه فيقول : السلامُ عليكمُ  
ورحمةُ الله [وعن] <sup>(٤)</sup> يساره كذلك .

والرجلُ والمرأةُ في ذلكَ سواءُ ، إلا أن المرأةَ تجمعُ نفسها  
في الركوع والسجود ، وتجلسُ متربعةً أو تسدلُ رجليها فتجعلها  
في جانب يمينها .

والمأمومُ إذا سمعَ قراءةَ الإمام فلا يقرأ بـ « الحمدُ » ولا غيرها  
لقوله تعالى : وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون <sup>(٥)</sup> .  
ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « .. مالي  
أنزع القرآن ١؟ فاتمى الناس أن يقرؤوا فيما جهر فيه النبي ﷺ » <sup>(٦)</sup> .  
والاستحبابُ أن يقرأ في سككات الإمام وفيما لا يجهرُ فيه ،  
فإن لم يفعل فصلاته تامةٌ لأنَّ من كان له إمام فقراءةُ الإمام له قراءةٌ .  
ويُسْرُ القراءةُ في الظهر والعصر ويجهرُ بالقراءة في الأولين من  
المغرب وعشاء الآخرة وفي الصبح كلها .

(١) (٣، ٢، ١) سقطت (و) من « م » .

(٤) في الاصل على .

(٥) السورة ٧ / الآية ٢٠٤ .

(٦) روى هذا الحديث البخاري في جزء القراءة ، وأبو داود والترمذي .  
وحسنه ، وصححه أبو حاتم وابن حبان وابن القيم انظر كتاب « صفة  
صلاة النبي » ص ٥٦ .

ويقرأ في الصبح بطوآلِ المُفصلِ وفي الظهر في الركعة الأولى بنحو [من] <sup>(١)</sup> الثلاثين آيةً ، وفي الثانية بأيسرَ من ذلك ، وفي العصر على النصف من ذلك ، وفي المغرب بسور آخر المُفصلِ . وفي العشاء ( الآخرة ) <sup>(٢)</sup> بـ « والشمس وضحاها » وما أشبهها ، ومهما <sup>(٣)</sup> قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك كله أجزاءه .

ولا يزيدُ على قراءة أم الكتاب في الآخرين من صلاة الظهر والعصر وعشاء الآخرة ، وفي الركعة الأخيرة من المغرب .

ومن كان من الرجال وعليه ما يسترُ ما بين سرته وركبته أجزاء [و] <sup>(٤)</sup> ذلك إذا كان على عاتقه شيء من اللباس .

ومن كان عليه ثوب واحدٌ بعضه على عاتقه أجزاء ذلك .

ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالساً يومئذٍ إيماءً ، فإن صلى جماعةً عراً <sup>(٥)</sup> كان الإمامُ معهم في الصفِّ وسطاً يومثونَ إيماءً ، ويكونُ سجودُهُمُ أخفضَ من ركوعهم وقد روي

---

(١) الزيادة في الاصل .

(٢) الزيادة من « م » .

(٣) في الاصل وما .

(٤) في الاصل : فإن صلوا جماعة كان .



عن ابي عبد الله رحمه الله رواية اخرى : انهم يسجدون بالأرض .  
ومن كان في ماءٍ وطينٍ أو ماءً لإيهاء .  
وإذا انكشفَ من المرأة الحرة شيءٌ سوى وجهها اعادت  
[ الصلاة ]<sup>(١)</sup> ، وصلاةُ الأمة مكشوفة الرأس جائز .  
ويستحبُّ لأُمِّ الولد ان تغطي رأسها في الصلاة .  
ومن ذكرَ ان عليه صلاةٌ وهو في اخرى اتمها وقضى  
المذكورة واعاد الصلاة التي كان فيها ، اذا كان الوقتُ مبقياً .  
فإن خشيَ خروجَ الوقت اعتقدَ وهو فيها ان لا يعيدها وقد  
اجزأته ، ويقضي التي عليه .  
ويؤدَّبُ الغلامُ على الطهارة والصلاة اذا تمت له عشرُ سنين .  
وسجود القرآن اربع عشرة سجدة ، في الحج منها اثنتان<sup>(٢)</sup>

(١) الزيادة من «م» .

(٢) ومواضع السجود: ١ - آخر الاعراف: (٠٠ وله يسجدون ٢ - الرعد :  
( ٠٠ وظلالهم بالعدو والآصال ) ٣ - النحل : ( ٠٠ ويفعلون ما يؤمرون )  
٤ - وفي الاسراء ( نبي اسرائيل ) : ( ٠٠ ويزيدهم خشوعاً ) ٥ - مريم :  
( ٠٠ خروا سجداً وبكياً ) ٦ - الحج : ( ٠٠ ان الله يفعل ما يشاء )  
٧ - الحج : ( ٠٠ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ) ٨ - الفرقان : ( ٠٠ لم يخروا عليها  
صهاً وعمياناً ) ٩ - النحل : ( ٠٠ رب العرش العظيم ) ١٠ - ألم تنزيل :  
( ٠٠ وهم لا يستكبرون ) ١١ - حم السجدة : ( ٠٠ وهم لا يسأمون ) ١٢ - النجم :  
( ٠٠ فاسجدوا لله واعبدوا ) ١٣ - الانشقاق : ( ٠٠ واذا قرئ عليهم القرآن  
لا يسجدون ) ١٤ - اقرأ باسم ربك : ( ٠٠ واسجد واقترب ) .

رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَوْ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي ، أَوْ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ ،  
 أَوْ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ عَامِداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .  
 وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْهُ سَاهِياً أَتَى بِسَجْدَتِي السَّهْوِ وَاللَّهُ اعْلَمُ .

## بَابُ سَجْدَتِي السَّهْوِ

**قَالَ :** وَمَنْ سَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا بَقِيَ  
 عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ <sup>(٢)</sup> سَجْدَتِي السَّهْوِ  
 ثُمَّ يَتَشَهُدُ <sup>(٣)</sup> وَيُسَلِّمُ <sup>(٤)</sup> كَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ  
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ <sup>(٥)</sup> .

وَمَنْ كَانَ إِمَاماً فَشَكََّ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ؟ تَحْرَى فَبْنَى عَلَى الْكَثْرِ  
 وَهَمِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ أَيْضاً بَعْدَ السَّلَامِ كَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ  
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(٦)</sup> .

وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ السَّهْوِ فَسُجُودُهُ قَبْلَ السَّلَامِ مِثْلَ الْمُنْفَرِدِ إِذَا

(١) زيادة من « م » ومن « م ش » .

(٢) و (٣) و (٤) في « م » و « م ش » ( سجد . . . تشهد ) .

(٥) هو حديث « ذو اليدين » في الصحيحين وغيرهما .

(٦) أنه قال : ( إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ .

ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَوْ رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي ، أَوْ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ ،  
 أَوْ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ عَامِداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .  
 وَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً مِنْهُ سَاهِياً أَتَى بِسَجْدَتِي السَّهْوِ وَاللَّهُ اعْلَمُ .

## بَابُ سَجْدَتِي السَّهْوِ

**قال :** وَمَنْ سَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا بَقِيَ  
 عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّم ، ثُمَّ يَسْجُدُ <sup>(٢)</sup> سَجْدَتِي السَّهْوِ  
 ثُمَّ يَتَشَهُدُ <sup>(٣)</sup> وَيُسَلِّمُ <sup>(٤)</sup> كَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ  
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ <sup>(٥)</sup> .

وَمَنْ كَانَ إِمَاماً فَشَكَأَ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ؟ تَحْرَى فَبِنِي عَلَى الْكَثْرِ  
 وَهَمِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ أَيْضاً بَعْدَ السَّلَامِ كَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ  
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(٦)</sup> .

وَمَا عَدَا هَذَا مِنَ السَّهْوِ فَسُجُودُهُ قَبْلَ السَّلَامِ مِثْلَ الْمُنْفَرِدِ إِذَا

(١) زيادة من « م » ومن « م ش » .

(٢) و (٣) و (٤) في « م » و « م ش » ( سجد . . . تشهد ) .

(٥) هو حديث « ذو اليمين » في الصحيحين وغيرهما .

(٦) أنه قال : ( إذا شك أحدكم في صلاة فليتحرك الصواب ، فليتم عليه .

ثم ليسجد سجدتين ) رواه الجماعة إلا الترمذي .

شك في صلاته فلم يدرك صلى؟ بنى على اليقين، او قام في موضع جلوس، او جلس في موضع قيام، او جهر في موضع تخافت، او خافت في موضع جهر، او صلى خمساً، او ماعداه من السهو فكل ذلك يسجد له قبل السلام. فإن نسي ان عليه سجود سهو، وسلم كبر وسجد سجدة السهو وتشهد وسلم ما كان في المسجد، وان تكلم، لان النبي ﷺ، سجد بعد السلام والكلام<sup>(١)</sup>.

وان نسي اربع سجدة من اربع ركعات، وذكر وهو في التشهد سجد سجدة، تصح له ركعة، ويأتي بثلاث ركعات، ويسجد للسهو في احدي الروايتين، وعن ابي عبد الله رحمه الله رواية اخرى: انه قال: يتدى في الصلاة من اولها لان هذا كان يلعب.

وليس على المأموم سجود سهو الا ان يسهو امامه فيسجد. ومن تكلم عامداً او ساهياً بطلت صلاته، إلا الإمام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته<sup>(٢)</sup> والله اعلم.

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه: ( ان النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام ) رواه مسلم .

(٢) وفي «م» و«مش» نقلا عن بعض النسخ الزيادة الآتية: [ ومن ذكر - وهو في التشهد - أنه قد ترك سجدة من ركعة فليأت بركعة بسجدة فيها ويسجد للسهو ] . وقال في حاشية «م»: والظاهر انه زائد لاجل له ، لان الكلام في هذا تقدم في سجود السهو ، ولم يشرحه ابن قدامة .

## باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

**قال** : وإذا لم تكن ثيابه طاهرة وموضعُ صلاته طاهراً أعاد  
وكذلك إن صلّى في المقبرة ، أو الحش<sup>(١)</sup> ، أو معالمن  
الإبل ، أعاد .

وإن صلّى وفي ثوبه نجاسة ، وإن قلتُ أعاد ، إلا أن يكونَ  
ذلكَ دماً أو قيحاً يسيراً مما لا يفتحشُ في القلب . فإذا خفي موضعُ  
النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقنَ أن الغسلَ قد أتى على النجاسة .  
وما خرجَ من الإنسان ، أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها ، من بولٍ أو  
غيره ، فهو نجسٌ ، إلا بولَ الغلامِ الذي لا يأكل الطعام ، فإنه يُرشُّ  
عليه الماء . والمنيُّ طاهر ، عن أبي عبد الله رحمة الله روايةً  
أخرى أنه كالدم .

والبولةُ على ظاهر الأرض يُطهرها دلوٌّ من ماء .  
وإذا نسي فصلّى بهم جنباً أعاد وحده<sup>(٢)</sup> . والله اعلم .

---

(١) الحش بالفتح والضم البستان ، هو أيضاً البخرج ، لأنهم كانوا  
يقضون حوائجهم في البساتين ، والجمع حشوش . مختار الصحاح .  
(٢) وفي هامش الاصل مايلي .

## باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها

**قال :** ويقضي الفوات من الصلاة الفرض ، ويركع للطواف ، ويصلي على الجنائز ، ويصلي - اذا كان في المسجد ، وأقيمت الصلاة ، وقد كان صلى - في كل وقت نهى عن الصلاة فيه وهو : ما بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الفجر حتى مطلع الشمس .

ولا يتدىء في هذه الاوقات صلاة تطوع بها .

وصلاة التطوع مثنى مثنى . وان تطوع في النهار بأربع

فلا بأس .

ومباح له ان يتطوع جالساً ، ويكون في حال القيام متربعا ويثني رجليه في الركوع والسجود .

والمرضى اذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالساً ، فإن لم

يطق جالساً فنائماً .

والوتر ركعة يقنت فيها مفصولة مما قبلها .

وقيام شهر رمضان عشرون ركعة<sup>(١)</sup> . والله اعلم .

---

(١) الثابت عنه ﷺ أنه صلاها احدى عشر ركعة مع الوتر .

## باب الامامة

**قال :** ويصلي بهم<sup>(١)</sup> أقرؤهم ، فإن استووا فأقهمهم ، فإن استووا فأسنهم ، [ فإن استووا فأشرفهم ، فإن استووا فأقدمهم هجرة<sup>(٢)</sup> ] .

ومن صلى خلف من يعلن بيده أو بسكر<sup>(٣)</sup> أعاد .  
وامامة العبد والأعمى جائزة . وإن أم أمي<sup>٤</sup> أمياً وقارناً أعاد [ القارىء وحده ]<sup>(١)</sup> الصلاة .

وإن صلى خلف شرك أو امرأة أو خنثى مشكل أعاد الصلاة .  
وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطاً .  
وصاحب البيت أحق بالإمامة ، إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان .

ويأتى بالإمام من في أعلى المسجد ، وغير المسجد ، إذا اتصلت الصفوف ، ولا يكون الإمام أعلى من المأموم .

(١) في « م » و « م ش » : ويؤم القوم .

(٢) زيادة في الأصل ، ليست في « م » و « م ش » .

(٣) في « م » و « م ش » : ( يسكر ) وما أثبتناه يوافق ما في « المغنى »

والشرح الكبير .

(٤) زيادة من « م » و « م ش » .

ومن صلى خلف الصف وحده ، او قامَ يجنب الإمام عن يساره ، أعاد الصلاة .

وإذا صلى إمامٌ الحكي جالساً صلى من وراهُ جلوساً ، فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتلَّ فجلسَ أتموا خلفه قياماً .

ومن أدركَ الإمامَ راكعاً فركعَ دون الصفِّ ، ثم مشى حتى دخلَ في الصفِّ وهو لا يعلمُ بقول النبي ﷺ لأبي بكره : ( زادك الله حرصاً ولا تعد )<sup>(١)</sup> قيل له : لا تعد . وقد اجزأتهُ صلاته . فإن عادَ بعد النسي لم تجزئه صلاته [ ونص احمد رحمه الله على هذا في رواية أبي طالب ]<sup>(٢)</sup> .

وسترة الإمامِ سترة لمن خلفه ومن مرَّ بين يدي المصلي فليرده . ولا يقطع الصلاة إلا الكلبُ الأسودُ البهيم . والله أعلم .

## باب صلاة المسافر

**قال :** وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً [ او ]<sup>(٣)</sup> ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي ، فله القصرُ إذا جاوز بيوتَ قريته ، إذا كان سفره واجباً أو مباحاً .

- 
- (١) حديث أبي بكره : « ان ابا بكره جاء رسول الله (ص) راكع . .  
.. ولا تعد » رواه البخاري وأبو داود . انظر المعني ٢٣٥/٢ .  
(٢) زيادة من « م » و « مش » .



ومن لم ينو القصرَ في وقتِ دُخُولِهِ إلى الصَّلَاةِ لم يقصر .  
والصبحُ والمغربُ لا يُقصران .

وللمسافر ان يتمَّ ويقصرَ كما له أن يصومَ ويفطرَ ، والقصرُ  
والفطرُ أعجبُ إلى أبي عبد الله .

وإذا دخلَ وقتُ الظُّهرِ على مسافرٍ و [ هو ] <sup>(١)</sup> يريدُ أن  
يرتحلَ صلَّى الظُّهرَ وارتحل . فإذا دخلَ وقتُ العصرِ صلاحاً ،  
وكذلك المغربُ وعشاءُ الآخرة ، وإن كان سائراً وأحبَّ أن  
يؤخرَ الأولى حتى يصلِّيها في وقتِ الثانيةِ فجائز .

وإن نسيَ صلاةَ حضرٍ فذكرها في السفر ، أو صلاةَ سفرٍ  
فذكرها في الحضرِ صلَّى في الحالتينِ صلاةَ حضر .

وإذا دخلَ مع مقيمٍ وهو مسافرٌ أتم .

وإذا صلَّى مسافرٌ ومقيمٌ خلفَ مسافرٍ أتمَّ المقيمُ إذا  
سَلَّمَ إمامه .

وإذا نوى المسافرُ الإقامةَ في بلدٍ أكثرَ من إحدى وعشرين  
صلاةً أتم ، وإن قال : اليومَ أخرجُ [ أو ] <sup>(٢)</sup> غداً أخرج  
قصرَ ، وإن أقامَ شهراً . واللهُ أعلم .

---

(١) زيادة من «م» و «ش» .

(٢) زيادة في الأصل .

## باب صلاة الجمعة

**قال** : وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر وإذا استقبل الناس سلم عليهم ، وردوا عليه السلام ، وجلس ، وأخذ المؤذنون في الأذان ، وهذا الأذان الذي يمنع البيع ، ويلزم السعي ، إلا لمن منزله في بعد فعله أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدر كاً للجمعة . فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائماً ، فحمد الله وأثنى عليه ، وصلى على النبي ﷺ ، [ وقرأ شيئاً من القرآن ووعظ ] <sup>(١)</sup> ثم جلس وقام فأتى أيضاً بالحمد لله والتناء عليه والصلاة على النبي ﷺ وقرأ ووعظ . وإن أراد أن يدعو لانسان ، دعا [ ثم تقام الصلاة ] <sup>(٢)</sup> وينزل فيصلي بهم الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة منها بالحمد وسورة [ ويجهر بالقراءة ] <sup>(٣)</sup> . ومن أدرك معه منها ركعة بسجدة تليها أضاف إليها أخرى ، وكانت له جمعة ، ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى على ظهره <sup>(٤)</sup> ،

(١) هذه الزيادة ليست موجودة في «م» و «مش» .

(٢) زيادة في الأصل ، ليست في «م» و «مش» .

(٣) في «م» و «مش» : بنى عليها ظهره .

إذا كانَ قد دخلَ بنيةَ الظهرِ ، ومتى دخلَ وقتُ العصرِ وقد صلَّوا  
ركعةً أتوا<sup>(١)</sup> برُكعةٍ أُخرى وأجزأتهمُ جمعةً .  
ومن دَخَلَ والإمامُ يخطبُ لم يجلسُ حتى يركعَ ركعتينِ  
يُؤجِزُ فيهما .

وإذا لم يكنِ في القريةِ أربعونَ رجلاً عقلاءَ لم تجب عليهم  
الجمعةُ . وإن صلَّوا أعادوها ظهراً .  
وإذا كانَ البلدُ كبيراً يحتاجُ إلى جوامعَ فصلاةُ الجمعةِ  
في جميعها جائزة .

ولا تجبُ الجمعةُ على مسافرٍ ولا عبدٍ ولا امرأةٍ . [ وعن أبي  
عبد الله رحمه الله في العبدِ روايتان : إحداهما أن الجمعةَ واجبةٌ عليه  
والروايةُ الأخرى ليست عليه بواجبةٍ ]<sup>(٢)</sup> وإن حضروها أجزأتهم<sup>(٣)</sup> .  
ومن صلى الظهرَ يومَ الجمعةِ من عليه حضور الجمعةِ قبل  
صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهراً .  
ويُستحبُّ لمن أتى الجمعةَ أن يغتسلَ ويلبسَ ثوبينِ  
نظيفين ، ويتطيبَ .

وإن صلَّوا الجمعةَ في الساعةِ السادسةِ أجزأتهم .  
وتجبُ الجمعةُ على من بينه وبين الجامعِ فرسخٌ والله أعلم .

(١) في «م» و «مش» أتوا . (٢) زيادة في الأصل .

(٣) وفي «م» و «مش» الزيادة الآتية : يعني تجزئهم الجمعة عن الظهر ولا

نعلم في هذا خلافاً .

## باب صلاة العيدين

**قال :** ويظهرون التكبير في ليالي العيدين وهو في الفطر آكد ، لقوله تعالى : « وتكملوا العدة وتكبروا الله على ما هداكم ولعلمكم تشكرون »<sup>(١)</sup> وإذا أصبحوا تطهروا ، وأكلوا إن كان فطراً ، ثم غدوا إلى المصلّى مظهرين التكبير . فإذا حلت الصلاة تقدّم الإمام فصلّى بهم ركعتين بلا آذان ولا إقامة . يقرأ في كل ركعة منها « الحمد لله » وسورة ، ويجهر بالقراءة ، ويكبر في الأولى بسبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويستفتح في أولها ويحمد الله ويثني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين ، وإن أحبّ قال<sup>(٢)</sup> (الله أكبر كبيراً)<sup>(٣)</sup> والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلوات الله على النبي عليه السلام<sup>(٤)</sup> وإن أحبّ قال غير ذلك .

(١) (٢ : ١٨٥) .

(٢) زيادة من «م» و «مش» .

(٣) وفي «م» و «مش» صلى الله على محمد النبي الأمي وعليه السلام .

ويكبر في الثانية خمس تكبيرات سوى [التكبير] (١) التي يقوم بها من السجود ، ويرفع يديه مع كل تكبير .  
وإذا سلم خطب بهم خطبتين يجلس بينهما . فإن كان فطراً  
حضرهم على الصدقة ، ويين لهم ما يخرجون ، وإن كان أضحى  
رغبتهم في الأضحية ويين لهم ما يضحى به .  
ولا يتنفل قبل صلاة العيدين ولا بعدها .  
وإذا غدا من طريق رجع من غيرها .  
ومن فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات ، كصلاة التطوع  
[ ويسلم في آخرها ] (٢) وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين .  
ويبتدي التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر ، ثم لا يزال  
يكبر في دبر كل صلاة مكتوبة صلاًها في جماعة ، وعن أبي  
عبدالله رحمه الله رواية أخرى : أنه يكبر لصلاة الفرض ، وإن  
كان وحده ، حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ،  
ثم يقطع . والله أعلم .

(١) زيادة من « م » .

(٢) زيادة في الأصل .

## باب صلاة الخوف

**قال:** وصلاة الخوف إذا كان بإزاء العدو وهو في سفرٍ صلى بطائفة ركعة [وثبت قائماً<sup>(١)</sup>] وأتمت لأنفسها أخرى بـ «الحمد لله»

وسورة ، ثم ذهبت تحرس ، وجاءت الطائفة الأخرى التي بإزاء العدو فصلت معه ركعة وأتمت لأنفسها أخرى بـ «الحمد لله» وسورة ، ويطيلُ التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم .

[وإذا كانت الصلاة مغرباً صلى بالطائفة الأولى ركعتين وأتمت لأنفسها ركعة يقرأ فيها بـ «الحمد لله» وسورة ]<sup>(١)</sup>.

وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين وأتمت الطائفة الأولى بـ «الحمد لله» في كل ركعة والطائفة الأخرى تتم بـ «الحمد لله» وسورة [في كل ركعة ]<sup>(٢)</sup>.

[وإن كانت الصلاة مغرباً صلى بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لنفسها ركعتين تقرأ فيها بالحمد لله ويصلي بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لنفسها ركعتين تقرأ فيها بالحمد لله وسورة . ]<sup>(٣)</sup>.

(١) زيادة في الاصل .

(٢) ما بين القوسين سقط بعضه من الاصل وجاء في غير موضعه وما

ذكرناه منقولا من «م» و «م ش» وهو أليق بالسياق .

وإن كان الخوفُ شديداً وهم في المسايقة<sup>(١)</sup> صلُّوا رجالاً أوركباناً  
إلى القبلة وغيرها يومئذٍ يؤمنون إيماءً يبتدئون بتكبيرة الاحرام إلى القبلة  
إن قدرُوا أو إلى غيرها .  
ومن آمن وهو في الصلاة أتمها صلاة آمن . وهكذا إن كان  
آمناً واشتدَّ خوفه أتمها صلاة خائف . والله أعلم .

## باب صلاة الكسوف

**قال :** وإذا خسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة  
إن أجبوا جماعةً وإن أجبوا فرادى بلا أذانٍ ولا  
إقامةٍ يقرأ في الأولى بأم الكتاب وسورة طويلة ويجهر بالقراءة  
ثم يركع فيطيل الركوع ، ثم يرفع فيقرأ ويطول القيام ، وهو  
دون القيام الاول ، ثم يركع<sup>(٢)</sup> فيطيل [الركوع]<sup>(٣)</sup> وهو دون  
الركوع الاول ، ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ، فإذا  
قام يفعل مثل ذلك فيكون أربع ركعات وأربع سجادات ثم  
يتشهد ويسلم .

(١) المسايقة : التضارب بالسيوف ، كذا في القاموس .

(٢) في الاصل : يرفع .

(٣) زيادة من «م» و «ش» .

وإذا كان الكسوفُ في غير وقت صلاةٍ جعل مكانَ الصلاةِ تسيحاً<sup>(١)</sup> . والله أعلم .

## كتاب صلاة الاستسقاء

**قال :** وإذا أُجذبت الأرضُ واحتبس القطرُ خرجوا مع الإمام فكانوا في خروجهم كما رُوِيَ عن النبي ﷺ : « أنه كان إذا أراد الاستسقاءَ خرج متواضعاً متبذلاً متخشعاً متذلاً متضرعاً<sup>(٢)</sup> فيصلِّي بهم ركعتين ، ثم يخطب ، ويستقبل القبلة ، ويحولُ رداءه فيجعلُ اليمينَ يساراً واليسارَ يميناً ، ويفعلُ الناسُ كذلك ويدعو ويدعونَ ويكثرونَ في دعائهم الاستغفارَ فإن سقوا وإلا أعادوا في اليوم الثاني واليوم الثالث . وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا وأمروا أن يكونوا منفردين من المسلمين .<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

---

(١) في دم : ( هذا ظاهر المذهب لان النافلة لا تفعل في اوقات النهي سواء كان لها سبب أو لم يكن ) . وهذه الجملة مدرجة في الاصل بين السطرين بخط غير خط الاصل . والظاهر أنها ليست من كلام الحُرقي رحمه الله .  
(٢) رواه الترمذي ، عن ابن عباس . وقال حسن صحيح .  
(٣) ومن المعلوم أنهم يمنعون أن يخرجوا منفردين بيوم لا يمكن لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم ، وربما افتتن غيرهم .



## باب الحكم فيمن ترك الصلاة

**قال:** ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقلٌ جاحداً لها أو غير جاحدٍ دُعي إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قتل . والله أعلم .

## كتاب الجنائز

**قال:** وإذا تُيقن الموتُ وجهه إلى القبلة ، وغمضت عيناهُ ، وشدَّ لحياهُ لثلاً يسترخي فكهُ ، وجُعِلَ على بطنه مرآةٌ أو غيرها لثلاً يعلو بطنه ، فإذا أخذَ في غسله سترَ من سرته إلى ركبتيه .

والاستحبابُ أن لا يغسل تحت السماء ولا يحضره إلا من يعينُ في أمره مادام يُغسلُ ، وتُليّنُ مفاصله إن سهلت عليه وإلا تركها ، ويلفُّ على يديه خرقةً فينقي ما به من نجاسةٍ ويعصرُ بطنه عَصراً رقيقاً ثم يوضئه وضوءه للصلاة ، ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه ، فإن كان فيها أذى أزاله بخرقةٍ ويصبُّ عليه الماء فيبدأ بيمينه ويقبئه

على جنبيه ليغمم الماء سائر جسده ، ويكونُ في كلِّ المياه شيء من  
الصدر<sup>(١)</sup> ، ويضربُ الصدرَ فيغسلُ برغوته رأسه ولحيته ويستعمل في  
كلِّ أموره الرفق به ، والماء الحارُّ والإشنان<sup>(٢)</sup> والحلالُ يستعملُ إن  
احتجج إليه ، ويغسلُ الثالثة بما فيه كافورٌ وسدرٌ ولا يكون فيه  
سدرٌ صحيح<sup>(٣)</sup> فإن خرج منه شيء غسله إلى خمس ، فإن زاد فإلى  
سبع ، فإن زاد حشاهُ بالقطن فإن لم يستمسك فبالطين الحُرِّ وينشفه  
بثوب ، ويجمر<sup>(٤)</sup> أ كفانه ويكفن في ثلاثة أثواب [بيض] <sup>(٥)</sup> ويُدْرَج  
فيها إدراجاً ويجعلُ الخنوطُ فيما بينهم .

وإن كفن في لفاقةٍ وقميصٍ ومئزرٍ جعلَ المئزرَ مما يلي جلدهُ  
ولا يزرُّ عليه القميصُ وجعلت الذريرةُ في مفاصله ، ويجعلُ الطيبُ  
في موضع السجودِ والمغابن<sup>(٦)</sup> ، ويفعلُ به كما يفعلُ بالعروس ولا  
يجعلُ في عينيه كافورٌ وإن أحبَّ أهله أن يروه لم يمنعوا .

- 
- (١) الصدر : شجر النبق ، يؤخذ ورقه ويطحن ويغلى مع الماء للتنظيف .  
(٢) الاثنان : الحمض - من شجر البادية - يجفف ويطحن للتنظيف . وفي  
« المغني » : إن الشرع ورد بهذا المعنى معقول وهو التنظيف فيتعدى إلى كل  
ما وجد فيه المعنى .  
(٣) في « م » و « م ش » : صحاح .  
(٤) أي يبخرها بالعود وهو إن يترك العود على النار في بجر ثم يبخر به  
الكفن حتى تعبق رائحته . كما في « المغني » .  
(٥) زيادة من « م » .  
(٦) الذريرة هي الطيب المسحوق . والمغابن التي تثني من الإنسان كطي  
الركبتين . كما في « المغني » .

وإن خرج منه شيء يسيرٌ وهو في أكفانه لم يُعد إلى الغسلِ وحلٍ .  
والمرأةُ تكفّنُ في خمسة أثوابٍ : قميصٍ ، ومئزرٍ ، ولقافةٍ ،  
ومقنعةٍ ، وخامسة تشدُّ بها فخذها ويضفرُ شعرها ثلاثة قرون  
ويسدل من خلفها .

والمشيُّ بالجنّازة الاسراعُ والمشْيُّ أمامها أفضلُ .  
والترييحُ أن يوضعَ على كتفه اليمنى إلى الرجل ثم إلى الكتف  
اليُسرى إلى الرجل .

وأحقُّ الناسِ بالصلاةِ عليه من أوصى أن يصلِّي عليه ، ثم  
الأميرُ ، ثم الأبُ وإن علا ، ثم الابنُ وإن سفلَ ، ثم أقربُ العصبَةِ .  
والصلاةُ عليه : يكبرُ الأولى ويقرأ « الحمدُ لله » ، ويكبرُ الثانية  
ويصلِّي على النبي ﷺ كما يصلِّي عليه <sup>(١)</sup> في التشهُدِ ، ويكبرُ الثالثة  
ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمينَ ويدعو للميت .

وإن أحبَّ <sup>(٢)</sup> يقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ،  
وصغيرنا وكبيرنا ، وذاكرنا وأثانا ، إنك تعلمُ منقلبنا ومثوانا ، إنك على كلِّ  
شيءٍ قديرٌ . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته  
منا فتوفه على الإيمان ، اللهم إنه عبدك ابنُ أمك ، نزلَ بك

(١) زيادة من «م» .

(٢) في «م» زيادة : هنا أن .

وأنت خير منزلٍ به ، ولا نعلمُ الا خيراً . اللهمَّ ان كانَ محسناً فزد  
في إحسانه ، وإن كانَ مسيئاً فتجاوزْ عنه . اللهمَّ لا تحرمنا أجره ولا  
تفتننا بعده .

ويكبرُ الرابعةَ ويقفُ قليلاً ، ويرفعُ يديهِ مع كل تكبيرةٍ<sup>(١)</sup>  
ويسلمُ تسليمَةً واحدةً عن يمينه .

ومن فاتهُ شيءٌ من التكبيرِ قضاءً متتابعاً . وإن سلمَ مع الامام  
ولم يقضِ فلا بأس .

ويدخلُ قبره من عندِ رجله<sup>(٢)</sup> إن كانَ أسهلَ عليهم .  
والمرأةُ يَحْمَرُ<sup>(٣)</sup> قبرُها بثوبٍ ويدخلُها محرماً ، فإن لم يكن  
فالنساءُ ، فإن لم يكن فالمشايخ .

ولا يشقُّ الكفنُ في القبرِ ، وتحلُّ العقدُ .

ولا يدخلُ القبرَ آجرًا ولا خشباً ولا شيئاً مستهُ النارُ .

ومن فاتتهُ الصلاةُ عليه صلى على قبره .

وإن كبرَ الامامُ خمساً كبرَ بتكبيره .

---

(١) كانت جملة ( ويقف قليلاً ) المذكورة فيما سبق في هذا الموضع بعد  
قوله ( كل تكبيرة ) وقد وافقتنا «م» لانه أليق بالسياق وأكثر اتفاقاً مع  
ما جاء في « المعنى » .

(٢) الضمير في قوله ( رجله ) يعود الى القبر ، كما في « المعنى » .

(٣) يَحْمَرُ : يُغَطِّي .

والإمامُ يقومُ عندَ صدرِ الرجلِ وعندَ وسطِ المرأةِ .

ولا يُصَلِّي على القبرِ بعدَ شهرٍ .

وإذا تشاحَّ الورثةُ في الكفنِ جعلَ ثلاثينَ درهماً فإنْ كانَ

موسراً فبخمسينَ .

والسَّقَطُ إذا ولدَ لأكثرَ منَ أربعةِ أشهرٍ غُسلَ وصَلِّيَ عليه .

وإنْ لمْ يتبيَّنْ ذكْرُه هو أمْ أُنثى سَمِّي اسماً يصلحُ للذكرِ والأُنثى

وتُغسَلُ المرأةُ زوجها ، وإنْ دعتَ الضرورةُ إلى أنْ يُغسَلَ الرجلُ

زوجتهُ فلا بأسَ . والشَّهيدُ إذا ماتَ في موضعِهِ لمْ يُغسَلْ ولمْ يصلْ

عليه ودفنَ في ثيابهِ ، وإنْ كانَ عليه شيءٌ منَ الجلودِ أو السلاحِ

نَحِيَ عنه ، وإنْ حملَ وبه رَمَقٌ غُسلَ وصَلِّيَ عليه . والمحْرِمُ يُغسَلُ

بماءٍ وسدرٍ ولا يقربُ طيباً ، ويكفنُ في ثوبِهِ ، ولا يغطَّى

رأسُه ولا رجلاهُ . وإنْ سقطَ منَ الميتِ شيءٌ غُسلَ وجعلَ معه

في أكفانِهِ ، وإنْ كانَ شاربُهُ طويلاً أخذَ وجعلَ معه .

ويستحبُّ تعزيةُ أهلِ الميتِ ، والبكاءُ غيرُ مكروهٍ إذا لمْ

يكنَ معه نَدْبٌ ولا نياحةٌ .

ولا بأسَ أنْ يصلحَ لإهلِ الميتِ طعامٌ يبعثُ به إليهمْ ، ولا

يُصلِحونَ همْ طعاماً يُطعمونَ الناسَ .

والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولدٌ يتحرك<sup>(١)</sup> فلا يُشقُّ بطنها  
وتسطو القواويلَ عليه فيخرجنه<sup>(٢)</sup> .

وإذا حضرت الجنّاةُ وصلاةُ الفجرِ بديءَ بالجنّاة . وإذا  
حضرتُ وصلاةُ المغربِ بديءَ بالمغرب .

ولا يصلي الإمامُ على الغال<sup>(٣)</sup> ولا على من قتل نفسه .

وإذا حضرتُ جنازةُ رجلٍ وامرأةٍ وصيٌّ جعلَ الرجلُ ممّا  
بيلي الإمامَ والمرأةُ خلفهُ والصيٌّ خلفها .

وإن دفنوا في قبرٍ يكونُ الرجلُ ممّا يلي<sup>(٤)</sup> القبلةَ والمرأةُ خلفهُ  
والصيٌّ خلفها . ويُجعلُ بين كل اثنين حاجزٌ من تراب .

وإذا ماتت نصرانيةٌ وهي حاملٌ من مسلمٍ دفنتُ بين مقبرة  
المسلمين و [ مقبرة ]<sup>(٥)</sup> النصراني .

ويخلعُ النعال إذا دخلَ المقابر . ولا بأسَ أن يزورَ الرجالُ  
المقابرَ ، ويكره للنساء . والله أعلم .

(١) في الاصل ( تحرك ) . والتصحيح من «م» .

(٢) أي يدخل أيدين ليخرجنه من مخرجه ، والقول : يجوز شق بطنها  
لاخراج الجنين - إذا كانت ترجى حياته - أظهر ، والعدة في ترجيح حياته  
على ثقات الأطباء . اهـ ملخصاً من حاشية المغني .

(٣) من غلّ يغلّ وهو السرقة من الغنبة خاصة .

(٤) في الأصل ( في ) والذي رجحناه مأخوذ من «م» و «مش» .

(٥) الزيادة من «م» .

## كتاب الزكاة

**قال** : وليسَ فيا دونَ خمسٍ من الإبلِ سائمةٌ صدقةٌ ، فإذا ملكَ خمساً من الإبلِ فأسامها أكثرَ السَّنَةِ ففيها شاةٌ . وفي العشرِ شاتانِ . وفي خمسِ عشرةَ ثلاثُ شياه . وفي العشرينَ أربعُ شياه . فإذا صارتُ خمساً وعشرينَ ففيها بنتُ مخاضٍ إلى خمسٍ وثلاثينَ فإن لم يكن [ فيها ] <sup>(١)</sup> بنتُ مخاضٍ فإن لبونَ ذكرٌ ، فإذا بلغتُ ستاً وثلاثينَ ففيها ابنةُ لبونٍ إلى خمسٍ وأربعينَ . فإذا بلغتُ ستاً وأربعينَ ففيها حقةٌ طروقةُ الفحلِ إلى ستينَ . فإذا بلغتُ إحدى وستينَ ففيها جذعةٌ إلى خمسٍ وسبعينَ . فإذا بلغتُ ستاً وسبعينَ ففيها ابنتا لبونٍ إلى تسعينَ . فإذا بلغتُ إحدى وتسعينَ ففيها حقتانِ [ طروقتا الفحلِ ] <sup>(٢)</sup> إلى عشرينَ ومائةَ . [ وهذا كله مجمعٌ عليه ] <sup>(٣)</sup> فإن زادتُ على عشرينَ ومائةٍ ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ [ وفي كلِّ خمسينَ

(١) الزيادة من « م » .

(٢) زيادة في الاصل .

(٣) زيادة من « م » وهي غير موجودة في مسائل أبي بكر غلام الحلال .

حقة . ومن وجبت عليه ابنة لبون<sup>(١)</sup> وليست عندهُ وعندهُ حقةٌ أخذت منه وأعطى الجبران<sup>(٢)</sup> من شاتين أو عشرين درهماً . وإن وجبت عليه حقةٌ وليست عندهُ وعندهُ بنت لبون أخذت منه ومعا شاتانٍ أو عشرون درهماً . والله أعلم .

## باب صدقة البقر

**قال :** وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقةٌ . فإذا ملك ثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها تبيعٌ أو تيلعةٌ إلى تسع وثلاثين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنةٌ إلى تسع وخمسين . فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين . فإذا بلغت سبعين ففيها تبيعٌ ومسنةٌ . فإذا زادت ففي كل ثلاثين تبيعٌ . وفي كل أربعين مسنةٌ . والجواميس كغيرها من البقر . والله أعلم .

---

(١) الزيادة من «م» . وهناك تقديم وتأخير بين «م» والاصل ووافقنا الاصل في هذا الترتيب .  
(٢) في الاصل : الحير . والتصحيح من «م» .



## باب صدقة الغنم

**قال** : وليسَ فيما دونَ أربعينَ من الغنمِ سائمةً صدقةً . فإذا ملكَ أربعينَ من الغنمِ فأسامها أكثرَ السنةِ ففيها شاةٌ إلى عشرينَ ومائةٍ . فإنْ زادتْ واحدةً ففيها شاتانِ إلى مائتينَ . فإنْ زادتْ واحدةً ففيها ثلاثُ شياةٍ إلى ثلاثِ مائةٍ . فإنْ زادتْ ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ شاةٌ . ولا يؤخذُ في الصدقةِ تيسٌ ولا هرمةٌ ، ولا ذاتُ عُوارٍ ، ولا الرُبِّيُّ<sup>(١)</sup> ، ولا الماخضُ ، ولا الأَكولةُ ، وتُعدُّ عليهم السَّخلةُ ، ولا تؤخذُ منهم .

ويؤخذُ من المعزِ الثَّنيُّ ، ومن الضَّانِ الجذعُ : فإنْ كانتْ عشرينَ ضأناً وعشرينَ معزاً أخذَ من أحدهما ما يكونُ قيمتهُ نصفُ شاةِ ضأنٍ ونصفُ معزٍ .

وإنْ اختلطَ جماعةٌ في خمسٍ من الأبلِ أو ثلاثينَ من البقرِ أو أربعينَ من الغنمِ ، وكانَ مرعاهمُ ومسرحهمُ ومبيتهمُ ومحلهمُ وفحلهمُ واحداً أخذتْ منهمُ الصدقةُ ، وتراجعوا فيما بينهمُ بالحصصِ . وإنْ اختلطوا في غيرِ هذا أخذَ من كلِّ واحدٍ

---

(١) في الاصل و « م » : (الريا) والتصحيح من المعجم . والرَّبِّيُّ الشاةُ إذا ولدتْ ، وإذا مات ولدها أيضاً ، والحديثةُ التناج . اه قاموس .

[ منهم ]<sup>(١)</sup> على انفراده إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة .  
والصدقة لا تجب إلا على الأحرار المسلمين ، والصغير  
والمجنون يُخرجُ عنها وليها .

والسيد يزكّي عما في يد عبده لأنه مالكه ، ولا زكاة على  
مُكاتب . فإن عجزَ استقبلَ سيده بما في يده [ من المال ]<sup>(٢)</sup> حولاً  
وزكاه إن كان نصاباً<sup>(٣)</sup> . وإن أدى وبقي في يده منصب<sup>(٤)</sup> للزكاة  
استقبل به حولاً .

ولا زكاة في مالٍ حتى يحولَ عليه الحول .  
ويجوزُ تقديمُ الزكاة ، ومن قدّمَ زكاةً ماله فأعطاها المستحقها  
فماتَ المعطي قبل الحولِ أو بلغ الحول وهو غنيٌّ منها أو من غيرها  
أجزأت عنه .

ولا يجزىء إخراجُ الزكاة إلا بنيةً ، إلا أن يأخذها الإمامُ  
منه قهراً .

ولا يُعطى من الصدقة المفروضة للوالدين وإن علوا ، ولا  
للولد وإن سفل ، ولا للزوج والزوجة ، ولا للكافر ولا للمملوك  
إلا أن يكونوا من العاملين [ عليها ]<sup>(٥)</sup> فيعطون بحق ما عملوا ، ولا

(١) الزيادة من «م» .

(٢) في «م» و «مش» : نصاب .

لبنى هاشم ، ولا لمواليهم ، ولا لغني ، وهو الذي يملكُ خمسينَ درهماً أو قيمتها من الذهب ، ولا يُعطي الا في النهاية الأصناف التي سمى الله عز وجل ، إلا أن يتولى الرجلُ إخراجها [ بنفسه ]<sup>(١)</sup> ، فيسقطُ العامل .

وإن أعطها كلها في صنفٍ منها أجزاءه إذا لم يخرجهُ الى الغني .  
ولا يخرجُ الصدقة من بلدها الى بلدٍ يقصرُ في مثله الصلاة .  
وإذا باعَ ماشيةً قبل الحولِ بمثلها زكَّاهَا إذا تمَّ حولٌ من وقت ملكه الأول .

وكذلكَ إذا باعَ مائتي درهمٍ بعشرينَ ديناراً أو عشرينَ ديناراً بمائتي درهمٍ<sup>(٢)</sup> فلا تبطلُ الزكاة بانتقالها . ومن كانت عنده ماشيةً فباعها قبل حلولِ الحولِ بدراهم فراراً من الزكاة لم تسقط<sup>(٣)</sup> الزكاة عنه .

[ والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول ]<sup>(٤)</sup> . وإن تلف المال فرط أو لم يفرط .

---

(١) الزيادة من « م » .

(٢) في « م » : إن أُبدل عشرين ديناراً بمائتي درهم أو مائتي درهم بعشرين ديناراً .

(٣) في الاصل ( تبطل ) والتصحيح من « م » .

(٤) الزيادة من « م » وهي ساقطة من الاصل .

ومن رهنَ ماشيةً فحالَ عليها الحولُ أدَّى منها اذا لم يكن له مالٌ<sup>(١)</sup> يؤدي عنها ، والباقي رهن .

## باب زكاة الثمار

**قال :** وكلُّ ما أخرجَ اللهُ عز وجل من الأرضِ مما يبسُّ ويبقى مما يكالُ ويبلغُ خمسةَ أوسقٍ فصاعداً ففيه العشرُ ان كانَ سقيهُ من السماءِ والسيوحِ<sup>(٢)</sup> .

وإن كانَ سقيُّ بالدهنِ الي والنواضحِ وما فيه الكلفُ فنصف العشر .

والوسق ستون صاعاً ، والصاع خمسة أرتال وتلك بالعراقي .  
والأرضُ أرضان: صلحٌ وعتوة . فما كانَ من صلحٍ ففيه الصدقة وما كان عتوة أدَّى عنها الخراج وزكَّى ما بقي اذا كان خمسة أوسق ، وكان لمسلم .

وتبضمُ الحنظةُ الى الشعير وتزكَّى اذا كانت خمسة أوسق ،

---

(١) في الاصل ( اذا لم يكن له ماله ) .

والتصحيح من «م» .

(٢) السيوح جمع ( سوح ) وهو الماء الجاري الظاهر .

وكذلك القطنيات ، وكذلك الذهب والفضة . [ وعن أبي عبد الله .  
رحمه الله ، رواية أخرى أنه لا يضم ويخرج من كل صنف على انفراد .  
إذا كان منصباً للزكاة . والله اعلم ]<sup>(١)</sup> .

## باب زكاة الذهب والفضة

**قال :** ولا زكاة فيما دون المائتي درهم ، إلا أن يكون في ملكه  
ذهبٌ أو عروض للتجارة فتم به .  
وكذلك دون العشرين مثقالاً ، فإذا تمت ففيها ربع العشر ،  
وفي زيادتها ، وإن قلت .  
وليس في حلي المرأة زكاة إذا كانت ممن تلبسه أو تعيره .  
وليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة .  
والمتخذ آنية الذهب والفضة عاصي ، وفيها الزكاة .  
وما كان من الرّكاز - وهو دفن الجاهلية قلاً أو كثر - ففيه  
الحس لأهل الصدقات وباقيه له . وإذا أخرج من المعادن : [ من  
الذهب ]<sup>(٢)</sup> عشرين مثقالاً ، أو من الورق مائتي درهم ، أو قيمة ذلك .

(١) زيادة في الأصل .

(٢) الزيادة من « م » .

من الرصاص أو الزئبق أو الصُّفْر أو غير ذلك مما يُسْتَخْرَجُ من الأرض ، فعليه الزكاةُ من وقته . والله أعلم .

## باب زكاة التجارة

**قال** : والعروضُ إذا كانت للتجارة قوِّمها إذا حال [ عليها ]<sup>(١)</sup> الحولُ ، وزكَّأها .

ومن كانت له سلعةٌ للتجارة ، ولا يملكُ غيرها ، وقيمتها دون المائتي درهم فلا زكاةٌ عليه حتى يحولَ الحولُ من يومٍ ساوتُ مائتي درهم .

وتقوِّمُ السلعُ [ إذا حال الحول ]<sup>(٢)</sup> بما هو حظُّ<sup>(٣)</sup> للمساكين من عينٍ أو ورقٍ ، ولا يعتبرُ ما اشترتُ به .  
وإذا اشتراها للتجارة ، ثمَّ نواها للاقتناء ، ثمَّ نواها للتجارة ، فلا زكاةٌ فيها حتى يبيعها ويستقبلُ بثمنها حولا .

وإذا كان في ملكه منصبٌ<sup>(٤)</sup> للزكاة فاتَّجَرَ فيه [ فممي ]<sup>(٥)</sup> أدى زكاة الأصلِ مع النَّاء إذا حال الحولُ . والله أعلم .

(١) زيادة من «م» .

(٢) في «م» ( بالأخط ) .

(٣) في «م» ( نصاب ) .

## باب زكاة الدين والصدقة

**قال:** وإذا كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زكاة عليه .  
وإذا كان له دين على مليء فليس عليه زكاة حتى يقبضه  
فيؤدي لما مضى وإذا غصب<sup>(١)</sup> مالا زكاه إذا قبضه لما مضى في إحدى  
الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله . والرواية الأخرى قال : « ليس  
هو كالدين الذي متى قبضه زكاه لما مضى وأحب إلي أن يزكاه .  
واللقطة إذا صارت كالملتقط بعد الحول<sup>(٢)</sup> استقبل بها  
حولاً ، ثم زكاه ، فإن جاء ربها زكاه للحول الذي كان  
الملتقط ممنوعاً منها .

والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى .  
والماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقص الخيار حتى ردت ، استقبل  
البائع بها حولاً سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري لأنه تجديد  
ملك . والله أعلم .

---

(١) في بعض النسخ ( غصب ماله ) . انفاذه مؤان المغني .  
(٢) في « م » زيادة وتقديم وتأخير : ( إذا صارت بعد الحول  
كسائر مال الملتقط ) .

## باب زكاة (١) الفطر

**قال :** وزكاة الفطر على كل حرّ وعبدٍ ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين صاع<sup>(١)</sup> بصاع النبي ﷺ وهو خمسة أرطالٍ وثلث، من كل حبةٍ وثمرَةٍ تقطت .

وإن أعطى أهل البادية الأقط [ صاعاً ]<sup>(٢)</sup> أجزأ إذا كان قوتهم . واختيارُ أبي عبد الله - رحمه الله - إخراجُ التَّمْرِ .

ومن قدر على التمرِ أو الشعيرِ أو البرِّ أو الزبيب أو الأقط وأخرج غيره لم يجزئه .

ومن أعطى القيمة لم يجزئه<sup>(٣)</sup> .

ويخرجها إذا خرج إلى المصلّى . وإن قدّمها قبل ذلك [ يوم أو ]<sup>(٤)</sup> يومين أجزأه .

ويلزمه أن يخرج عن نفسه ، وعن عياله إذا كان عنده فضلٌ عن قوتِ يومه وليلته .

---

(١) في «م» ( صدقة ) .

(٢) في الاصل و «م» ( صاعاً ) .

(٣) زيادة من «م» .

(٤) في «م» ( لم تجزئة ) .



وليسَ عليه في مكاتبه زكاة .  
وعلى المكاتب أن يخرجَ عن نفسه زكاةَ الفطر .  
وإذا ملكَ جماعةٌ عبداً أخرجَ كلُّ واحدٍ منهم صاعاً ، وعن  
أبي عبد الله - رحمه الله - روايةٌ يخرجُ صاعاً عن الجميع .  
ويعطي صدقةَ الفطر لمن يجوزُ أن يعطى صدقةَ الأموال .  
ويجوزُ أن يعطى الجماعةُ ما يلزمُ الواحدُ ويُعطى الواحدُ  
ما يلزمُ الجماعةُ .  
ومن أخرجَ عن الجنينِ فحسن ، وكانَ عثمانُ بنُ عفانَ رضي  
اللهُ عنه يخرجُ عن الجنينِ .  
ومن كانَ في يده ما يخرجُ صدقةً<sup>(١)</sup> الفطرِ وعليه دينٌ مثله  
لزمه أن يخرجَ ، إلا أن يكونَ مطالباً به فعليه قضاءُ الدينِ ولا  
زكاةَ عليه . واللهُ أعلم .

---

(١) في «م» ما يخرجُه عن صدقة .

## كتاب الصيام

**قال:** وإذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً طلبوا الهلال .  
فإن كانت السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم ، وإن  
حال دون منظر الهلال غيمٌ أو قترٌ وجب صيامه ، وقد أجزأ  
إن كان من شهر رمضان .

ولا يجوز<sup>(١)</sup> صيامُ فرضٍ حتى ينويه أي وقت كان من الليل .  
ومن نوى من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفتق حتى  
غربت الشمس لم يجزئه صيامُ ذلك اليوم .

ومن نوى صيام التطوع من النهار ولم يكن طعم أجزأه .  
وإذا سافر ما يقصر فيه الصلاة فلا يفطر حتى يترك  
البيوت وراء ظهره .

ومن أكل أو شرب أو احتجم ، أو استعط ، أو أدخل إلى  
جوفه شيئاً من أي موضع كان أو قبيل فأمنى أو أمذى ، أو كرر أو  
نظر فأنزل ، أي ذلك فعل عامداً وهو ذاكرٌ لصومه ، فعليه

---

(١) «في م» و «م ش» : لا يجزئه .

القضاء بلا كفارة إذا كان صوماً واجباً . وإن فعل ذلك ناسياً لم يقابل فهو على صومه ولا قضاء عليه .

ومن استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه [ القيء ] <sup>(١١)</sup> فلا شيء عليه .

[ ومن ارتدَّ عن الاسلام فقد أفطر ] <sup>(١٢)</sup> .

ومن نوى الإفطار فقد أفطر .

ومن جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل ، أو دون الفرج

فأنزل عامداً أو ساهياً فعليه القضاء والكفارة إذا كان في شهر رمضان .

والكفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يمكن <sup>(١٣)</sup> فصيام شهرين

متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد

[ من ] <sup>(١٤)</sup> بر أو نصف صاع [ من ] <sup>(١٥)</sup> تمر أو شعير .

فإذا جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة . وإن

كفر ثم جامع [ ثانية ] <sup>(١٦)</sup> فكفارة ثانية .

وإن أكل يظن <sup>(١٧)</sup> أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو أفطر

وظن <sup>(١٨)</sup> أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء .

( ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ ) زيادة من « م » و « ش » .

( ٣ ) في « م » و « ش » . فإنه لم يمكنه .

( ٧ و ٨ ) في الاصل ( وظن ) .

ومباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر وهو على صومه ، وكذلك المرأة إذا انقطع حيضها قبل الفجر<sup>(١)</sup> وهي صائمة إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر ، وتغتسل إذا أصبحت .  
والحامل إذا خافت على جنينها والمرضع على ولدها أفطرتا وقضت وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً .

وإذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت ، وإن صامت لم يجزئها . فإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت أطعم عنها عن كل يوم مسكين . ولو لم تمت المفطرة حتى اظلمها شهر رمضان آخر صامته ، ثم قضت ما كان عليها وأطعت عن كل يوم مسكيناً وكذلك حكم المريض والمسافر في الموت والحياة إذا فرطاً في القضاء .

والمريض ان يفطر اذا كان الصيام يزيد في مرضه ، وإن تحمل وصام كره له ذلك وأجزأه ، وكذلك المسافر .  
وقضاء شهر رمضان متفرقاً يجزئ والمتتابع أفضل<sup>(٢)</sup> .

ومن دخل في صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء عليه ، وإن قضاؤه فحسن .

---

(١) في « م » ( من الليل ) .

(٢) في « م » ( أحسن ) .

وإذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصيام أخذ به .  
وإذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يستقبل من  
بقية شهره .

ومن رأى هلال شهر رمضان وحده صام . فإن كان عدلاً  
صوم الناس بقوله ولا يفطر الا بشهادة عدلين<sup>(١)</sup> .  
ولا يفطر اذا رآه وحده .

وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير فإن صام شهراً يريد به  
شهر رمضان فواقه او ما بعده أجزاء ، وان وافق ما كان قبله<sup>(٢)</sup> لم  
يجزه ، ولا يصام يوماً العيدين ولأيام التشريق ، لاعتن فرض ولا  
عن تطوع ، فإن قصد صيامها كان عاصياً ولم يجزه عن الفرض .  
وفي أيام التشريق عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى انه  
يصومها عن الفرض<sup>(٣)</sup> .

وإذا روي<sup>(٤)</sup> الهلال نهاراً قبل الزوال او بعده فهو لليلة المقبلة.  
والاختيار تأخير السحور وتعجيل الإفطار .

---

(١) في « م » ( اثنين ) دون ذكر عدلين .

(٢) في الاصل ( وان كان قبله ) . والاصلاح من « م » .

(٣) في الاصل ( للفرض ) وما اثبتناه من « م » .

(٤) في الاصل ( رأى ) « د » « د » « د » .

ومن صامَ شهرَ رمضانَ وأتبعه بست من شوالٍ وان فرّقها  
فكأنها صامَ الدهرَ .

وصيامُ يومِ عاشوراءِ كفارةُ سنةٍ، ويومِ عرفةٍ كفارةُ سنتينِ .  
ولا يستحبُّ لمن كانَ بعرفةٍ أن يصومَ ليتقوى على الدعاءِ .  
وأيامُ البيضِ التي حضَّ رسولُ الله ﷺ على صيامها هي اليومُ  
الثالثُ عشرُ ، والرابعُ عشرُ ، والخامسُ عشرُ . والله أعلم .

## باب الاعتكاف

**قال** : والاعتكافُ سنةٌ إلا أن يكونَ نذراً فيلزم الوفاءُ به .  
ويجوزُ بلا صومٍ إلا أن يقولَ في نذره بصومٍ .

ولا يجوزُ الاعتكافُ إلا في مسجدٍ يجمعُ فيه ، ولا يخرجُ  
منه إلا لحاجةِ الإنسانِ وإلى صلاةِ الجمعةِ . ولا يعودُ مريضاً ولا  
يشهدُ جنازةً إلا أن يشترطَ ذلكَ . ومن وطئَ فقد أفسدَ الاعتكافَ  
ولا قضاءً عليه ، إلا أن يكونَ واجباً .

وإذا وقعتُ فتنةٌ خافَ منها ، تركَ اعتكافه ، فإذا أمنَ بنى على  
ما مضى ، إذا كانَ نذراً أياماً معلومةً ، وقضى ما تركَ ، وكفَّرَ  
كفارةً عين .

وكذلك في النفير إذا احتيج إليه .  
والمعتكف لا يتجرؤ ولا يتكسب بالصنعة .  
ولا بأس أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح .  
والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء العدة ،  
وتفعل كما فعل الذي خرج لفتنة .  
والمعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد ، وضربت  
خباء في الرحبة .  
ومن نذر أن يعتكف شهراً بعينه دخل المسجد قبل غروب  
الشمس . والله أعلم .



# كتاب الحج

**قال** : ومن ملكَ زاداً وراحلةً وهو عاقلٌ بالغٌ لزمهُ  
الحجُّ والعمرة .

فإن كانَ مريضاً لا يرجي برؤهُ ، أو شيخاً لا يستمسكُ على  
الراحلةِ أقامَ مَنْ يحجُّ عنه ويعتمر . وقد اجزأ عنه .  
وإن عوفي .

وحكمُ المرأةِ إذا كانَ لها محرمٌ كحكمِ الرجلِ .  
فمن فرطَ [ فيه ]<sup>(١)</sup> حتى توفي أُخرجَ عنه من جميعِ ماله  
حجَّةٌ وعمرة .

ومن حجَّ عن غيره ولم يكنُ حجٌّ عن نفسه ردَّ ما أخذ  
وكانتُ الحجةُ عن نفسه .

ومن حجَّ وهو غيرُ بالغٍ فبلغَ أو عبدٌ فعَتِقَ فعليه الحجُّ .  
وإذا حجَّ بالصَّغيرِ جنَّبَ ما يتجنَّبُه الكبيرُ وما عجزَ عنه  
من<sup>(٢)</sup> عملِ الحجِّ عمِلَ عنه . ومن طيفَ به محمولاً كانَ الطَّوافُ  
له دونَ حامله . والله اعلم بالصواب .

(١) زيادة من « م » .

(٢) في الاصل ( وما عجز عن عمل الحج ) والتصحيح من « م » .



## باب ذكر المواقيت

**قال :** وميقاتُ أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام  
ومصر والمغرب من الجحفة ، وأهل اليمن من يلملم .  
وأهل الطائف ونجد من قرن ، وأهل المشرق من ذات عرق ،  
وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل وإذا أرادوا الحج  
فمن مكة .

ومن كان منزله دون الميقات فيقاته من موضعه .  
ومن لم يكن طريقه على ميقات<sup>(١)</sup> فإذا حاذى أقرب  
المواقيت إليه أحرم .  
وهذه المواقيت لأهلها ولمن مرَّ عليها من غير أهلها ممن أراد  
حجاً أو عمرة .

والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته ، فإن فعل فهو محرم .  
ومن أراد الأحرام فجاوز الميقات غير محرم رجوعاً فأحرم

---

(١) في الأصل ( ميقاته ) وما أثبتناه من «م» .

من الميقات ، فإن احرم من موضعه<sup>(٣)</sup> فعليه دم ، وان رجع  
محرمًا الى الميقات .

ومن جاوز الميقات غير محرم فخشي ان رجع الى الميقات  
فاته الحج احرم من مكانه وعليه دم . والله أعلم .

## باب ذكر الاحرام

**قال :** ومن اراد الحج وقد دخل اشهر الحج ، فإذا بلغ  
الميقاتَ فالاختيار له ان يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين  
ويتطيب ، فإن حضر وقت صلاة مكتوبة وإلا صلى ركعتين .  
فإن اراد التمتع<sup>(١)</sup> وهو اختيار أبي عبد الله رحمه الله فيقول :  
اللهم إني أريد العمرة ، ويشترط فيقول : إن حبسني حابس فمحطني  
حيث حبستني ، فإن حبس حل من الموضع الذي حبس ولا  
شيء عليه .

وإن اراد الإفراد<sup>(٢)</sup> قال : اللهم إني أريد الحج ويشترط .

(١) في «م» ( من مكانه ) .

(٢) التمتع : هو أن يهل بعمره مفردة من الميقات في شهر الحج .

(٣) والافراد : هو أن يهل بالحج مفردا .

وإن أرادَ القِرَانَ<sup>(١)</sup> قال : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ  
والحج، ويشترط .

فإذا استوى على راحته لبى فيقول : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ،  
لَبَّيْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ،  
لِأَشْرِيكَ لَكَ » . ثم لا يزالُ يُلَبِّي إذا علان شراً أو هبطَ وادياً ، وإذا  
التقت الرفاق ، وإذا غطى رأسه ناسياً ، وفي دُبرِ الصَّلوات المكتوبة .  
والمرأةُ أيضاً يستحبُّ لها أن تغتسل عند الأحرام وإن كانت  
حائضاً أو نفساء ؛ لأنَّ النبي ﷺ أمرَ أسماء بنتَ عميس وهي  
نفساء أن تغتسل<sup>(٢)</sup> .

ومن أحرَمَ وعليه قميصٌ خلعه ولم يشقه .

وأشهرُ الحجِّ : شوالٌ وذو القعدة وعشرة أيامٍ من  
ذي الحجة . والله أعلم .

---

(١) والقران : هو الاهلل بالحج والعمرة معاً . أو الاهلل بالعمرة ثم

يدخل عليها الحج قبل الطواف .

(٢) الحديث رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه .

## باب ما يتوقى المحرم وما ابيح له

**قال :** ويتوقى المحرم في إحرامه ما نهاه الله عز وجل عنه<sup>(١)</sup> :  
من الرفث وهو الجماع والفسوق - وهو السباب  
والجدال - وهو المراء .

ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع . وقد روي عن  
شريح<sup>(٢)</sup> أنه كان إذا أحرم كأنه حية صماء .  
ولا يتفلى المحرم ، ولا يقتل القمل<sup>(٣)</sup> ، ويحك رأسه وجسده  
حكاً رقيقاً ، ولا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس .  
فإن لم يجد إلا زار لبس السراويل . وإن لم يجد التعلين لبس  
الحفنين<sup>(٤)</sup> . ولا يقطعها ، ولا فداء عليه . ويلبس الهميان ويدخل  
السيور بعضها في بعض ولا يعقدوها .

---

(١) في قوله تعالى : ( الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا  
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ) . ( ١٩٧/٢ )  
(٢) هو : أبو أمية شريح بن الحارث قاضي الكوفة ، من كبار التابعين  
كان ذا فطنة وعقل وأصابة ، وله شعر جيد ، وكانت وفاته حوالي سنة ٨٧  
- عليه رحمة الله - .

(٣) وفي رواية عن الامام احمد : اباحة قتل القمل .  
(٤) التعل مؤنثة ، وهي ما وقيت به القدم من الارض واغلبها لا ينخسف .  
والحف هو للبعير والنعامة كالحافر لغيرهما ، وهو ستر للقدم ، ستر محل الفرض  
او لم يستر .

وله أن يحتجم ولا يقطع شعراً .

ويتقلد بالسيف عند الضرورة .

وإن طرح على كتفيه القبا والدواجف [ لا بأس و ]<sup>(١)</sup> لا يدخل  
يديه في الكمين . ولا يظلل على رأسه في الحمل ، فإن فعل  
فعله دم .

ولا يقتل الصيد ، ولا يصيده ، ولا يشير إليه ، ولا يدل  
عليه حلالاً ولا محرماً ، ولا يأكله إذا صاده الحلال لأجله .

ولا يتطيب المحرم ، ولا يلبس ثوباً مسه ورش ولا  
زعفران ولا طيب . ولا بأس بما صبغ بالعصفر .

ولا يقطع شعراً من رأسه ولا جسده ولا يقطع ظفراً  
إلا أن ينكسر .

ولا ينظر في المرأة لإصلاح شيء . ولا يأكل من الزعفران .  
ما يجد ريحه . ولا يدهن بما فيه طيب ، ولا مالا طيب فيه ، ولا  
يتعمد لشم الطيب .

ولا يغطي شيئاً من رأسه - والأذنان من الرأس - .

---

(١) زيادة في الاصل . غير موجودة في « م » ، وهي ألتق بالشرح .

والمرأة إحرامها في وجهها فإن احتاجت سدكت على وجهها .  
ولا تكتحل بكحل أسود . وتجتنب كل ما يجتنبه الرجل المحرم ،  
إلا في اللباس وتظليل الحمل . ولا تلبس القفارين والخلخال  
وما أشبهه .

ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها .  
ولا يتزوج المحرم ولا يزوج ، فإن فعل فالنكاح باطل . فإن وطئ  
المحرم في الفرج فأنزل أو لم ينزل فقد فسد حجها . وعليه بدنة  
[ إن كان استكرهها ] . وإن كانت طاوعته فعلى كل منها بدنة <sup>(١)</sup>  
وإن وطئها دون الفرج فلم ينزل فعليه دم . فإن أنزل فعليه بدنة ،  
وقد فسد حجه . وإن قبل ولم ينزل فعليه دم . فإن أنزل فعليه بدنة .  
وعن أبي عبد الله رواية أخرى : إن <sup>(٢)</sup> أنزل فسَد حجه . وإن نظر  
فصرف بصره فأمنى <sup>(٣)</sup> فعليه دم . فإن كرر النظر حتى أمنى  
فعليه بدنة .

والمحرم أن يتجر ويصنع الصنائع ، ويرتجع زوجته . وعن  
أبي عبد الله رواية أخرى في الارتجاع أن لا يفعل . وله أن يقتل

(١) زيادة من «م» .

(٢) في الأصل ( فإن ) . وما اثبتناه من «م» .

(٣) في الأصل ( فأمدى ) . والتصحيح من «م» و «م ش» .

الجدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور وكل ما عدا عليه  
أو آذاه ولا فداء عليه .

وصيد الحرم<sup>(١)</sup> حرام على الحلال والمحرم ، وكذلك شجرة  
ونباته - إلا الإذخر ، وما زرعه الإنسان - .

وإن حصر بعد نحر مامعه من الهدي وحل . فإن لم يكن معه  
هدي ولا يقدر عليه ، صام عشرة أيام ثم حل .

وإن منيع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة  
بعث بهدي إن كان معه ليذبح بمكة وكان على إحرامه حتى يقدر  
على البيت ، فإن قال أنا أرفض إحرامي ، وأحل : فلبس المخيط<sup>(٢)</sup>  
وذبح الصيد ، وعمل ما عمله الحلال ، كان عليه في كل فعل  
فعله دم ، وكان على إحرامه . وإن كان وطىء فعلية للوطء بدنة  
مع ما يجب عليه من الدماء ، ويمضي في حج فاسد<sup>(٣)</sup> ويصح من  
قابل . والله أعلم بالصواب .

---

(١) في الأصل ( الحرم ) والتصحيح من «م» .

(٢) في «م» : الثياب .

(٣) في «م» : في الحج الفاسد .

## باب ذكر الحج ودخول مكة

**قال :** وإذا دخل المسجد الحرام فالاستحباب أن يدخل من باب بني شيبه<sup>(١)</sup> ، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبراً ، ثم أتى الحجر الأسود - إن كان<sup>(٢)</sup> - فاستلمه إن استطاع وقبّله ، [ فإن لم يستطع قام حياله ورفع يديه فكبراً الله عز وجل وهللّه ]<sup>(٣)</sup> واضطبع<sup>(٤)</sup> بردائه ورمّل ثلاثة أشواطٍ ومشى أربعة . كل ذلك من الحجر الأسود [ إلى الحجر الأسود ]<sup>(٥)</sup> ، ولا يرمّل في جميع طوافه إلا هذا ، وليس على أهل مكة رمّل ، ومن نسي الرّمْل فلا إعادة عليه ويكون طاهراً في ثياب طاهرة ولا يستلم ولا يقبل من

(١) هو باب السلام .

(٢) أي الحجر الأسود في مكانه . وذكر ذلك لما كان من أخذ القرامطة - أخزاهم الله - للحجر في زمنه .

(٣) زيادة في الأصل ، ليست في «م» .

(٤) الاضطباع هو أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمين ، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى ، ويبقي كتفه اليمنى مكشوفة . والاضطباع يكون في الأشواط الثلاثة التي يرمّل فيها في طواف القدوم ، ثم يسوي رداءه . اهـ ملخصاً من المغني .

(٥) زيادة من «م» ليست في الأصل .



الأركان إلا الأسود واليمني<sup>(١)</sup> . ويكون الحجر<sup>(٢)</sup> داخلًا في الطواف لأن الحجر من البيت ، ويصلي ركعتين خلف المقام ويخرج إلى الصفا من بابه ، فيقف عليه ، فيكبر الله عز وجل ، ويهلله ، ويحمده ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويسأل الله عز وجل ما أحب<sup>(٣)</sup> . ثم ينحدر من الصفا فيمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي فيرمل من العلم إلى العلم<sup>(٤)</sup> ثم يمشي حتى يأتي المروة فيقف عليها فيقول كما قال على الصفا وما دعا به أجزاءه ثم ينزل ماشياً إلى العلم ثم يرمل حتى يأتي العلم ، يفعل ذلك سبع مرات يحتسب بالذهاب سعيًا ، وبالرجوع سعيًا ، ويفتح بالصفا ويختتم بالمروة وإن نسي الرمل في بعض سعيه فلا شيء عليه .

فإذا فرغ من السعي فإن كان متمتعاً قصر من شعرد ثم قد حل .  
وطواف النساء وسعين مشي كله .

(١) الصحيح عن أحمد وأكثر أهل العلم أنه لا يقبل إلا الحجر الأسود . اهـ معني .

(٢) الحجر : بالكسر هو ما أحيط بالبناء المقوس من جهة شمال الكعبة بين الركنين العراقي والشامي ، ويسمى « الخطيم » .

(٣) زيادة في الأصل ، ليست في « م » . وهي توافق ما في الشرح .

(٤) زيادة في « م » ساقطة من الأصل .

ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارةٍ كرهنا له ذلك وقد أجزأه .

وإن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازةً وهو يطوف أو يسعى ، فإذا صلى بنى .

وإن أحدث في بعض طوافه تطهر وابتدأ الطواف إذا كان فرضاً .

ومن طاف وسعى محمولاً لعلّةٍ أجزأه .

ومن كان قارناً أو مفرداً أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها غمرةً ، إلا أن يكون قد ساق هدياً فيكون على إحرامه ، ومن كان متمتعاً قطع التلبية إذا وصل إلى البيت والله أعلم .

## باب ذكر الحج

**قال :** وإذا كان يوم التروية أهل بالحج ومضى إلى منى فصلّى بها الظهر إن أمكنه ، لأنه روي عن النبي ﷺ أنه صلّى بمنى خمس صلوات<sup>(١)</sup> .

فإذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة فأقام بها حتى يصلّى [ مع

(١) كما في حديث جابر - رضي الله عنه - عند مسلم وغيره .

الإمام [١] الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة ، وإن أذن فلا بأس ،  
 وإن فاتته مع الإمام صلى في رحله . ثم يصيرُ الى [ موقف ] [٢]  
 عرقة عند الجبل - وعرقة كلها موقف - ويرفع [٣] عن بطن عرقة فإنه  
 لا يجزئه الوقوف فيه ، ويكبرُ ويهللُ ويحْتَدُّ في الدعاء إلى  
 غروب الشمس .

فإذا دفع الإمامُ دفع معه إلى مزدلفة . ويكونُ في الطريق  
 يلبِّي ويذكر [٤] الله عز وجل . ثم يصلي مع الإمام المغرب والعشاء  
 بإقامة لكل صلاة ، وإن جمع بينهما بإقامة [ واحدة ] [٥] فلا بأس .  
 وإن فاتته مع الإمام صلى وحده .

وإذا صلى الفجر وقف [ مع الإمام ] [٦] عند المشعر الحرام  
 فدعا ثم يرفعُ قبل طلوع الشمس .  
 فإذا بلغ محسراً أسرع ، ولم يقف فيه حتى يأتي منى وهو مع  
 ذلك ملبٌ . ويأخذ حصا الجمار من طريقه أو من مزدلفة [٧] .

- 
- (١) زيادة في الاصل ليست في «م» ، والسياق يقتضيها .  
 (٢) زيادة في «م» ، ليست في الاصل .  
 (٣) في الاصل « يدفع » والتصحيح من « م » .  
 (٤) في «م» ويكبر في الطريق ويذكر .  
 (٥) زيادة من «م» ليست في الاصل .  
 (٦) زيادة في الاصل ليست في «م» .  
 (٧) قال الامام أحمد : « خذ الحصا من حيث شئت » . وقال الموفق :  
 « وهو الاصح » اهـ من المعني .

والاستجابُ أن يغسله ، فإذا وصلَ إلى منى رمى جمرَةَ العقبةِ  
بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ فِي إِثْرِ كُلِّ حِصَاةٍ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا .

ويقطع التلبية مع <sup>(١)</sup> ابتداء الرمي <sup>(٢)</sup> وينحر إن كان معه هدي،  
ويحلقُ أو يقصرُ وقد حلَّ له <sup>(٣)</sup> كل شيء إلا النساء .  
والمرأةُ تقصرُ من شعرها مقدارَ الأئمة .

ثم يزور البيت فيطوفُ به سبْعاً ، وهو الطَّوَّافُ الواجبُ  
الذي به تمامُ الحج ، ثم يصلي ركعتين إن كان مفرداً أو قارناً ثم  
قد حلَّ له كلُّ شيء .

وإن كان متمتعاً فيطوفُ بالبيتِ سبْعاً ، وفي الصفا والمروةِ  
سبْعاً ، كما فعل للعمرة ، ثم يعود فيطوفُ [ بالبيت ] <sup>(٤)</sup> طوافاً [ و ] <sup>(٥)</sup>  
ينوي به الزيارة . وهو قوله عز وجل ( وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ) <sup>(٦)</sup>  
ثم يرجعُ إلى منى ولا يبيتُ بمكة ليالي منى . فإذا كان من الغدِ  
وزالت الشمسُ رمى الجمرَةَ الأولى بسبعِ حَصِيَّاتٍ ، ثم يكبُرُ مع

(١) في «م» عند .

(٢) في الأصل « وينحر » وما أثبتناه مأخوذ من «م» .

(٣) في الأصل : من « » « » « » « » « »

(٤ و ٥) زيادتان في الأصل . ليست في «م» .

(٦) سورة الحج/٢٩

كل حصة ويقفُ عندها ، [ ويرمي ]<sup>(١)</sup> ، ويدعو ، ثم يرمي الوسطى  
بسبع حصياتٍ ويكبرُ أيضاً ويدعو ، ثم يرمي جرة العقبة بسبع  
حصيات ، ولا يقفُ عندها .

ويفعلُ في اليوم الثاني<sup>(٢)</sup> كما فعل بالأمس .

فإن أحبَّ أن يتعجلَ في يومين خرجَ قبل المغرب ، فإذا غربت  
الشمسُ وهو بها لم يخرجُ حتى يرمي من غدٍ بعد الزوال ، كما  
رمى بالأمس .

ويستحبُّ له أن لا يدعَ الصلاةَ في مسجدٍ منى مع الإمام .  
ويكبرُ في دُبرِ كل صلاةٍ من صلاةِ الظهرِ يوم النحر إلى آخر  
أيام التشريق .

فإذا أتى إلى مكة لم يخرجُ حتى يودعَ البيتَ يطوفُ به  
سبعاً ويصلي ركعتين إذا فرغ من جميع أموره ، حتى يكون آخرُ  
عهده بالبيت ، فإن ودَّعَ واشتغلَ بتجارةٍ عادَ فودَّعَ [ ثم رحل ]<sup>(٣)</sup> .  
وإن خرجَ قبل الوداعِ رجع ان كان بالقرب وان أبعدَ  
بعث بدم .

---

(١) زيادة من «م» ليست في الاصل .

(٢) في الاصل « الثالث » والتصحيح من «م» .

(٣) زيادة في الاصل ليست في «م» .

والمرأة إذا حاضت قبل أن تودّع خرجت ولا وداع عليها  
ولا فدية .

ومن خرج قبل طواف الزيارة رجع من بلده حراماً حتى  
يطوف بالبيت .

وإن كان قد طاف للوداع لم يجزه لطواف الزيارة .  
وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد إلا أن عليه دماً ،  
فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج يكون آخرها يوم عرفة وسبعة  
أيام إذا رجع .

ومن اعتمر في أشهر الحج فطاف وسعى وحلّ ثم أحرم للحج  
من عامه ولم يكن خرج من مكة إلى ما تقصّر فيه الصلاة فهو متمتع  
عليه دم . فإن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع .  
فإن لم يصم قبل يوم التجرّ صام أيام منى في إحدى الروايتين عن أبي  
عبد الله ، والرواية الأخرى لا يصوم أيام منى ويصوم بعد ذلك عشرة  
أيام وعليه دم .

ومن دخل في الصوم ثم قدر على الهدي لم يكن عليه ان يخرج  
من الصوم إلى الهدي إلا أن يشاء .

والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت وخشيت فوات الحج

أهلت بالحج وكانت قارة ولم يكن عليها [قضاء] <sup>(١)</sup> طواف القدوم .  
ومن وطىء قبل أن يرمي جرة [العقبة] <sup>(٢)</sup> فقد بطل حجها  
وعليه بدنة إن كان استكرهها ، ولا دم عليها . ومن وطىء بعد  
جرة العقبة فعليه دم .

ويمضي إلى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم [وكذلك  
المرأة] <sup>(٣)</sup> ويباح لأهل السقاية والرعاة أن يرموا بالليل ، ومباح  
للرعاة أن يؤخروا الرمي فيقضوه في الوقت الثاني . والله أعلم .

## باب الفدية وجزاء الصيد

**قال :** ومن حلق أربع شعرات فصاعداً عامداً أو مخطئاً فعليه  
صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة أصع من تمر بين  
سته مساكين أو ذبح شاة ، أي ذلك فعلاً أجزاءه .

وفي كل شعرة من الثلاث مد من طعام . وكذلك الأظفار .  
وإذا تطيب المحرم عامداً غسل الطيب وعليه دم . وكذلك  
إن لبس المخيط أو الخف عامداً . وهو يجد النعل - خلع وعليه دم .

( ٢٠١ ) الزيادة من «م» .

( ٣ ) زيادة في الاصل ليست في «م» .

وإن تطيب أو لبس ناسياً فلا فدية عليه ويخلع اللباس ويغسل  
الطيب ويفزع<sup>(١)</sup> إلى التلبية .

ولو وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل الإمام فعليه دم . ومن دفع  
من مزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاة وأهل سقاية  
الحاج فعليه دم .

ومن قتل وهو محرم من صيد البر عامداً أو مخطئاً فداه بنظيره  
من النعم إن كان المقتول دابةً . وإن كان طائراً فداه بقيمته في  
موضعه ، إلا أن يكون المقتول نعامة فيكون فيها بدنة ، أو  
حامة ، وما أشبهها فيكون في كل واحدة منها شاة . وهو خير إن  
شاء فداه بالنظير أو قووم النظير بدراهم ونظر ، كم يجيء به طعاماً  
فأطعم كل مسكين مداً أو صام عن كل مد يوماً ، موسراً  
كان أو معسراً .

وكلما قتل صيداً حكيماً عليه . وإن اشترك جماعة في صيد  
فعلهم فداء واحد .

ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر تحلل  
بعمره وذبح إن كان معه هدي وحج من قابل وأتى بدم . وإن كان

---

(١) في دم، ينزع ، وما ورد في الاصل أصح .



عبداً لم يكن له أن يذبحَ وكانَ عليه ان يصومَ عن كلِّ مُدٍّ من  
قيمة الشاة يوماً ثم يُقَصِّرُ ويحَلُّ .

وإذا أحرمتِ المرأةُ لواجبٍ لم يكن لزوجها منعها .  
ومن ساقَ هدياً واجباً فَعَطَبَ دون محلِّه [ صنع به ماشاء  
وعليه مكانه . وإن كانَ ساقه تطوعاً ] <sup>(١)</sup> نحره موضعه وخطى  
بينه وبين المساكين ، ولم يأكل هو منه ولا أحدٌ من أهل رفقته ،  
ولا يدلُّ عليه .

ولا يأكلُ من كلِّ واجبٍ إلا من هدي المتمتع .  
وكل هدي وإطعامٍ فهو لمساكين الحرم أن قدرَ على إيصاله  
اليهم إلا من أصابه أذى من رأسه فيفرقه على المساكين في الموضع  
الذي حلق . وأما الصيامُ فيجزئه بكلِّ مكان .  
ومن وجبت عليه بدنةٌ فذبح سبعا من الغنم أجزاءه .  
وما يلزم من الذبح <sup>(٢)</sup> فلا يجزىء فيه إلا الجذعُ من الضأن  
والثني من غيره . والله أعلم .

---

(١) في الهامش : زيادة من «م» ساقطة من الاصل .

(٢) في «م» ( الدماء ) .

# كتاب البيوع

(وفيه المتبايعين) (١)

**قال :** والمتبايعان كل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا بأبدانها .  
فإن تلفت السلعة أو كان عبداً فإن أعتقه المشتري أو  
مات بطل الخيار . وإذا تفرقا من غير فسخ لم يكن لواحد منهما  
ردّه إلا بعيب أو خيار والخيار يجوز أكثر من ثلاث والله أعلم .

## باب الربا والصرف

(وغير ذلك) (٢)

**قال :** وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز  
التفاضل فيه إذا كان جنساً واحداً وما كان من جنسين  
جاز التفاضل فيه يداً بيد ، ولا يجوز نسته وما كان مما لا يُكال  
ولا يوزن فجائز التفاضل فيه يداً بيد ولا يجوز نسته .  
ولا يباع شيء من الرطب يابس من جنسه إلا العرايا (٣) .  
ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزناً ولا ما أصله

(١) زيادة في الاصل ليست في «م» .

(٢) العرايا جمع عيرية : وهي هبة ثمرة النخيل عاماً .

الوزنُ كيلاً والشمور كلها جنسٌ [ واحد ]<sup>(١)</sup> وإن اختلف أنواعها والبرُّ والشعيرُ جنسان ، وسائر اللُّحمانِ جنس واحد ، ولا يجوزُ بيعُ بعضه ببعضٍ رطباً ولا [ يجوزُ ]<sup>(٢)</sup> إذا تناهى جفافه مثلاً بمثل ، ولا يجوزُ بيعُ اللحمِ بالحيوان ، وإذا اشترى ذهباً بورقٍ عيناً بعين ، فوجد أحدهما فيما اشترى عيباً فله الخيارُ بين أن يردَّ أو [ يأخذَ ]<sup>(٣)</sup> إذا كانَ بصرفِ يومه ، وكان العيبُ [ ليس بدخيلٍ ]<sup>(٤)</sup> عليه من غير جنسه ، [ ويأخذُ قدرَ ما ينقص العيب ]<sup>(٥)</sup> وإذا تبايعا ذلك بغير عينه ، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيباً ، فله البدلُ إذا كان العيبُ ليس بدخيلٍ عليه من غير جنسه ، كالوضوح في الذهب ، والسَّوادِ في الفضة ، فأماً إذا كانَ عيبُ ذلك دخيلاً عليه من غير جنسه ، كانَ الصرفُ فيه فاسداً ، ومتى انصرفَ المتصارفان قبل التقابضِ فلا بيعَ بينهما .

( ١ و ٥ ) زيادة في الاصل .

( ٢ ) في الأصل : ولا يجوز ، وما ذكرناه من «م» . وفي مسائل غلام الحلال . وهو المناسب مع الشرح . والرواية الصحيحة عن الامام احمد : ان اللحوم اجناس تختلف باختلاف اصولها وكذلك الالبان كما في المسائل .

( ٣ ) في «م» يقبل .

( ٤ ) في «م» يدخل .

والعرايا التي رخصَ فيها رسولُ الله ﷺ : هو ان يُوهبَ  
 للإنسانِ من النَّخْلِ ما ليسَ فيه خمسةُ أوسُقٍ ، فيبيعها بخرصها<sup>(١)</sup>  
 من التمرِ لمن يأكلها رطباً فإن تركهُ المشتري حتى يتمرَّ بطلَّ  
 [البيع] <sup>(٢)</sup> والله أعلم .

## باب بيع الأصول والثمار

**قال :** ومن باع نخلاً مؤبراً ( وهو ما قد تشقق طلعته ) فالثمرة  
 للبائع متروكة في النخل الى الجذاذ<sup>(٣)</sup> إلا ان يشترطها  
 المبتاع وكذلك يبيع الشجر اذا كان فيه ثمراً بادٍ ، واذا اشترى  
 الثمرة دون الأصل ، ولم يبدُ صلاحها على الترك [ إلى الجذاذ ]<sup>(٤)</sup>  
 لم يجز ، وان اشترها على القطعِ جاز ، فإن تركها حتى يبدو  
 صلاحها بطل البيع ، وان اشترها بعد ان يبدو صلاحها على الترك  
 الى الجذاذ جاز ، فإن كانت ثمرة نخل فسد صلاحها ان يظهر فيها

(١) الحرص : التقدير وهنا تقدير التمر كم يكون وزناً بعد جفافه .

(٢) في «م» العقد .

(٣) الجذاذ : القطع .

(٤) زيادة من «م» .

الحمرة أو الصفرة وإن كانت ثمرة كرم<sup>(١)</sup> فصلاحيها : أن تموء ،  
 وصلاحيها ماسوى النخل والكرم ان يبدو فيه النضج ولا يجوز  
 بيع القثاء والخيار والباذنجان وما أشبهها إلا لقطعة لقطعة . وكذلك  
 الرطبة<sup>(٢)</sup> كل جزء ، والحصاد على المشتري ، فإن شرطه على البائع  
 بطل [ العقد ]<sup>(٣)</sup> وإذا باع حائطاً<sup>(٤)</sup> واستثنى منه صاعاً لم يجز ،  
 فإن استثنى [ منه ]<sup>(٥)</sup> نخلة أو شجرة بعينها جاز ، وإذا اشترى  
 الثمرة [ دون الأصل ]<sup>(٦)</sup> فلحقها جائحة من السماء رجع  
 بها على البائع .

وإذا وقع البيع على مكيل أو موزون أو معدود فتلّف قبل  
 قبضه فهو من مال البائع ، وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض ، وإن  
 تلف فهو من مال المشتري ، ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه لم يجز  
 بيعه حتى يقبض ، والشركة والتولية والحوالة به كالبيع ، وليس كذلك  
 الإقالة لأنها فسخ [ وعن أبي عبد الله : الإقالة بيع ]<sup>(٧)</sup> ومن اشترى

(١) نهى رسول الله ﷺ : عن تسمية العنب بالكرم كما في صحيح مسلم  
 مرفوعاً « لا تقولوا الكرم ولكن قولوا : العنب والحبة » .

(٢) الرطبة : الفصصة فإن يبست سميت القث ( الجت ) .

(٣) في «م» البيع .

(٤) الحائط : البستان .

(٥ و ٦) زيادة من «م» .

صَبْرَةَ طَعَامٍ لَمْ يَبِعْهَا حَتَّى يَنْقَلِبَ وَمَنْ عَرَفَ مَبْلَغَ شَيْءٍ لَمْ يَبِعْهُ  
صَبْرَةَ ، وَإِذَا اشْتَرَى صَبْرَةَ عَلَى أَنْ كُلَّ مَكِيلٍ مِنْهَا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ  
جَازٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## باب المصراة وغير ذلك

**قال :** ومن اشترى مصراة<sup>(١)</sup> وهو لا يعلم ، فهو بالخيار بين ان  
يقبلها أو يردّها وصاعاً من تمر ، [ فإن لم يقدر على التمر  
فقيمته ]<sup>(٢)</sup> وسواء كان المشتري ناقةً أو بقرةً أو شاةً . وان اشترى  
أمةً ثيباً فأصابها أو استغلّها ، ثم ظهرَ على عيبٍ كان مخيراً بين ان  
يردّها ويأخذ الثمن كاملاً - لأنّ الخراج بالضمان والوطء كالخدمة -  
وبين ان يأخذ ما بين الصّحة والعيب .

وإن كانت بكرأ فإن أراد ردّها كان عليه ما نقصها ، إلا ان  
يكون البائعُ دلّهم العيب فيلزمه ردُّ الثمن كاملاً ، وكذلك  
سائر المبيع .

ولو باع المشتري بعضها ثم ظهر على عيب كان مخيراً بين ان يردّها

---

(١) التصرية : جمع اللبن في الضرع .

(٢) زيادة في الأصل .

ملكه منها بمقداره من الثمن ، او يأخذ أرش العيب بمقدار ملكه فيها ، وان ظهر على عيب بعد إعتاقه لها ، او موتها في ملكه ، فله الأرش وإذا ظهر على عيب يمكن حدوثه بعد الشراء او قبله حُلف المشتري ، وكان له الرد أو الأرش .

وإذا اشترى شيئاً مأكوله في جوفه فكسره ، فوجده فاسداً فإن لم يكن له مكسوراً قيمة كبيض الدجاج رجع بالثمن على البائع فإن كان له مكسوراً قيمة كجوز الهند فهو مخير في الرد وأخذ الثمن ، وعليه أرش الكسر ، او يأخذ ما بين صحيحه ومعيبه .  
ومن باع عبداً وله مال [ قليلاً كان أو كثيراً ]<sup>(١)</sup> فإله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع ، اذا كان قصده العبد لا المال .  
ومن باع حيواناً أو غيره بالبراءة من كل عيب لم يبرأ ، سواء علم به البائع او لا يعلم .

ومن باع سلعة بنسيئة ، لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها [ به ]<sup>(٢)</sup> وإذا باع شيئاً مراجعة فعلم انه زاد في رأس ماله رجع عليه بالزيادة ، وحطها من الربح . وإن أخبر بنقصان من رأس ماله كان على المشتري [ رده ]<sup>(٣)</sup> أو اعطاؤه ما غلط به ، وله ان يحلّفه : أن وقت ما باعها لم يعلم ان شراءها بأكثر .

(١) زيادة في الأصل .

(٢) زيادة من «م» .

(٣) في الأصل : ( ردها ) والتصحيح من «م» .

وإذا باع شيئاً واختلفا في ثمنه تحالفا فإن شاء المشتري أخذه  
بعد ذلك بما قال البائع وإلا [ يفسخ ]<sup>(١)</sup> البيع بينهما. والمبتدئ  
باليمين البائع ، وإذا كانت السلعة تالفة تحالفا ، ورجعا إلى قيمة مثلها ،  
إلا أن يشاء المشتري أن يعطي الثمن على ما قال البائع ، فإن اختلفا  
في صفتها ، فالقول قول المشتري مع يمينه في الصفة .

ولا يجوز بيع الآبق ، ولا الطائر قبل أن يصاد ، ولا  
السّمك في الآجام<sup>(٢)</sup> وما أشبهها ، والوكيل إذا خالف فهو ضامن إلا  
أن يرضى الأمر فيلزمه .

وبيع الملامسة والمنابذة غير جائز . وكذلك بيع الحمل غير  
أمه ، واللبن في الضرع ، [ ويبيع ]<sup>(٣)</sup> عسب الفحل غير جائز ،  
والنّجس منى عنه ، ( وهو أن يزيد في السلعة ، وليس هو مشترياً  
لها ) فإن باع حاضر لباد فالبيع باطل [ وهو أن يخرج الحضري إلى  
البادي وقد جلب السلعة فيغير ويقول أنا أبيع لك ، فنهى النبي ﷺ  
وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض<sup>(٤)</sup> ونهى النبي ﷺ ،  
عن تلقي الركبان [ فإذا تلقوا أو اشتري منهم ، فهم بالخيار إذا

(١) في «م» انفسخ .

(٢) لعله قصد بالآجام المياه المتغيرة العكرة - لكثرة ما فيها من الشجر -  
التي لا يدري ما فيها من السمك .

(٣) في الأصل : ( غير ) والتصحيح من «م» .

(٤) زيادة في الأصل وهي في «م» من الشرح وبدل كلمة ، فيفر

( فيعرفه السعر ) .



دخّلوا السوقَ وعرفوا أنهم قد غبنوا إن أحبوا أن يفسخوا البيع  
فسخوا] <sup>(١)</sup> ويبيعُ العَصِيرَ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خُمْرًا باطل .

ويبطلُ البيعُ إذا كان فيه شرطان ، ولا يُبطلُهُ شرط واحد .  
وإذا قال أبيعُكَ بكذا على أن آخذ منك الدينارَ بكذا ،  
لم ينعقد البيع ، وكذلك إن باعهُ بذهب ، على أن يأخذ منه  
دراهم بصرفٍ ذكراه .

ويتَجَرُّ الوصيُّ بمال اليتيم ، ولا ضمانَ عليه ، والرَّبْحُ كُلُّهُ  
لليتيم . فإن أعطاهُ لمن يُضارِبُ له به ، فلم يُضارب من الربح  
ما وافقه الوصيُّ [ عليه ] <sup>(٢)</sup> .

وما استدانَ العبدُ فهو في رقبته ، يفديه السيدُ أو يسلمه ، فإن  
جاوزَ ما استدانَ قيمته ، لم يكن على سيده أكثرُ من قيمته ، إلاَّ  
أن يكونَ ما دونَ ما له في التجارة ، فيلزم مولاة جميع ما استدان .  
ويبيعُ الكلبَ باطل ، وإن كان معلماً ، ومن قتله وهو معلّم  
فقد أساءَ ولا غرمَ عليه . ويبيعُ الفهدَ والصقْرَ المعلّمَ جائز ، وكذا  
بيعُ الهرِّ وكلِّ ما فيه منفعةٌ والله أعلم .

---

(١) زيادة في الاصل وهي في «م» من الشرح .

(٢) زيادة من «م» .

## باب السلم

**قال :** وكلُّ ما ضُبطَ بصفةٍ فالسَّلْمُ فيه جائزٌ ، إذا كان  
بكيلٍ معلومٍ ، أو وزنٍ معلومٍ ، أو عددٍ معلومٍ ، إلى  
أجلٍ معلومٍ ، بالأهلةِ موجوداً عند محله ، ويقبضُ الثمنَ كاملاً  
وقت السلم قبل التفريق ، فمضى عدمُ شيءٍ من هذه الأوصاف بطل  
وبيع [ المسلم فيه ] <sup>(١)</sup> من بائعه أو من غيره قبل قبضه فاسد ،  
وكذلك الشركة فيه ، والتولية ، والحوالةُ به طعاماً كان أو غيره  
وإذا أسلم في جنسين ثمناً واحداً لم يجز ، حتى يبين ثمن كلِّ جنس ،  
وإذا أسلم في شيء واحد ، على أن يقبضه في أوقاتٍ متفرقةٍ أجزاءً  
معلومةً فجائز .

وإذا لم يكن السلمُ كالحديد والرصاص وما لا يفسد ، ولا  
يختلف قديمه وحديثه لم يكن عليه قبضه قبل محله .  
ولا يجوزُ أن يأخذَ رهناً ولا كفيلاً من المسلم إليه .  
والله أعلم .

---

(١) في الاصل ( السلم ) .

## كتاب الرهن

**قال :** ولا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضاً من جائز الأمر ، أو القبض فيه من وجهين ، فإن كان مما ينقل فقبض المرتهن له أخذه إياه من رهنه منقولاً ، وإن كان مما لا ينقل ، كالذور والأرضين ، فقبضه تحلية رهنه بينه وبين مرتهنه لا حائل دونه وإذا قبض الرهن من تشارطا ان يكون على يده كان مقبوضاً .

ولا يرهن مال من أوصي إليه بحفظه ماله إلا من ثقة ، وإذا قضاه بعض الحق كان الرهن بحاله على ما بقي .

وإذا أعتق الرأهن عبده المرهون فقد صار حراً ، ويؤخذ إن كان له مال بقيمة المعتق فيكون رهناً ، وإن كانت له [أمة] <sup>(١)</sup> فأولدها [الرأهن] <sup>(٢)</sup> خرجت من الرهن وأخذ منه أيضاً قيمتها فيكون رهناً .

---

(١) في «م» جارية .

(٢) زيادة من «م» .

وإذا جنى العبدُ المرهونُ فالجنى عليه أحقُّ برقبته من مرتته ،  
حتى يستوفي حقه ، فإن اختارَ سيده أن يفديه وفعل ، فهو رهنٌ  
بجأله ، وإذا جرحَ العبدُ المرهونُ أو قتلَ فالخصمُ في ذلك سيده  
وما قبضَ بسببِ ذلك من شيء فهو رهن .

وإذا اشترى منه سلعةً على أن يرهنه بها شيئاً من ماله يعرفانه ،  
أو على أن يعطيه بالثمن جميلاً يعرفانه ، فالبيع جائز ، فإن أبي تسليم  
الرهن ، أو أبي الجميل أن يتحمل ، فالبايعُ مخيرٌ في فسخِ البيع ،  
وفي إقامته بلا رهنٍ ولا جميل ، ولا ينتفع المرتهنُ من الرهنِ  
بشيء إلا ما كانت مركوباً أو مخلوباً ، فركبٌ ويحلب ،  
بقدرِ العلف .

وغلة الدارِ وخدمة العبدِ وحملُ الشاةِ وغيرها وثمرُ الشجرةِ  
المرهونة من الرهن .

ومؤنة الرهنِ على الراهن : فإن كانت عبداً فمات فعليه كفته  
وإن كان مما يخزن فعليه كراءُ مخزنه .

والرهنُ إذا تلفَ بغيرِ جنايةٍ من المرتهنِ رجَعَ المرتهنُ بحقه  
عندَ محله وكانت المصيبةُ فيه من رآهيه ، وإن كان تعدى المرتهن  
أو لم يجرزه ضمن .

وإن اختلفا في القيمةِ فالقولُ قولُ المرتهنِ مع يمينه . وإن

اختلفا في قدرِ الحقِّ فالقولُ قولُ الرَّاهِنِ مع يمينه اذالم يكن  
لواحدٍ منهما بما قال بينة .

والمرتبهن أحقُّ بضمنِ الرَّهْنِ من جميعِ الغُرْماءِ حتَّى يستوفي  
حقَّهُ حيّاً كانَ [الراهن] <sup>(١)</sup> أو ميتاً .

## بَابُ الْمَفْلَسِ

**قال :** وإذا فلسَ الحاكمُ رجلاً فأصابَ أحدُ الغُرْماءِ عينَ  
ماله فهو أحقُّ به ، إلا أن يشاء تركه ، ويكونُ

أسوةَ الغرماءِ .

فإن كانت السلعةُ قد تلفَ بعضها أو متزيدةً بمالا تنفصلُ  
زيادتها أو نقص <sup>(٢)</sup> بعض ثمنها كان البائع [فيه كـ] <sup>(٣)</sup> أسوةَ الغرماءِ  
[ومن وجب له حق ..] <sup>(٤)</sup> قبل أن يوقفه الحاكمُ فجائز .

---

(١) الزيادة من «م» وهي غير موجودة في الأصل .

(٢) في الأصل نقص . وفي «م» نقد . وأثبتنا ما يقتضيه السياق والشرح .

(٣) الزيادة من «م» .

(٤) هذه الجملة جاءت في الاصل متأخرة حيث قد ذكرت بعد قوله

( .. قبل أن يوقفه الحاكمُ فجائز ) .

[وإذا وجبَ لهُ حقٌ بشاهدٍ فلم يحلف لم يكن للغرماء ان يحلفوا معه ويستحقوا] <sup>(١)</sup>.

وإن كان على المُفلسِ دينٌ مؤجلٌ لم يحل بالتفليس وكذلك في الدين الذي على الميت إذا وثقوا الورثة وكل ما فعله المُفلس في ماله .  
ويُنْفَقُ على المُفلسِ وعلى من يلزمه مؤنته بالمعروف من ماله إلى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه ، ولا تباع داره التي لاغنى له عن سكنائها .

ومن وجبَ عليه حقٌ فذكر أنه معسرٌ به حُبِسَ إلى ان يأتي بيئته تشهدُ بعسرته . وإذا مات فتبين أنه كان مفلساً لم يكن لإحدٍ من الغرماء ان يأخذ عينَ ماله .

ومن أراد ان يسافر وعليه حقٌ يُسْتَحَقُّ قبلَ مدة سفره كان لصاحبِ الحقِ منعه . واللهُ أعلم .



---

(١) زيادة في الاصل .

## كتاب الحجر

**قال :** ومن أونسَ منه رُشدٌ دُفِعَ إليه ماله ، إذا كان قد بلغ . وكذلك الجاريةُ وإن لم تُنكح . والرشدُ الصَّلاحُ في المال .

وإن عاودهُ السَّفَهُ حُجِرَ عليه ، ومن عاملهُ بعد ذلك فهو المُتلفُ لماله .

وإن أقرَّ المحجور عليه بما يوجبُ حداً أو قصاصاً أو طلقَ زوجته لزمه ذلك .

وإن أقرَّ بدينٍ لم يلزمه [ الدين ] " في حال حجره . والله أعلم .

## كتاب الصلح

**قال :** والصلحُ الذي يجوزُ هو أن يكونَ للمدعي حقٌ لا يعلمهُ المدعى عليه فيصطَلِحان على بعضه .

فإن كان يعلمُ ما عليه فبجحدِهِ فالصلحُ باطل .

---

(١) زيادة في الاصل .

ومن اعترفَ بحقِّ فصلاحٍ على بعضه لم يكن ذلك صلاحاً  
لأنه هضمٌ للحق .

وإذا ادعى نفسانِ جداراً معقوداً ببناء كلِّ واحدٍ منها  
تحالفاً وكانَ بينهما . وكذلك أن كانَ محلولاً من بنائهما ، وإن كانَ  
معقوداً ببناء أحدهما كانَ له مع يمينه . والله أعلم .

## كتاب الحوالة والضمان

**قال :** ومن أُحيلَ بحقه على من عليه مثل ذلك الحق فرضي  
فقد برىء المحيلُ أبداً .

ومن أُحيلَ [ بحقه ]<sup>(١)</sup> على مئىء فواجبٌ عليه ان يحتالَ

### ( باب الضمان )<sup>(٢)</sup>

ومن ضمّنَ عنه حقٌ بعدَ وجوبه عليه . أو قال : ما أعطيته فهو  
علي ، فقد لزمه ما صحَّ أنه أعطاه . ولا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء  
الضامن . فتنى أدّى رجوع [ الضامن ]<sup>(٣)</sup> به عليه سواء قال له تضمن  
عني أو لم يقل .

ومن تكفّلَ بنفسِ لزمه ما عليها ان لم يسلمها . فإن مات برىء  
المتكفّل . والله أعلم .

( ١ و ٢ ) زيادة من «م» ليست في الاصل .

( ٣ ) زيادة في الاصل ليست موجودة في «م» .



## باب الشركة

**قال :** وشركة الأبدان جائزة .  
وإن اشتركَ بدنانِ بمالٍ أحدهما أو بدنانِ بمالٍ غيرهما  
أو بدنٌ ومالٌ أو مالانِ وبدنٌ صاحبٌ أحدهما أو بدنانِ بمالهما ،  
- تساوى المال أو اختلف - فكل ذلك جائز .  
والربحُ على ما اصطُلحَ عليه .  
والوَضِيعَةُ على قدرِ المالِ .  
ولا يجوزُ أن يجعلَ لأحدٍ من الشركاءِ فضلَ دراهمٍ .  
والمضاربُ إذا باعَ بنسيئةٍ بغيرِ أمرٍ ضمَّنَ في إحدى الروايتين  
والروايةُ الأخرى: لا يضمن .  
وإذا ضاربٌ لرجلٍ لم يجزَ أن يضاربَ لآخرٍ<sup>(١)</sup> إن كانَ فيه  
ضررٌ على الأولِ ، فإن فعلَ وبيعَ ردهُ في شركةِ الأولِ .  
وليسَ للمضاربِ ربحٌ حتى يستوفى رأسَ المالِ .  
وإن اشترى سلعتينِ فربحَ في أحدهما وخسرَ في الأخرى  
جبرتِ الوضِيعَةُ من الربحِ .

(١) في الاصل ( الآخر ) والتصحيح من ( م ) .

وإذا تبينَ المضاربُ أن في يدهِ فضلاً لم يكن له أخذُ شيءٍ  
منه إلاً ياذن رب المال .

[وان اتفق رب المال ، والمضارب على أن الربح بينهما ،  
والوضيعة عليهما ، كان الربح بينهما والوضيعة على المال ]<sup>(١)</sup> .  
ولا يجوزُ أن يقال لمن عليه الدينُ : ضاربَ بالمال الذي عليك  
فإن كان في يده وديعةٌ جازاً أن يُقال له ضارب منها .

## كتاب الوكالة

**قال :** ويجوزُ التوكيلُ في الشراء والبيع . ومطالبة الحقوق  
والعتق والطلاق ؛ حاضراً كان الموكلُ أو غائباً ،  
وليسَ للوكيلِ أن يوكلَ فيما وكلَ فيه ، إلاً أن يجعل ذلك إليه .  
وإذا باعَ الوكيلُ ثم ادعى تلفَ الثمن من غير تعدُّ منه فلا  
ضمانَ عليه ، فإن اتهم حلفَ ، ولو أمرَ وكيله أن يدفع إلى رجلٍ مالاً  
فادعى أنه دفعه إليه لم يقبل قوله على الأمر إلاً بيئته .

---

(١) هذه الجملة ساقطة من الاصل وقد نقلناها من «م» .

وشراء الوكيل من نفسه غير جائز ، وكذلك الوصي ، وشراء  
الرجل لنفسه من مال ولده الطفل جائز ، وكذلك شراءه  
له من نفسه ، وما فعل الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فباطل ، وإذا  
وكله في طلاق زوجته ، فهو في يده حتى يفسخ . أو يطلأ . ومن  
وكل في شراء شيء فاشترى غيره ، كان الأمر مخيراً في قبول الشراء  
فإن لم يقبل لزم الوكيل ، إلا أن يكون اشتراه بعين المال ،  
فيطلب الشراء . والله أعلم .

## كتاب الاقرار بالحقوق .

**قال :** ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه ، كان استثناءه  
باطلاً ، إلا أن يستثنى عيناً من ورق أو ورقاً من عين<sup>(١)</sup>  
ومن ادعى عليه شيء فقال : قد كان له علي وقضيته ، لم يكن  
ذلك إقراراً . ومن أقر بعشرة دراهم ، ثم سكت سكوتاً كان  
يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : زيوفاً أو صيغاراً أو الى شهر ، كانت  
عشرة جياذ وافية حالة .

ومن أقر بشيء واستثنى منه الكثير - وهو أكثر من النصف -

(١) العين : الذهب ، والورق : الفضة .

أخذَ بالكلِّ وكانَ استثناؤه باطلاً ، وإذا قالَ لهُ عندي عشرةُ  
دراهم ، ثم قالَ : وديعةٌ كانَ القولُ قوله ، ولو قالَ : لهُ عليّ ألفُ  
درهم ، ثم قالَ : وديعةٌ ، لم يقبلِ قوله .  
ولو قالَ : لهُ عندي رهن ، فقالَ المالكُ : وديعةٌ ، كانَ  
القولُ قولَ المالكِ .

ولو ماتَ فخلفَ ولدينَ فأقرَّ أحدهما باخٍ أو أخت ، لزِمَهُ  
أن يُعطيَ الفضلَ الذي في يديه لمن أقرَّ له به ، وكذلك إن أقرَّ بدينِ  
عليّ أبيه ، لزِمَهُ من الدينِ بقدرِ ميراثه .

وكل من قلت : القولُ قوله فلخصمه عليه اليمين .

والإقرارُ بدينٍ في مرضٍ موته كالإقرار في الصحة ،  
إذا كانَ لغير وارث ، وإن أقرَّ لوارثِ بدينٍ ، لم يلزم  
باقي الورثة قبوله إلاً بيئته .

والعارية<sup>(١)</sup> مضمونةٌ وإن لم يتعدَّ فيها المُستعير . واللهُ أعلم .



---

(١) جعلت في «م» كتاباً خاصاً .

## كتاب الغصب

**قال** : ومن غصبَ أرضاً فغرسها ، أخذَ بقلعِ غرسه وأجرتها إلى وقتِ تسليمها ، ومقدارِ نقصانها إن كانَ نقصاً الغرس . وإن كانَ زرعها فأدرَ كها ربها والزرعُ قائمٌ ، كانَ الزرعُ لصاحب الأرض وعليه النفقة ، فإن استحققت بعدَ أخذِ الغاصبِ الزرع [ لزمه ]<sup>(١)</sup> أجره الأرض .

ومن غصبَ عبداً أو أمةً وقيمته مائةٌ فزادَ في بدنه أو تعليم [ صنعة ]<sup>(٢)</sup> حتى صارت قيمته مائتي درهمٍ ، ثم نقصَ بنقصانِ بدنه ، أو نسيانِ ما علم حتى صارت قيمته مائةً . أخذهُ سيدهُ وأخذ من الغاصبِ مائةً . ولو غصبَ جاريةً فوطئها وأولدها لزمهُ الحد ، وأخذها سيدها وأولادها ومهرَ مثلها ، وإن كانَ الغاصبُ باعها ، فوطئها المشتري وأولدها وهو لا يعلم ، رُدَّت الجاريةُ إلى سيدها ومهرَ مثلها ، وفدى أولاده بمثلهم وهم أحرار ، ورجعَ بذلك كله على الغاصبِ .

ومن غصبَ شيئاً ولم يقدر على ردهِ لزمته الغاصبُ القيمة ، فإن .

(١) في «م» : فعليه .

(٢) ليست في «م» وادخلت تصحيحاً على الأصل .

قدرَ على رده [و] <sup>(١)</sup> أخذَ القيمة ، ولو غصبها حاملاً فولدت  
في يديه ثم ماتَ الولد ، أخذها سيدها وقيمة ولدها أكثر ما كانت  
قيمتها . وإذا كانت للمغصوب أجره ، فعلى الغاصب ردهُ وأجره  
مثله مدة مقامه في يده .

ومن أتلفَ لذي خمر أو خنزيراً فلا غرمَ عليه ، وينهى عن  
التعرض لهم فيما لا يظهرونه . والله أعلم .

## كتاب الشفعة

**قال :** ولا تجبُ الشفعةُ إلا للشريك المُقاسم ، فإذا وقعت  
الحدود ، وصرقت الطرق ، فلا شفعة ، ومن لم يُطالب  
بالشفعة في وقت علمه بالبيع فلا شفعة له .

ومن كان غائباً فعلمَ بالبيع وقت قدومه فلهُ الشفعة وإن طال  
غيبته ، وإن علمَ وهو في السفر فلم يُشهد على مطالبته فلا شفعة له  
فإن لم يعلم حتى تباع ذلك ثلاثة أو أكثر ، كان له أن يُطالبَ  
بالشفعة من شاء منهم ، فإن طالبَ الأول ، رجَعَ الثاني بالثمن الذي  
أخذهُ منه ، والثالث على الثاني .

---

(١) زيادة من «م» .

وللصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة ، وإذا بنى المشتري أعطاهُ  
الشفيع قيمة بنائه ، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بناءه فله ذلك ،  
إذا لم يكن في أخذه ضرر ، [ وإن كان الشراء وقع بعين ، أو  
ورق أعطاهُ الشفيع مثل ذلك ]<sup>(١)</sup> . ون إن كان عرضاً أعطاهُ قيمته .  
وإن اختلفا في قدر الثمن فالقولُ ما قالَ المشتري [ مع يمينه ]<sup>(٢)</sup> إلا  
أن يكون للشفيع بينة .

وإذا كانت دارٌ بين ثلاثة ، لأحدهم نصفها ، والآخر ثلثها ،  
والآخر سدسها ، فباعَ أحدهم ، كانت الشفعةُ بين النفسين .  
على قدر سهامها ، فإن تركَ أحدهما شفيعته ، لم يكن للآخرات  
يأخذَ إلا الكلَّ أو يترك .

وعهدةُ الشفيعِ على المشتري ، وعهدةُ المشتري على البائع .  
والشفعةُ لا تورث ، إلا أن يكون الميتُ طالباً بها .  
وإن أذنَ الشريكُ بالبيعِ ثم طالبَ بالشفعةِ بعد وقوع البيعِ  
فله ذلك .

ولا شفعةُ لكافرٍ على مسلم . والله أعلم .

---

(١) زيادة من دم ، ساقطة في الأصل .

(٢) زيادة في الأصل . وقد أشار الحرقبي لذلك في الصفحة ١٠٠ السطر ٩ .

## كتاب المساقاة

**قال:** وتجاوز المساقاة في النخل ، والشجر ، والكرم ،  
بشيء معلوم يجعل للعامل من الثمر ، ولا يجوز ان  
يجعل له فضل دراهم .

وتجاوز المزارعة<sup>(١)</sup> ببعض ما يخرج من الأرض ، إذا كان  
البذر من رب الأرض ، فإن اتفقا على ان يأخذ رب الأرض مثل  
بذره ، ويقتسما ما بقي لم يجز [ وكان للمزارع اجرة مثله ، وكذلك  
يبطل إن أخرج المزارع البذر ، ويصير الزرع للمزارع وعليه اجرة  
الأرض ]<sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

## كتاب الاجارة (٣)

**قال:** وإذا وقعت الإجارة على اجرة معلومة ، فقد ملك  
المستأجر المنافع ، وملك عليه الاجرة كاملة في  
وقت العقد ، إلا أن يشترط أجلاً ، فإن وقعت الإجارة في كل

(١) جعلت في «م» باباً خاصاً .

(٢) زيادة في الأصل وجعلت في «م» من الشرح .

(٣) في «م» الإجازات .



شهرٍ بشيءٍ معلوم ، لم يكن لكلٍّ واحدٍ منها الفسخ ، إلا عندَ تقضي كل شهر ، ومن استأجرَ عقاراً مدةً بعينها ، فبداله قبلَ تقضيها فقد لزمته الأجرة ، ولا يتصرف مالكُ العقارِ فيه إلا عندَ تقضي المدة ، فإن حوله المالكُ قبلَ تقضي المدة لم يكن له أجرة لما سكن ، فإن جاء أمرٌ غالبٌ يحجز المستأجرَ عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الأجرة بمقدار مدة انتفاعه .

وإذا استؤجرَ لعملٍ شيءٍ بعينه ، فرض أقيم مقامه من عمله ، والأجرة على المريض ، وإذا مات المكري والمكثري أو أحدهما ، فالإجارةُ بحالها .

ومن استأجرَ عقاراً فله أن يسكنه غيره ، إذا كان يوم مقامه . ويجوز أن يستأجرَ الأجيرَ بطعامه وكسوته ، وكذلك الظئر<sup>(١)</sup> ويستحب<sup>(٢)</sup> أن [ تعطي ]<sup>(٣)</sup> عندَ الفطام عبداً أو أمةً كما جاء الخبر<sup>(٤)</sup> إن كان المسترضعُ موسراً .

ومن أكرى دابةً إلى موضعٍ فجاوزَ فعليه الأجرة المذكورة ، وأجرةُ المثل لما جاوز ، وإن تلفت فعليه أيضاً قيمتها ، وكذلك

---

(١) الظئر : المرضع المستأجرة أو المتبرعة .

(٢) في الأصل : يُعطي وما ذكر من «م» و «ش» .

(٣) حديث ابن حجاج الاسلمي عن أبيه عند أبي داود ، والترمذي

وقال : حسن صحيح .

إن اكرى لحواله شيء فزاد عليه ، ولا يجوز أن يكرى لمدة غزاته ، فإن سمى لكل يوم شيئاً معلوماً فجائز . وإن اكرى الى مكة ، فلم يرَ الجمالُ الرَّاكبينَ والحاملَ والأوطنة والأغطية [ وجميع ما يحتاج اليه ]<sup>(١)</sup> لم يجز الكراء ، فإن رأى الرَّاكبينَ أو وصفاله ، وذكرَ الباقي بأرطالٍ معلومةٍ فجائز .

وما حدثَ في السلعةِ من يدِ الصَّانعِ ضمن ، وإن تَلِفَتْ من حوزِ فلا ضمانَ عليه ، ولا أجره لهُ فيما عملَ فيها ، ولا ضمانَ على حجامٍ ، ولا ختانٍ ، ولا متطببٍ ، إذا عُرِفَ منهم حذق [ الصنعة ]<sup>(٢)</sup> ولم تجزِ أيديهم ، ولا ضمانَ على الرَّاعي إذا لم يتعد .

## باب احياء الموات

**قال :** ومن أحيأ أرضاً لم تملكَ فيها له ، إلا أن تكونَ أرضَ ملح [ أو ماء ]<sup>(٣)</sup> للمسلمين فيه منفعةٌ فلا يجوزُ ان ينفرد بها الانسان ، وإحياء الأرض أن يحوِّطَ عليها حائطاً أو أن يحفر

(١) زيادة في الاصل .

(٢) زيادة من «م» .

(٣) في «م» أو ماء .

فيها بشراً فيكون له خمسٌ وعشرون ذراعاً حوالها ، وإن سبق إلى  
بئرٍ عاديةٍ<sup>(١)</sup> فحريمها خمسون ذراعاً ، وسواءٌ في ذلك ما أحياه أو  
سبق إليه بإذن الإمام ، أو غير إذنه . والله أعلم .

## كتاب الوقوف والعطايا

**قال :** ومن وقف في صحة من عقله وبدنه ، على قومٍ  
وأولادهم وعقبهم ، ثم آخره للمساكين ، فقد زال  
ملكه عنه ، ولا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافعه ، إلا أن  
يشترط أن يأكل منه ، فيكون له مقدار ما يشترط ، والباقي على من  
وقف عليه وأولاده الذكور ، والآنث من أولاد البنين ، بينهم  
بالسوية ، إلا أن يكون الواقف فضل بعضهم ، فإذا لم يبق [منهم]<sup>(٢)</sup>  
أحدٌ فهو على المساكين ، فإن لم يجعل آخره للمساكين ولم يبق من  
وقف عليه أحدٌ رجع إلى وارثه الواقف ، في اجد الروايتين ،  
والرواية الأخرى يكون وفقاً على أقرب عصبة الواقف .  
فإن وقف في مرضه الذي مات فيه ، أو قال : هو وقف بعد

---

(١) البئر العادية - بتشديد الياء - القديمة . منسوبة إلى «عاد» ولم

يرد عاداً بعينها .

(٢) زيادة من «م» .

موتي ، ولم يخرج من الثلث وقف منه بمقدار الثلث ، إلا أن  
تجزئ الورثة .

وإذا خربَ الوقف ، ولم يردَّ شيئاً يبع واشتري بتمنه ،  
ما يردُّ على أهل الوقف ، وجُعِلَ وقفاً كالأول ، وكذلك الفرسُ  
الحبيس ، إذا لم يصلح للغزو واشتري بتمنه ما يصلح للجهاد .

وإذا حصلتُ في يدِ بعضِ أهلِ الوقف خمسةُ أوسقٍ ، فعليه  
الزكاة ، وإذا صارَ الوقفُ للمساكين فلا زكاة فيه .

ومالا ينتفعُ به إلا بالإتلاف ، مثل الذهب ، والورق ،  
والمأكول ، والمشروب ، فوقفه غيرُ جائز ، ويصحُّ الوقفُ  
فيما عدا ذلك .

ويجوزُ وقفُ المشاع ، إذا لم يكن الوقفُ على معروفٍ أو  
برٍّ فهو باطل .



## كتاب الهبة والعطية (١)

ولا تصحُ الهبةُ والصدقةُ فإياكـال أو يوزن ، إلاً بقبضه  
وتصحُ في غير ذلك بغير قبض إذا قبل ، كما يصحُ في البيع ، ويقبض  
للطفل أبوه أو وصيه بعده ، أو الحاكم أو أمينه بأمره .

وإذا فاضلَ بينَ ولدهِ في العطيةِ أمرَ بردهِ كما أمر النبي (ص)  
فإن ماتَ ولم يردد فقد ثبت لمن وهب له إذا كان في صحته .  
ولا يحلُّ لو اهب ان يرجعَ في هبته ، ولا لمهدٍ في هديته ، وان  
لم يشب عليها .

وإن قال داري لك عُمرى ، أو هي لك عُمرى فهي له  
ولورثته من بعده .  
وإذا قال : سُكنها لك عُمرى ، كان له أخذها أي وقت  
أحب ، لأنَّ السُكنى ليست كالعُمرى والرقبى . والله أعلم .

---

(١) هذا العنوان زيادة من «م» و «ش» .

(٢) في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عند البخاري ومسلم .

## كتاب اللقطة

**قال :** ومن وجدَ لُقْطَةً عَرَفَهَا سَنَةً فِي ابْوَابِ الْمَسَاجِدِ - فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا ، وَإِلَّا كَانَتْ كَسَائِرِ مَالِهِ - وَحَفِظَ وَكَأَنَّهَا وَعِصَاصًا<sup>(١)</sup> ، وَحَفِظَ عِدْدَهَا وَصِفَاتِهَا .

فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَوْصَفَهَا دُفِعَتْ إِلَيْهِ بِلَا بَيِّنَةٍ ، أَوْ مِثْلِهَا إِنْ كَانَتْ قَدْ اسْتَهْلَكَتْ . فَإِنْ كَانَ الْمَلْتَقِطُ قَدْ مَاتَ كَانَ صَاحِبُهَا غَرِيماً بِهَا .

وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا جَعَلَ لِمَنْ وَجَدَهَا شَيْئاً مَعْلوماً ، فَلَهُ أَخْذُهُ ، إِنْ كَانَ التَّقْطُهَا بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ الْجُعْلُ ، وَإِنْ كَانَ التَّقْطُهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَرَدَّهَا لِعَلَّةِ الْجُعْلِ ، لَمْ يَجْزَلْهُ أَخْذُهُ .

وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَجَدَهَا سَفِيهاً أَوْ طِفْلاً قَامَ وَلِيُّهُ بِتَعْرِيفِهَا ، فَإِنْ تَمَّتِ السَّنَةُ ، ضُمَّهَا إِلَى مَالِ وَاجِدِهَا .

وَإِذَا وَجَدَ الشَّاةَ بِمَصْرٍ أَوْ بِمِهْلَكَةٍ فَهِيَ لِقْطَةٌ .

وَلَا يَتَعَرَّضُ لِبَعِيرٍ وَلَا لِمَا فِيهِ قُوَّةُ الْمَنْعِ عَنْ نَفْسِهِ .  
وَاقَهُ أَعْلَمُ .

---

(١) الوكاه : ما يشد به الكيس وغيره . والعفاس : الوعاء الذي تكون

فيه النفقة من جلد أو غيره من العفص : وهو الثني .

## بَابُ اللَّقِيطِ

**قال :** واللقيطُ حرٌّ ، ينفقُ عليه من بيت المال ، ان لم يوجد معه شيءٌ يُنفقُ عليه منه ، وولأوه لسائر المسلمين .  
وإن لم يكن من وجد اللقيطَ أميناً ، مُنعَ من السفر به .  
وإذا ادعاهُ مُسلمٌ وكافرٌ ، أُرِي القافة [فبأيها] <sup>(١)</sup> الحقوه لحق . واللهُ أعلم .

## كِتَابُ الوَصَايَا

**قال :** ولا وصيةَ لوارثٍ إلا أن يجيزَ الورثةُ ذلك ، ومن أوصى لغيرِ وارثٍ ، بأكثر من الثلث ، فأجازَ ذلك الورثةُ ، بعدَ موتِ الموصى جاز ، وإن لم يجيزوا رد إلى الثلث ، ومن أوصى له ، وهو في الظاهر وارث ، فلم يمت الموصي ، حتى صارَ الموصى له غير وارث ، فالوصيةُ له ثابتة ، لأن اعتبار الوصية [بالموت . فإن ماتَ الموصى له قبل موتِ الموصي بطلت الوصية] <sup>(٢)</sup>

(١) في الأصل فبأيهم وما ذكرناه من «م» .

(٢) زيادة من «م» .

وان ردَّ الموصى له الوصيةَ بعدَ موتِ الموصي ، بطلت الوصية ،  
وان ماتَ قبل ان يقبل او يرد ، قامَ وارثهُ في ذلك مقامه ، اذا كان  
موتُه بعد موت الموصي .

وإذا أوصى [ له ] <sup>(١)</sup> بسهمٍ من مالهٍ أعطى السُّدس ، وقد  
رُوِيَ عن أبي عبدِ اللهِ رحمه اللهُ روايةٌ أخرى ، يعطى سهماً بما  
تصح منه الفريضة .

وإذا أوصى [ له ] <sup>(٢)</sup> بمثل نصيب احدورثته ، ولم يسمه كان  
له مثلُ ما لأقربهم نصيباً ، كأنه أوصى بمثل نصيب احدورثته ،  
وهم ابنٌ وأربع زوجات ، فتكونُ صحيحة من اثنين وثلاثين سهماً ،  
للزوجات الثمن [ وهو ] <sup>(٣)</sup> اربعةٌ ، وما بقي فللابن ، فزد في سهام  
الفريضة مثل حظِّ امرأةٍ من نسائه ، وهو سهم فتصير الوصية من  
ثلاثة وثلاثين سهماً للموصى له سهم ، ولكلِّ امرأةٍ سهم ، وما  
بقيَ فللابن .

وإذا خلفَ ثلاثة بنين وأوصى لآخر بمثل نصيبِ أحدهم ،  
كان للموصى له الربع .

وإذا أوصى لعمرٍو بربع ماله ولزيدٍ بنصف ماله فإن لم يجز

---

( ١ و ٢ و ٣ ) زيادة من «م» .



الورثةُ كانتَ الثلثُ [ بينهما ] ، على ثلاثة أسهمٍ لعمرو وسهم ،  
ولزيدٍ سهمان .

وإذا أوصى لولدِ فلانٍ كانَ للذكرِ والأثني بالسوية ، وإذا  
قالَ لبنيهِ كانَ للذكورِ دونِ الإناث .

والوصيةُ بالحملِ وللحملِ جائزة ، إذا أتتُ به لأقلَّ من ستة  
أشهر ، منذ تكلمتُ بالوصية .

فإذا أوصى بجاريةٍ لبشرٍ ثم أوصى بها لبكرٍ [ فهي بينهما .  
وإن قال ما أوصيتُ به لبشرٍ فهو لبكرٍ كانت لبكرٍ ]<sup>(١)</sup> .

ومن كتبَ وصيةً ولم يشهد فيها حكيمَ بها ، ما لم يُعلمَ  
رجوعه عنها .

وما أعطى في مرضه الذي مات فيه فهو من الثلث ، وكذلك  
الحاملُ إذا صارَ لها ستة أشهر .

ومن جاوزَ العشرَ سنين فوصيتهُ جائزة إذا وافق الحق .

ومن أوصى لأهل قرية لم يعط من فيها من الكفار ، إلا  
أن يذكرهم .

(١) في الاصل : سهماً والتصحيح من «م» و «م ش» .

(٢) زيادة من «م» ساقطة من الاصل .

ومن أوصى بكلِّ ماله ولا عصبه له ولا مولى فجائز ، وعن  
أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى ، لا يجوز إلا الثلث .

ومن أوصى لعبد بثلث ماله ، فإن كان العبد يخرج من الثلث  
عتق [ وما ]<sup>(١)</sup> فضل من الثلث بعد عتقه فهو له ، وإن لم يخرج العبد  
من الثلث عتق منه بقدر الثلث [ إلا أن يجيز الورثة ]<sup>(٢)</sup> .

وإذا قال أحد عبدي حر ، أقرع بينهما ، فمن تقع عليه  
القرعة فهو حر ، إذا خرج من الثلث .

وإذا أوصى أن يشتري عبد زيد بخسمائة فيعتق ، فلم يبعه  
سيده ، فالخسمائة للورثة ، وإن اشتروه بأقل مما فضل فهو للورثة .

وإذا أوصى [ لرجل ]<sup>(٣)</sup> بعبد لا يملك غيره ، وقيمه مائة ،  
ولآخر بثلث ماله ومالكه غيره العبد مائتا درهم ، فإن أجاز  
الورثة [ ذلك ]<sup>(٤)</sup> ، فإمن وصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد  
ولمن أوصى له بالعبد ثلاثة أرباعه ، وإن لم يجز ذلك الورثة فلمن  
وصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد ، لأنه وصية في الجميع ،  
ولمن أوصى له بالعبد نصفه ، لأن وصيته في العبد .

ومن أوصى لقرايبته فهو للذكر والأثني بالسوية ، ولا يجاوز

---

(١) في الاصل « وإن » وما ذكرناه من « م » .

(٢) زيادة من « م » .

بها أربعة آباء ، لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربي  
وإذا قال : لأهل بيتي ، أعطي من قبل أبيه وأمه .

وإذا أوصى ان يحج عنه بخمسائة فما أفضل رد في الحج ، وإذا  
قال حجة بخمسائة ، فما أفضل فهو لمن يحج ، وإذا قال حجوا عني  
حجة ، فما أفضل رد إلى الورثة .

ومن أوصى بثلث ماله لرجل ، فقتل عمداً أو خطأ ،  
وأخذت الدية فللموصى له ثلث الدية ، في إحدى الروايتين ، والرواية  
الأخرى ، ليس لمن أوصى له بالثلث من الدية شيء .

وإذا أوصى إلى رجل وبعده إلى آخر ، فهما وصيان ، إلا أن  
يقول قد [ اخترت ] <sup>(١)</sup> الأول .

وإذا كان الوصي خاتماً ، جعل معه أمين ، فإن كانا وصيين  
فإن أحدهما ، أقيم مقام الميت أمين .

ومن أعتق في مرض موته - أو بعد موته - عبيد لأملاك  
غيرهما وقيمة أحدهما مائتان ، والآخر ثلاثمائة فلم تجز الورثة ، أقرع  
بينها ، فإن وقعت الحرية على الذي قيمته مائتان عتق منه خمسة  
أسداسه ، وهو ثلث الجميع ، وإن وقعت على الآخر عتق منه  
خمس أسداسه ، لأن جميع ملك الميت خمسمائة درهم ، وهو قيمة العبيد

---

(١) في «م» ( أخرجت ) .

فيضرب في ثلاثة فأخذ ثلثه خمسمائة ، فأمّا وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان ضربناه في ثلاثة فصيرناه ستمائة ، فصار العتق فيه خمسة أسداس . وكذلك يفعل في الآخر اذا وقعت عليه القرعة .

وكل شيء يأتي من هذا الباب فسيئله أن يضرب في ثلاثة فيخرج بلا كسر .

وإذا أوصى بعبدٍ من عبيده لرجل ولم يسم العبد ، كان له أحدهم بالقرعة اذا كان يخرج من الثلث ، وإلا ملك منه بقدر الثلث . وإذا أوصى بشيء بعينه فتلف الشيء بعد موته لم يكن للموصى له شيء ، وان تلف المال كله ، إلا الموصى به فهو للموصى له ، ومن وصّى له بشيء فلم يأخذه زماناً قوّم وقت الموت ، لأوقت الأخذ .

وإذا أوصى بفرسه في سبيل الله ، وألف درهم ينفق عليه ، فمات الفرس كانت الألف للورثة ، وكذلك انفق بعضهم رُداً الباقي الى الورثة . والله أعلم بالصواب .



## كتاب الفرائض

**قال :** ولا يرثُ أخٌ ولا أختُ لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ ، مع ابنٍ .  
ولا مع ابن ابن وان سفل ، ولا مع أب .

ولا يرثُ أخٌ ولا أختٌ لأمٍ مع ولدٍ ذكرًا كان أو أنثى ، ولا  
مع ولد ابنٍ ، ولا مع جد .

والأخوات مع البنات عصبيةٌ ، لهنَّ ما فضل ، وليس لهنَّ  
معهنَّ فريضةٌ مساهة .

وبناتُ الابنِ بمنزلة البناتِ إذا لم يكن بنات ، فإن كنَّ بنات ،  
وبناتُ ابنِ فلبناتِ الثلثان .

وليس لبناتُ الابنِ شيء ، إلا أن يكونَ معهنَّ ذكرٌ  
فيعصبهنَّ ، فإيا بقي للذكر مثلُ حظِّ الأثنيين ، فإن كانت ابنةٌ  
واحدةٌ وبناتُ ابنٍ ، فليبتِ الصِّلبُ النصفَ وبناتُ الابنِ - واحدةٌ  
كانت أو أكثر من ذلك - السُّدسُ تكملة الثلثين ، إلا أن يكونَ  
معهنَّ ذكر ، فيكون ما بقي بينهم للذكر مثلُ حظِّ الأثنيين .

والأخواتُ من الأبِ بمنزلة الأخواتِ من الأبِ والأمِ ،  
إذا لم يكن أخواتٌ لأبٍ وأمٍّ - فإن كان أخواتٌ لأبٍ وأمٍّ ،  
وأخواتٌ لأبٍ ، فلا أخواتُ الأبِ والأمِ الثلثان ، وليس لأخوات

الأب شيء ، إلا أن يكون معهن ذكر فيغصبهن فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كانت أخت واحدة لأب وأم ، وأخوات لأب ، فللأخوات للأب والأم النصف ، وللأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين ، إلا أن يكون معهن ذكر ، فيكون ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

وللأم إذا لم يكن إلا أخ واحدة أو أخت واحدة ، إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن الثلث . فإن كان ولد أو أخوات أو أختان فليس لها إلا السدس .

وليس للأب مع الولد الذكر أو ولد الابن إلا السدس ، فإن كن بنات كان له ما فضل .

وللزوج النصف إذا لم يكن ولد ، فإن كان لها ولد كانت له الربع ، وللمرأة الربع واحدة كانت أو اربعاً ، إذا لم يكن ولد فإن كان ولد فلهن الثمن .

وابن الأخ للأب والأم ، أولى من ابن الأخ للأب ، وابن الأخ للاب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم ، وابن الأخ وان سفل إذا كان للأب أولى من ابن العم . وابن العم للأب والأم ، أولى من ابن العم للاب ، وابن العم للاب ، وابن العم للاب أولى من ابن ابن العم للاب والأم ، وابن العم وان سفل ، أولى من عم الاب .

وإذا كانَ زوجٌ وأبوان ، أُعطيَ الزوجُ النصفَ ، وللأم  
ثلثُ ما بقى ، وما بقى فللاب وإذا كانت زوجةٌ وأبوان ، أُعطيت  
الزوجةُ الربعُ ، وللأم ثلث ما بقى ، وما بقى فللاب .

وإن كانَ زوجٌ وأمٌ وإخوةٌ لأم وإخوةٌ لأب وأم ، أُعطيَ  
الزوجُ النصفَ ، وللأم السدس ، وللإخوة من الأم الثلث ، وسقط  
الإخوة من الأب والأم وهذه تسمى الحجازية .

وإن كانَ زوجٌ وأمٌ وإخوةٌ وإخوات لأم وإخت لأب وأم  
وإخوات لأب ، فللزوج النصف وللأم السدس ، وللإخوة والإخوات  
من الأم الثلث بينهم بالسوية ، وللإخت من الأب والأم النصف ،  
وللإخوات من الأب السدس ، وإذا كانا ابنا عم ، أحدهما أخ لأم ،  
فلأخ من الأم السدس وما بقى بينهما نصفين . والله أعلم بالصواب .

## باب أصول سهام الفرائض التي تعول

**قال :** وما فيه نصفٌ وسدسٌ ، أو نصفٌ وثلثٌ ، أو نصفٌ  
وثلثانٌ ، فأصله من ستةٍ ، وتعولُ إلى سبعةٍ ، أو إلى  
ثمانيةٍ ، أو إلى تسعةٍ ، أو إلى عشرةٍ ، ولا تعولُ إلى أكثر من ذلك .

وما فيه ربع وسدس ، أو ربعٌ وثلاث ، فن اثني عشر ، وتعول  
الى ثلاثة عشر ، او الى خمسة عشر ، او الى سبعة عشر ، ولا تعول  
الى اكثر من ذلك .

وما فيه ثمن وسدس او ثمن وسدسان ، او ثمن وثلثان ، فن  
اربعة وعشرين ، وتعولُ الى سبعة وعشرين ، ولا تعولُ الى  
اكثر من ذلك .

ويرد على أهل الفرائض على قدر ميراثهم ، إلا الزوج والزوجة  
وإذا كانت اختٌ لابٍ وأم ، وأخت لابٍ ، وأخت لأم ، فالاخت  
للأب والأم النصف ، وللأخت من الأب السدس ، وللأخت من الأم  
السدس ، وما بقي ردّ عليهن ، على قدر سهامهن ، فصار المال بينهما  
على خمسة أسهم ، للاخت من الأب والأم ثلاثة أخماس ، وللأخت  
من الأب الخمس ، وللأخت من الأم الخمس . والله اعلم .

## باب الجدات

**قال :** وللجدة إذا لم يكن أم ، السدس ، وكذلك ان كثرت لم  
يزدن على السدس فرضاً ، فإن كان بعضهن أقرب من  
بعض كان الميراثُ لأقربهن .



والجدةُ ترثُ وابنهاحيُّ، والجَداتُ المتحاذياتُ إن يكن أمُّ أمِّ  
أمِّ، وأمُّ أمِّ أبٍ، وأمُّ أبي أبٍ وإن كثر فعلى ذلك واللهُ اعلم .

## باب من يرث من الرجال والنساء

**قال** : ويرثُ من الرجال ، الابن ، ثم ابن الابن ، وإن سفل ،  
والأب ، ثم الجد وان علا والاخ ، ثم ابن الاخ ، والعم  
ثم ابن العم ، والزوج ، ومولى نعمه .

ومن النساء البنت ، وبنتُ الابن ، والام ، ثم الجدة ، والاخت  
والزوجة ، ومولاه نعمه واللهُ اعلم .

## باب ميراث الجد

**قال** : ومذهب أبي عبد الله - رحمه الله - في الجد قولُ زيد  
ابن ثابت - رضي الله عنه - وإذا كان [ إخوة و ]<sup>(١)</sup>  
إخوات وجد ، قاسمهم الجد ، ثم الاخ ، حتى يكون الثلث خيراً له ،  
فإذا كان الثلث خيراً له أعطي ثلث جميع المال .

(١) في الاصل ، اخوة .

فإن كان مع الجد والاخت أصحاب فرائض ، أعطي أصحاب الفرائض فرائضهم ، ثم نظر فيما بقي ، فإن كانت المقاسمة خيراً للجد ، من ثلث ما بقي ، وسدس جميع المال ، أعطي المقاسمة ، وإن كان ثلث ما بقي خيراً له من المقاسمة ومن سدس جميع المال ، أعطي ثلث ما بقي ، فإن كان سدس جميع المال أحظاً له من المقاسمة ، ومن ثلث ما بقي ، أعطي سدس جميع المال [ ولا ينقص الجد ابداً من سدس جميع المال ]<sup>(١)</sup> او تسميته اذا زادت السهام .

وإذا كان أخ لأب وأم ، وأخ لأب وجد ، قاسم الجد للاخ للاب والام ، وللأخ للاب على ثلاثة اسهم ، ثم رجع الاخ للاب والام ، على ما بقي في يد الاخ من الاب فأخذه .

وإذا كان أخ وأخت لأب وأم او لأب وجد ، كان المال بين الجد والاخ والاخت على خمسة اسهم للجد سهان وللأخ سهان ، وللأخت سهم .

وإذا كان أخت لأب وأم ، وأخت لأب وجد ، كانت الفريضة بين الاختين والجد ، على اربعة اسهم ، للجد سهان ، ولكل أخت سهم ، ثم رجعت الأخت للاب وللأم ، على أختها لايبها . فأخذت

---

(١) زيادة من «م» .

ما في يديها حتى استكملت النصف . وان كان مع التي من قبل الاب  
اخوها ، كان المال بين الجد والاخ والاختين على ستة اسهم ، للجد  
سهمان ، وللأخ سهمان ، ولكل اخت سهم ، ثم رجعت الاخت من  
الاب والام ، فأخذت ما في ايديها لتستكمل النصف فتصبح الفريضة  
من ثمانية عشر سهما ، للجد ستة اسهم ، وللأخت للاب والام تسعة  
اسهم ، وللأخ سهمان ، وللأخت سهم .

وإذا كان زوج ، وأم ، وأخت وجد فلزوج النصف ، وللأم  
الثلث ، وللأخت النصف ، وللجد السدس [ ثم يقسم سدس الجد  
ونصف الأخت على ثلاثة اسهم بينهما ، فتصح من سبعة وعشرين للزوج  
تسعة وللأم ستة وللأخت اربعة . وهذه المسألة تسمى « الاكدرية »  
ولا يفرض للجد مع الاخوات في غير هذه المسئلة <sup>(١)</sup> .

وإذا كانت أمٌ وجد وأخت ، فللام الثلث وما [ بقي ] <sup>(٢)</sup> بين  
الجد والأخت [ على ثلاثة اسهم ] <sup>(٣)</sup> للجد سهمان وللأخت سهم ،  
وهذه المسألة تسمى « الخرقاء » .

وإذا كانت بنت وأخت وجد ، فلبنت النصف ، وما بقي فيبين  
الجد والأخت على ثلاثة اسهم ، للجد سهمان وللأخت سهم ، والله أعلم .

---

(١) زيادة في الاصل وهي في «م» من الشرح .

(٢) زيادة من «م» .

## باب ميراث ذوي الارحام

**قال :** ويورثُ ذُووِ الارحامِ <sup>(١)</sup> فيجعلُ من لم تسمَّ لهُ فريضةً على منزلة من سميت له ممن هو نحوه ، فيجعل الخال بمنزلة الام ، والعمة بمنزلة الاب ، وقد روي عن ابى عبد الله ايضاً : أنه يجعلها بمنزلة العم وبنت الاخ بمنزلة الاخ .

وكل ذي رحم لم تسم له فريضة فهو على هذا النحو .  
وإذا كان وارث غير الزوج والزوجة ، ممن قد سميت له فريضة أو مولى نعمة ، فهو أحق بالمال من ذوي الارحام .  
ويورث الذكور والانات من ذوي الارحام بالسوية ، إذا كان أبوهم واحد ، أو امهم واحدة ، إلا الخال والخالة ، فإن للخال الثلثين وللخالة الثلث ، وإذا كان ابن اخت ، وبنت اخت اخرى ، أعطي ابن الاخت حق امه النصف ، وبنت الاخت حق امها النصف ، وإذا كان ابن وبنت اخت وبنت اخت اخرى ، فللابن وللبنت الاخت النصف بينهما نصفين ، وللبنت الاخت الاخرى النصف فإن كن ثلاث بنات وثلاث اخوات متفرقات ، كان لبنت الاخت من الاب

---

(١) هم : الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب .

والام ثلاثة اخماس المال ، ولبنت الاخت من الاب الخمس ، ولبنت  
الاخت من الام الخمس [ جعلهن مكان امهاتهن . وكذلك إن كن  
ثلاث عمات متفرقات ]<sup>(١)</sup> فإن كن ثلاث بنات وثلاثة اخوة  
متفرقين ، فلبنت الاخ من الام السدس ، وما بقي فلبنت الاخ ،  
من الاب والام .

فإن كن ثلاث بنات عمومة متفرقين ، فالميراث لبنت العم من  
الاب والام [ وسقط الباقيات ]<sup>(٢)</sup> لأنهن أقمن مقام آبائهن .  
فإن كن ثلاث خالات متفرقات ، وثلاث عمات متفرقات  
فالثالث بين الثلاث خالات على خمسة أسهم ، والثلاثان بين العمات على  
خمسة أسهم [ فتصبح من خمسة عشر سهماً ، للخالة التي من قبل الاب  
والام ثلاثة أسهم ، وللخالة التي من قبل الاب سهم ، وللخالة التي من  
قبل الام سهم ، وللعمة التي من قبل الاب والام ستة أسهم ، وللعمة  
التي من قبل الاب سهماً ، وللعمة التي من قبل الام سهماً ]<sup>(٣)</sup> .

---

( ١ ) زيادة في الاصل وهي في «م» من الشرح .

( ٢ ) زيادة في الأصل .

## باب مسائل شتى في الفرائض

**قال** : والختني المشكل يرث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث اثنى ، فإن بال فسبق البول من حيث يبول الرجل ، فليس بمشكل ، وحكمه في الميراث وغيره حكم الرجل ، وإن بال فسبق البول من حيث تبول المرأة فله حكم المرأة .  
وابن الملاعة ترثه أمه وعصبته ، فإن خلف امه وخالاً فلامه الثلث ، وما بقي فللخال .

والعبد لا يرث ولا مال له فيورث عنه ومن كان بعضه حرأ يرث ويورث ويحجب ، على مقدار ما فيه من الحرية وإذا [ مات ]<sup>(١)</sup> وخلف ابنين فأقر احدهما بأخ فالعقر له ثلث ما في يد المقر ، وان كان أقر باخت فلها خمس ما في يده .

والقاتل لا يرث المقتول ، عمداً كان القتل أو خطأ .  
ولا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً إلا أن يكون معتقاً فيأخذ ماله بالولاء .

والمرتد لا يرث احداً إلا أن يرجع قبل ان يقسم الميراث ،

---

(١) زيادة من «م» .

و كذلك كل من اسلم على ميراث قبل ان يقسم قسم له ومتى قتل المرتد على رده فماله فيء .

وإذا عرف المتوارثان ، أو كانا تحت هدم فجهل اولهما موتا ، ورث بعضهم من بعض .  
ومن لم يرث لم يجب .

## كتاب الولاء

**قال :** والولاء لمن اعتق ، وإن اختلف دينهما . ومن اعتق سائبة<sup>(١)</sup> لم يكن له الولاء ، وإن اخذ من ميراثه شيئاً [ جعله في مثله ]<sup>(٢)</sup> .

ومن ملك دراهم محرم عتق عليه ، وكان له ولاؤه ، وولاء المدبر والمكاتب إذا اعتقا لسيدهما ، وولاء أم الولد لسيدها إذا ماتت .  
ومن اعتق عبده عن رجل حي بلا أمره ، أو عن ميت فولاؤه للمعتق ، وإن اعتقه عنه بأمره فالولاء لمن اعتق عنه بأمره ، ومن قال :

---

(١) هو ان يقول لعبده : اعتقتك سائبة ، كأنه جعله لله تعالى ولا يكون ولاؤه لمولاه .  
(٢) في «م» ( رده ) .

أعتق عبدك عني وعليّ ثمنه ، ففعل فقد صار حراً وعليه ثمنه ،  
والولاء للمعتق عنه . ولو قال أعتقه واثمن علي ، كان عليه الثمن  
والولاء للمعتق ، ومن اعتق عبداً له أولاد من مولاة لقوم ، جر  
معتق العبد ولاء اولاده .

## باب ميراث الولاء

**قال :** ولا يرث النساء من الولاء إلا ما اعتقن او اعتق من  
اعتقن ، او كاتبن ، او كاتب من كاتبن .

[وقد روي عن ابي عبد الله - رحمه الله - رواية أخرى ، في  
بنت المعتق خاصة ، لما روي عن النبي ﷺ انه ورث بنت حمزة من  
الذي أعتقه حمزة] <sup>(١)</sup> .

والولاء لا قرب عصبة المعتق ، واذا مات المعتق ، وخلف ابن  
معتقه وأبا معتقه ، فلا يرثه السدس ، وما بقي فللابن ، واذا خلف  
اخا معتقه وجد معتقه ، كان الولاء بينهما نصفين .

وإذا هلك رجل عن ابنين ومولى ، فمات احد الابنين بعده عن

---

(١) زيادة في الاصل وهي في «م» من الشرح ، وكلام الموفق يدل  
على انها من كلام الحرقي .



ابن ، ثم مات المولى المعتق ، فإله لابن معتقه ، لان الولاء للكبير ،  
ولو هلك الابنان بعده وقيل مولاة وخلف أحد الابنين ابناً ،  
وخلف الآخر تسعة ، ومات المولى المعتق كان الولاء بينهم على  
عددهم ، لكل واحد منهم عشرة .

ومن اعتق عبداً فولأؤه لابنه ، وعقله على عصبته .

## كتاب الوديعة

**قال :** وليس على مودع ضمان إذا لم يتعد ، فان خطبها بماله  
وهي لا تميز ، أن لم يحفظها كما يحفظ ماله أو أودعها غيره  
فهو ضامن ، فإن كانت صحاحاً فخطبها في غلة<sup>(١)</sup> أو غلة في صحاح  
فلا ضمان عليه .

وإذا أمره ان يجعلها في منزله ، فأخرجها عن المنزل لغشيان نار ،  
أو سيل ، أو شيء الغالب منه [ البوار ]<sup>(٢)</sup> فلا ضمان عليه .  
وإذا أودعه شيئاً ثم سأله دفعه إليه ، في وقت أمكنه ذلك فلم  
يفعل حتى تلف ، فهو ضامن .

(١) يعني بالغلة : لكسرة ، كما في « المعنى » .

(٢) لم تكن واضحة في الاصل وهي من « م » .

ولو مات وعنده وديعة لا تتميز من ماله ، فصاحبها غريم بها .  
ولو طالبه بالوديعة فقال : ما أودعتني ، ثم قال : ضاعت من  
حرزٍ ، كان ضامناً لأنه خرج من حال الامانة ، ولو قال : مالك  
عندي شيء ، ثم قال ضاعت من حرزٍ ، كان القول قوله ولا ضمان  
عليه ، ولو كانت في يده وديعة فادعاها نفسان فقال : أودعتني أحدهما  
ولا أعرفه عيناً ، أقرع بينهما ، فمن تقع له القرعة حلف أنها  
له [ وسلمت إليه ]<sup>(١)</sup> .

ولو أودع شيئاً فأخذ بعضه ثم رده أو مثله ، فضاع الكل  
لزمه مقدار ما أخذ .



---

(١) في الأصل ( واعطي ) . وما ذكرناه من «م» .

# كتاب قسم الفبيء والغنيمه والصدقه

**قال :** والاموال ثلاثة : فبيء ، وغنيمه ، وصدقه .  
فالبيء ما أخذ من مال مشرك بحال ولم توجف عليه بخيل ولا ركاب .

والغنيمه ما أوجفَ عليها .

فخمسُ البيء والغنيمه مقسوم خمسة أسهم ، سهم للرسول ﷺ يصرف في إكراع والسلاح ومصالح المسلمين ، وخمس مقسوم في صلبية بني هاشم ، وبني المطلب ، ابني عبد مناف ، حيث كانوا للذكر مثل حظ الانثيين ، غنيمهم وفقيرهم فيه سواء ، والخمس الخامس في أبناء السبيل .

وأربعة أخماس البيء لجميع المسلمين بالسوية ، غنيمهم وفقيرهم ، إلا العبيد .

وأربعة أخماس الغنيمه لمن شهد الواقعة ، للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم ، إلا ان يكون الفارس على هجين<sup>(١)</sup> فيكون له سهمان ، سهم له ، وسهم لهجينه .

---

(١) الهجين من الخيل : هو ما كان ابوه عربياً وامه غير عربيه . وأراد

هنا ما عدا العربي من الخيل .

والصدقة لا يجاوز بها الثانية الأصناف الذين سماهم الله تعالى<sup>(١)</sup> .  
 للفقراء ، وهم الزمنى والمكافيف<sup>(٢)</sup> الذين لا حرفة لهم - والحرفة  
 الصنعة - ولا يملكون خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب .  
 والمساكين ، وهم السؤال وغير السؤال ولهم الحرفة إلا أنهم  
 لا يملكون خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب .  
 والعاملين عليها وهم الجبابة والحافظون لها .  
 والمؤلفة قلوبهم وهم المشركون المتألفون على الاسلام .  
 وفي الرقاب وهم المكاتبون وقد روي عن أبي عبد الله - رحمه الله -  
 أنه يعتق منها ، فما رجع من الولاء رد في مثله .  
 والغارمون [ وهم المدينون العاجزون عن الوفاء لديونهم ]<sup>(٣)</sup> .  
 وفي سبيل الله وهم الغزاة ، فيعطون ما يشترون به الدواب ،  
 والسلاح [ وما يتقوون ]<sup>(٤)</sup> به على العدو ، وان كانوا أغنياء  
 ويُعطى أيضاً في الحج ، وهو من سبيل الله تعالى .

---

(١) في قوله : ( إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها  
 والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة  
 من الله ، والله عليكم حكيم ) . سورة التوبة / ٥٩

(٢) الزمن : وهو المصاب بالزمانة وهي العاهة الظاهرة والمكفوف : هو  
 الضريب الذي كف بصره .

(٣) زيادة في الأصل وهي في «م» من الشرح .

(٤) في «م» ( ما ينفقون ) وما في الأصل هو المتناسب مع الشرح .

وابن السبيل وهو المنقطع به وله اليسار في بلده فيعطى من الصدقة ما يُبلِّغه .

وليس عليه أن يُعطي لكل هؤلاء الاصناف ، وإن كانوا موجودين ، وإنما عليه ان لا يجاوزهم ، ولا يعطى من الصدقة المفروضة لبني هاشم [ ولا لمواليهم ، ولا للابوين وان علوا ، ولا للولد وإن سفل ، ولا للزوج ، ولا للزوجة ، ولا لمن تلزمه مؤنته ، ولا لكافر ، ولا لعبد ، إلا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ما عملوا<sup>(١)</sup> ] .

وإذا تولى الرجل إخراج زكاته سقط العاملون ، ولا يعطى من زكاته من يملك خمسين درهماً ، أو قيمتها من الذهب .



---

(١) زيادة في الأصل وجعلت في «م» من الشرح .

# كتاب النكاح

**قال :** ولا [ ينعقد ]<sup>(١)</sup> النكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين ، وأحقُّ الناس بنكاح المرأة الحرة ، أبوها ، ثم أبوه<sup>(٢)</sup> وإن علا ثم ابنها ، وابنه وإن سفل ، ثم أخوها لأبيها وامها - والأخ للاب مثله - ثم أولادهم وإن سفلوا ، ثم العمومة ثم أولادهم وإن سفلوا ، ثم عمومة الأب ، ثم المولى المنعم ، ثم أقرب عصبته ، ثم السلطان .

ووكيلُ كلِّ واحدٍ من هؤلاء يقوم مقامه ، وإن كان حاضراً .

وإذا كان الأقربُ من عصبتها طفلاً ، أو عبداً ، أو كافراً ، وزوجها الأبعدُ من عصبتها ، ويزوج أمة المرأة بإذنها من زوجها ، ويزوج مولاتها من زوجها أمتهما .

ومن أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها جعل أمرها إلى رجل يزوجها منه بإذنها ، ولا يزوج كافر مسامحةً بحال ، ولا مسلم كافراً ، إلا أن يكون المسلم سلطاناً أو سيد أمةٍ ، وإذا تزوجها من غيره

(١) زيادة في الأصل .

(٢) أي أبو أبيها وهو جدها .

أولى منه وهو حاضر ولم يعضلها<sup>(١)</sup> فالنكاح فاسد ، وإذا كان وليها غائباً في موضع لا يصل الكتاب إليه ، أو يصل فلا يجب عنه ، زوجها من هو أبعد منه من عصبتها ، فإن لم يكن فالسلطان .

فإذا زوجت من غير كفؤ فالنكاح باطل .

والكفؤ ذو الدين والمنصب<sup>(٢)</sup> .

وإذا زوج الرجل ابنته البكر فوضعها في كفاءة فالنكاح ثابت وإن كرهت ، كبيرة كانت أو صغيرة ، وليس هذا لغير الأب ، ولو استأذن البكر البالغة والدها كان حسناً ، وإن زوج ابنته الثيب بغير إذنها فالنكاح باطل ، وإن رضيت بعد ، وإذن الثيب الكلام ، وإذن البكر الصمات .

وإذا زوج ابنته بدون صداق مثلها فقد ثبت النكاح بالمسمى ، وإن فعل ذلك غير الأب ثبت النكاح وكان لها مهر مثلها .

ومن زوج غلاماً غير بالغ ، أو معتوهاً ، لم يجوز إلا أن يزوجه والده أو وصي ناظر له في التزويج ، وإذا زوج أمته بغير إذنها لزمها النكاح وإن كرهت ، كبيرة كانت أو صغيرة ، وإن زوج عبده وهو كاره لم يجوز إلا أن يكون صغيراً ، وإذا زوج الوليان

(١) أي : ولم يمنعها من التزويج .

(٢) يعني بالمنصب الحسب وهو النسب : كذا في « المعنى » .

فالنكاح للأول منهما ، فإن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج  
فرق بينهما ، وكان لها عليه مهر مثلها ، ولم يصيبها زوجها حتى تحيض  
ثلاث حيض بعد آخر وقت وعلتها الثاني ، وإن جهل الأول منهما  
فسخ النكاحان .

وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالنكاح باطل . وإن دخل بها  
فعل سيده خمسا المهر ، كما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه ،  
الأن يجاوز الخمران قيمته فلا يلزم سيده أكثر من قيمته أو يسلمه ،  
وإذا تزوج الأمة على أنها حرة وأصابها فولدت منه فالولد حر ،  
وعليه أن يفديهم والمهر المسمى ويرجع [ بذلك كله ]<sup>(١)</sup> على من  
غرّه ، ويفرق بينهما ، إن لم يكن ممن يجوز له أن ينكح الإمام  
وإن كان ممن يجوز له [ أن ينكح ]<sup>(٢)</sup> فرضي بالمقام ، فما ولدت بعد  
الرضي فهو رقيق ، وإن كان المغرور عبداً فولده أحرار ، ويفديهم إذا  
عتق ، ويرجع به أيضاً على من غرّه .

وإذا قال : قد جعلت عتق أمي صداقها بحضرة شاهدين ، فقد  
ثبت النكاح والعتق . وإذا قال : أشهد أنني قد اعتقتها وجعلت عتقها  
صداقها كان العتق والنكاح أيضاً ثابتين ، سواء تقدم القول بالعتق

(١) زيادة في الأصل .

(٢) زيادة من «م» .



أو تأخر ، إذا لم يكن بينهما فصل ، فإن طلقها قبل ان يدخل بها  
رجع عليها بنصف قيمتها ، وإذا قال الخاطب للولي ، أزوجت ،  
فقال : نعم ، وقال للمتزوج : أقبلت ، فقال : نعم ، فقد انعقد النكاح  
إذا كان بحضرة شاهدين .

وليس للحران يجمع بين أكثر من أربع زوجات ، وليس للعبد  
أن يجمع إلا اثنتين ، وله أن يتسرى باذن سيده .

ومتى طلق الحر أو العبد طلاقاً يملك الرجعة أو لا يملك ، لم يكن  
له أن يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها ، وكذلك ان طلق واحدة  
من أربع لم يتزوج حتى تنقضي عدتها ، وكذلك العبد اذا طلق  
إحدى زوجتيه .

ومن خطب امرأة فزوجَ بغيرها لم ينعقد النكاح .

وإذا تزوجها وشرط أن لا يخرجها من دارها أو بلدها فلها شرطها  
لما روي عن النبي ﷺ « أحق ماوفيتم به من الشروط ما استحللتم  
به الفروج »<sup>(١)</sup> ، وإذا نكحها على أن لا يتزوج عليها فلها فراقه اذا  
تزوج عليها .

وإذا أراد أن يتزوج امرأة ، فله أن ينظر اليها من غير  
أن يخلو بها .

---

(١) رواه سعيد بن منصور ومعناه في الصحيحين كما في « المغني » .

وإذا زوجَ أمةً وشرطَ عليه أن تكونَ عندهم بالنهار ، ويبعثُ بها إليه بالليل ، فالعقد والشرط جائزان وعلى [ الزوج ]<sup>(١)</sup> النفقة مدة مقامها عنده .

## باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك

**قال :** والمحرمات بالأنساب : الأمهات ، والبنيات ، والاخوات والعمات ، والحالات ، وبنات الاخ ، وبنات الاخت .  
والمحرمات بالاسباب : الأمهات المرضعات والاخوات من الرضاعة ، وأمهات النساء اللاتي دخل بهن [ وبنات النساء ]<sup>(٢)</sup> وحلائل الابناء ، وزوجات الاب ، والجمع بين الاختين .  
ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ولبن الفحل محرم والجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها .  
وإذا عقد على المرأة ولم يدخل بها فقد حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها ، والجدة وان علا فمما قلت : بمنزلة الاب ، وابن الابن وان سفل بمنزلة الابن .

---

( ١ و ٢ ) زيادة من « د » .

وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع فبناتهن في التحريم كهن ، إلا بنات العمات ، والخالات ، وبنات من نكحن الآباء والابناء ، فإنهن محلات ، وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها .

ووطء الحرام محرم كما يحرم ووطء الحلال والشبهة .

وإن تزوج اختين من نسب أو رضاع في عقد فسد نكاحهما ، وإن تزوجهما في عقدين ، فالأولى زوجته ، والقول فيهما ، القول في المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها .

وإن تزوج اخته من الرضاة وأجنبية في عقد واحد ثبت نكاح الاجنية .

وإذا اشترى أختين فأصاب احداها ، لم يصب الأخرى حتى يحرم عليه الأولى ، ببيع أو نكاح ، أو هبة ، أو ما أشبهه ، ويعلم أنها ليست بجامل ، فإن عادت الى ملكه لم يصب واحدة منها حتى يحرم الأخرى وعمة المرأة وخالتها في ذلك كأختها .

ولا بأس ان يجمع بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها .

وحرائر نساء أهل الكتاب وذباتهم حلال للمسلمين .

وإذا كان أحد أبوي الكافرة كتابياً والآخر وثنياً لم ينكحها مسلم ، وإذا تزوج كتابية فانتقلت الى دين آخر من الكفر ، غير

دين أهل الكتاب ، أجبرت على الإسلام ، فإن لم تسلم حتى  
انقضت عدتها انفسخ نكاحها . وأمتة الكتائية حلالٌ له دون أمتة  
المجوسية . وليس للمسلم وإن كان عبداً أن يتزوج أمةً كتائيةً  
[ لأن الله عز وجل قال : « من فتياتكم المؤمنات » ] <sup>(١)</sup> ولا للمسلم  
أن يتزوج أمةً مسامةً إلا أن يكون لا يجرد طولاً لحرمة [ مسامة ] <sup>(٢)</sup>  
ويخافُ العنت ومتى عقد عليها وفيه الشرطان ، عدم الطول وخوف  
العنت ثم أيسر لم يفسخ نكاحها ، وله أن ينكح من الإماء أربعاً  
إذا كان الشرطان فيه قائمين .

وإذا خطب الرجلُ المرأةَ فلم تسكن إليه فلغيره خطبتها ، ولو  
عرض للمرأة وهي في العدة بأن يقول إني في مثلك براغب ، وإن  
قضي شيء كان ، وما أشبهه من الكلام مما يدل على رغبته فيها فلا بأس  
إذا لم يصرح .

## باب نكاح أهل الشرك وغير ذلك

**قال :** وإذا أسلم الوثني وقد تزوج بأربع وثنيات لم يدخل بهن  
بين منه ، وكان لكل واحدة منهن نصف ماسمى لها إن  
كان حلالاً ، أو نصف صداق مثلها إن كان ماسمى لها حراماً <sup>(٣)</sup> .

( ٢٠١ ) زيادة من « م » .

( ٣ ) كالحُر والحَنزير .

ولو أسلم النساء قبله وقبل الدخول، بن منه أيضاً ولا شيء عليه  
لواحدة منهن ، فإن كان إسلامه وإسلامهن قبل الدخول معاً فهنّ  
زوجات ، فإن كان دخل بهن ثم أسلم ، فن لم يسلم منهن قبل انقضاء  
عدتها حرمت منذ اختلف الدينان .

ولو نكح أكثر من أربع في عقد أو في عقود متفرقة ثم أصابهن  
ثم أسلم ، ثم أسلمت كل واحدة منهن في عدتها ، أمسك ، أربعا منهن  
وفارق ما سواهن ، سواء كان من أمسك منهن أول من عقد  
عليها أو آخرهن .

ولو أسلم وتحتته أختان اختار بينهما واحدة ، ولو كاتتا أما  
وبنتاً فأسلم وأسلمتا معا قبل الدخول ، فسد نكاح الأم ، فإن كان  
دخل بالأم فسد نكاحها .

ولو أسلم عبد ، وتحتته زوجتان قد دخل بهما فأسلمتا في العدة فهما  
زوجاته ، ولو كن أكثر اختار منهن اثنتين .

وإذا تزوجها وهما كتايبان فأسلم قبل الدخول أو بعده ، فهي  
زوجته ، وإن كانت هي المسلمة قبله وقبل الدخول انفسخ النكاح ولا  
مهر لها ، وما سمي لها وهما كافران فقبضته ، ثم أسلمت فليس لها غيره  
وإن كان حراماً ولو لم يقبضه وهو حرام فلها عليه مهر مثلها ، أو

نصف مهر مثلها حيث أوجب ذلك ، ولو تزوجها وهما مسلمان فارتدت قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها ، ولو كان هو المرتد قبلها فكذلك ، إلا أن عليه نصف المهر ، ولو كانت ردتها بعد الدخول فلا نفقة لها ، وإن لم تسلم في عدتها انفسخ النكاح ، وإن كان هو المرتد بعد الدخول ، فلم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدتها انفسخ النكاح ، منذ اختلف الدينان .

وإذا تزوج وليته على أن يزوجه الآخر وليته فلا نكاح بينهما وإن سموا مع ذلك مهراً أيضاً<sup>(١)</sup> .  
ولا يجوز نكاح المتعة .

ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه لم ينقصد النكاح ، وكذلك إن شرط عليه أن يحملها لزوج كان قبله .

وإذا عقد المحرم نكاحاً لنفسه ، أو لغيره ، أو عقد أحد نكاحاً لمحرم ، أو على محرمة ، فالنكاح فاسد .

وأى الزوجين وجد بصاحبه جنوناً ، أو جذاماً ، أو برصاً أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء أو عفلاء أو فتقاء<sup>(٢)</sup>

---

(١) هذا نكاح « الشغار » المنهي عنه في الحديث الصحيح .

(٢) الرتق : هو أن يكون الفرج ملتصقاً . والقرن : لحم ينبت في الفرج

والعقل والعفلق : رغبة وارتخاء في الفرج تمنع لذة الوطء .

والفتق : هو الخراق ما بين مجرى البول ومجرى المنى .

أو الرجل مجبوراً<sup>(١)</sup> فلمن ، وجد ذلك منها بصاحبه الخيار في  
فسخ النكاح .

وإذا فسخ قبل المسيس فلا مهر ، وإن كان بعده وادعى أنه  
ما علم وحلف ، كان له ان يفسخ وعليه المهر يرجع به على من غره ،  
ولا سكني لها ولا نفقة ، لأن السكني والنفقة [ إنما تجب لامرأة  
زوجها له ]<sup>(٢)</sup> عليها الرجعة .

وإذا عتقت الأمة وزوجها عبد فلها الخيار في فسخ النكاح ،  
فإن أعتق قبل أن تختار أو وطئها بطل خيارها ، علمت أن لها الخيار  
أو لم تعلم ، ولو كانت لنفسين فأعتق أحدهما فلا خيار لها إذا كان  
المعتق معسراً ، وإن اختارت المقام معه قبل الدخول أو بعده ، فالمهر  
للسيد ، فإن اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها ، وإن  
اختارته بعد الدخول فالمهر للسيد .

---

(١) الجب : هو ان يكون جميع ذكره مقطوعاً ، او لم يبق منه  
ما يمكن الجماع به .

(٢) لم تكن واضحة في الاصل وما ذكرناه من «م» .

## باب أجل العنين والخصي غير المجهوب<sup>(١)</sup>

**قال :** وإذا ادعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إليها ، أجل سنة منذ ترافعه ، فإن لم يصيبها فيها خيرت في المقام معه أو فراقه ، فإن اختارت فراقه كان ذلك فسخاً بلا طلاق ، فإن قال : قد علمت أني عنين ، قبل أن أنكحها فإن أقرت أو ثبت بيئته فلا يؤجل وهي امرأته ، وإن علمت أنه عنين ، بعد الدخول فسكت عن المطالبة ، ثم طالبت بعد فلها ذلك ويؤجل سنة منذ ترافعه ، فإن قالت : في وقت من الاوقات قد رضيت به عنيماً ، لم يكن لها المطالبة بعد . فإن اعترفت أنه قد وصل إليها مرة ، بطل ان يكون عنيماً ، وإن زعم انه قد وصل إليها ، وقالت : إنها عذراء أريت النساء الثقات ، فإن شهدن بما قالت ، أجل سنة ، فإن جب قبل الحول كان لها الخيار في وقتها ، وإن كانت ثيباً وادعى انه يصل إليها أخلي معها ، وقيل له أخرج ماءك على شيء ، فإن ادعت انه ليس بمني ، جعل على النار فإن ذاب فهو مني وبطل

(١) هذا العنوان زيادة في الاصل .



قولها<sup>(١)</sup> وقد روي عن أبي عبد الله « رحمه الله قول آخر : أنت القول قوله مع يمينه .

**قال :** وإذا قال الخنثى المشكلُ : أنا رجل ، لم يمنع من نكاح النساء ، ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك بعد ، وكذلك لو سبق فقال : أنا امرأة لم ينكح إلا رجلاً .

**قال :** وإذا أصاب الرجل ، أو أصيبت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح ، وليس واحد منهما يزايل العقل رجماً إذا زنيا ، والكافر والمسلم الحرّان فيما وصفت سواء .

## كتاب الصداق

**قال :** وإذا كانت المرأة بالغة رشيدة ، أو صغيرة ، عقد عليها أبوها ، بأيّ صداق اتّفقا عليه فهو جائز ، إذا كان شيئاً له نصف يحصل .

**قال :** وإذا أصدقها عبداً بعينه فوجدت به عيباً فردت ، كان لها عليه قيمته وكذلك [ إذا تزوجها على عبد فخرج

---

(١) هذا إشارة الى بذل الجهد للوصول الى الحق بما أمكن من وسائل

على ان لا يصادم ذلك قاعدة شرعية .

حرّاً] (١) أو استحق ، سواء سلمه اليها ، أو لم يسلمه .  
وإذا تزوجها على ان يشتري لها عبداً بعينه ، فلم يبع ، أو طلب به  
أكثر من قيمته ، أو لم يقدر عليه فلها قيمته .

وإذا تزوجها على [ خمرٍ أو خنزيرٍ أو ما أشبهه من المحرم ] (٢)  
وهما مسلمان ثبت النكاح ، وكان لها مهر مثلها ، أو نصفه إن كان  
طلّقها قبل الدخول .

وإذا تزوجها على ألف لها ، وألف لأبيها كان ذلك جائزاً ،  
فإن طلقها قبل الدخول ، رجّع عليها بنصف الألفين ، ولم يكن  
على الأب شيء مما أخذه . وإذا أصدقها عبداً صغيراً فكبر ، ثم  
طلقها قبل الدخول ، فإن شامت دفعت إليه نصف قيمته يوم وقع  
عليه العقد ، أو تدفع إليه نصفه زائداً ، إلا أن يكون يصلح  
صغيراً لما لا يصلح له كبيراً ، فيكون له عليها نصف قيمة يوم وقع  
عليه العقد ، إلا أن يشاء أخذ ما بذلته له من نصفه .

وإذا اختلفا في الصداق بعد العقد في قدره ، ولا بينة على  
مبلغه ، كان القول قولها ما لم يجاوز مهر مثلها . وإن أنكر أن يكون  
لها عليه صداق ، فالقول أيضاً قولها ، قبل الدخول وبعده ، ما ادعت  
مهر مثلها ، إلا أن يأتي ببينة تشهد ببراءته منه .

(١) زيادة من «م» .

(٢) في «م» ( على محرم ) .

**قال :** واذا تزوجها بغير صداق ، لم يكن لها عليه اذا طلقها قبل الدخول ، الا المتعة ، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، فأعلاها خادم ، وأدناها كسوة يجوز لها أن تصلي فيها ، إلا أن يشاء هو ان يزيدا او تشاء هي ان تنقصه . فإن طالبت قبل الدخول ان يفرض لها : أجبر على ذلك ، فإن فرض لها مهر مثلها ، لم يكن لها غيره ، وكذلك ان فرض لها أقل منه فرضيته ولو مات احدهما قبل الإصابة وقبل الفرض : ورثه صاحبه ، وكانت لها مهر نسائها .

**قال :** واذا خلا بعد العقد فقال : لم أطأها وصدقته : لم يلتفت الى قولها ، وكان حكمها حكم الدخول في جميع امورهما ، الا في الرجوع الى زوج طلقها ثلاثاً ، او في الزنا فإنها يُجدان<sup>(١)</sup> ولا يرجمان ، وسواء خلا بها وهي محرمان ، أو صائمان ، أو حائض ، أو سالمين من هذه الأشياء .

**قال :** والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح ، فإذا طلق قبل الدخول ، فأبؤها عفا لصاحبه عما وجب له من المهر ، وهو جائز الامر في ماله : برىء منه صاحبه ، وليس عليه دفع نفقة زوجته ، اذا كان مثلها لا يوطأ ، او منعه منها بغير عذر ، فإن كان المتع من قبله لزمته النفقة .

(١) في «م» مجلدان .

وإذا تزوجها على صداقين سراً وعلانية ، أخذ بالعلانية . وان  
كان السرُّ قد انعقد به النكاح .

**قال :** وإذا أصدقها غنماً بعينها فتوالدت ، ثم طلقها قبل الدخول  
كانت الأولاد لها ، ويرجعُ عليها بنصفِ الأمهات ،  
الآن تكون الولادةُ نقصتْها ، فيكون مخيراً بين ان يأخذ نصف  
قيمتها وقت ما أصدقها ، او يأخذ نصفها ناقصة .

**قال :** وإذا أصدقها أرضاً فبنتها داراً ، او ثوباً فصبغته ، ثم  
طلقها قبل الدخول : رجعُ عليها بنصف قيمته وقت  
ما أصدقها ، الآن ان يشاء ان يعطيها نصف قيمة البناء والصبغ ،  
فيكون له النصف ، او تشاء هي ان تعطيه زائداً ، فلا يكون له غيره .

## كتاب الوليمة

**قال :** ويُسْتَحَبُّ لمن تزوجَ ان يولم ولو بشاة ، وعلى من  
دُعِيَ اليها ان يجيب ، فإن لم يجب ان يطعم . دعاوا انصرف .

ودعوة الختان لا يعرفها المتقدمون ، ولا على من دُعِيَ اليها ان

يجيب ، وإنما وردت السنةُ في إجابة من دُعِيَ الى وليمة تزويج .

**قال :** والنَّشَارُ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ شَبَّهُ التُّهْبَةَ ، وَقَدْ يَأْخُذُهُ مِنْ غَيْرِهِ .  
 أَحَبُّ إِلَى صَاحِبِ النَّشَارِ مِنْهُ ، فَإِنْ قَسِمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ .  
 فَلَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ [ كَذَا رَوَى عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ بَعْضَ أَوْلَادِهِ .  
 حَذَقَ <sup>(١)</sup> فَقَسِمَ عَلَى الصِّيَّانِ الْجُوزِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ ] <sup>(٢)</sup> .

## كتاب (٣) عشرة النِّسَاءِ وَالخَلْعِ

**قال :** وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقِسْمِ ، وَعَمَادُ  
 الْقِسْمِ اللَّيْلُ ، وَلَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ وَلَمْ يَطَأْ الْآخَرَ فَلَيْسَ  
 بِعَاصٍ ، وَيَقْسِمُ لَزَوْجَتِهِ الْأَمَةَ لَيْلَةً ، وَلِلْحَرَّةِ لَيْتَيْنِ وَإِنْ  
 كَانَتْ كِتَابِيَةً .

وَإِذَا سَافَرَتْ زَوْجَتَهُ [ بَغِيرَ ] <sup>(١)</sup> إِذْنَهُ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا قِسْمَ ،  
 وَإِنْ كَانَ هُوَ أَشْخَصَهَا : فَبِهِ عَلَى حَقِّهَا مِنْ ذَلِكَ ، وَإِذَا ارْتَدَّ سَفَرًا فَلَا  
 يُخْرَجُ مَعَهُ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ إِلَّا بِقِرْعَةٍ ، فَإِذَا قَدِمَ ابْتَدَأَ الْقِسْمَ بَيْنَهُنَّ ،  
 وَإِذَا عَرَّسَ عَلَى بَكْرٍ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ دَارَ ، وَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهَا بَأْسٌ

(١) حَذَقَ : حَذَقَ الرَّجُلُ إِذَا صَارَ مَاهِرًا . وَالْمَقْصُودُ بِهِ هُنَا مَهَارَتُهُ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ .

(٢) زِيَادَةٌ فِي الْأَصْلِ رَهِي فِي «م» مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ بَابٌ .

(٤) زِيَادَةٌ فِي الْأَصْلِ ، وَقَالَ فِي الْمَغْنِيِّ : وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى سَقُوطِهَا إِذَا

سَافَرَتْ بَغِيرَ إِذْنِهِ .

أقامَ عندها ، وان كانت ثيباً أقامَ عندها ثلاثاً [ ثم دار ]<sup>(١)</sup> ولا يحسب عليها [ ايضاً ]<sup>(٢)</sup> بما أقام عندها .

وإذا ظهر منها ما يخافُ معها نشوزها ، وعظها فإن اظهرت نشوزاً هجرها فإن [ ردعها ]<sup>(٣)</sup> ، وإلا فلهُ ان يضربها ضرباً لا يكون مبرحاً .

والزوجان اذا وقعت بينهما العداوة ، وخشي عليهما ان يخرجهما ذلك الى العصيان : بعث الحاكمُ حكماً من اهله ، وحكماً من اهلها ، مأمورين برضى الزوجين وتوكيلهما بان يجمعا ان رأيا ، او يفرقا ، فما فعلا من ذلك لزمهما .

## كتاب الخلع<sup>(٤)</sup>

[ واذا كانت ] المرأة مبغضة للرجل ، وتكرهُ ان تمنعه ماتكون عاصيةً بمنعه ، فلا بأسَ بان تقتدي نفسها [ منه ]<sup>(٥)</sup> ولا

---

( ١ ) زيادة من «م» .

( ٢ ) في «م» اردعها .

( ٤ ) ساق العنوان من الاصل .

يستحبُّ له ان يأخذ أكثر مما أعطاهَا ، ولو خالعتهُ بغيرِ ما ذكرنا  
كُرِهَ لها ذلك ، ووقع الخلع .

والخلعُ : فسخٌ في احدى الروايتين ، والروايةُ الأخرى انهُ  
تطبيقٌ بائنة ، ولا يقعُ بالمعتدة من الخلع طلاق ، ولو واجهها به ، ولو  
قالت لهُ اخلعني على ما في يدي من الدرهم ، ففعل فلم يكن في يدها  
شيء [لزمها] <sup>(١)</sup> ثلاثة دراهم ، ولو خالعتها على غير عوض ، كانَ  
خلعاً ولا شيء له ، واذا خالعتها على ثوبٍ ، فخرجَ معيياً فهو مخيرٌ  
بين ان يأخذ أرش العيب او قيمة الثوب ويرده . ولو خالعتها على عبدٍ  
فخرجَ حرّاً ، او استحقَّ : كان له قيمتهُ عليها .

ولو قالت لهُ : طلقني ثلاثاً بألف ، فطلقها واحدة . لم يكن لهُ  
شيء ولزمتها تطبيقه .

واذا خالعتهُ الأمةُ بغير اذن سيدها ، على شيءٍ معلوم . كان  
الخلعُ واقعاً ، ويتبعها اذا عتقت بمثله ، ان كان له مثل والقيمةُ ، وما  
خالع به العبد زوجته من شيء . جاز وهو لسيدة .

واذا خالعت المرأةُ في مرضٍ موتها بأكثر من ميراثه منها ، فالخلع  
واقعٌ ، وللورثة ان يرجعوا عليه بالزيادة . ولو [طلقها] <sup>(٢)</sup> في مرض

---

(١) في «م» لزمه وما في الاصل هو الصواب .

(٢) في «م» خالعتها .

موتيه ، واوصى لها بأكثر مما كانت ترث ، فللورثة ان لا يعطوها أكثر من ميراثها . ولو خالعتُ بحرم و هما كافران وقبضته ، ثم أسلمت او احدهما . لم يرجع عليها بشيء .

## كتاب الطلاق

**قال :** وطلاقُ السنة : ان يطلقها طاهراً من غير جماعٍ واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها ، ولو طلقها ثلاثاً في طهرٍ لم يصبها فيه ، كان ايضاً للسنة ، وكان تاركاً للاختيار .

وإذا قال لها: أنت طالق للسنة ، وكانت حاملاً ، او طاهراً [ طهراً ] <sup>(١)</sup> لم يجامعها فيه . فقد وقع الطلاق ، وان كانت حائضاً . لزمها الطلاق اذا طهرت ، وان كانت طاهرةً مجامعةً فيه ، فإذا طهرت من الحيضة المستقبلية . لزمها الطلاق .

ولو قال لها : أنت طالق لبدعةٍ ، وهي في طهرٍ لم يصبها فيه ، لم [ يقع الطلاق ] <sup>(٢)</sup> حتى يصبها او تحيض .

(١) زيادة في الاصل .

(٢) في «م» لم تطلق .



ولو قال لها وهي حائض، ولم يدخل بها. أنت طالق للسنة،  
طلقت من وقتها لأنه لاسنة [ لها ]<sup>(١)</sup> ولا بدعة .

**قال** : وطلاق الزائل العقل بلا سكر لا يقع ، وعن أبي عبد  
الله - رحمه الله - في طلاق السكران [ روايات

إحداهن . لا يلزمه الطلاق . ورواية يلزمه ]<sup>(٢)</sup> ورواية يتوقف عن الجواب  
ويقول : قد اختلف أصحاب رسول الله فيه .

وإذا عقل الصبي الطلاق فطلق . لزمه .

**قال** : ومن أكره على الطلاق لم يلزمه ، ولا يكون مكرهاً  
حتى ينال بشيء من العذاب مثل الضرب ، أو الخنق ،

أو عصر الساق ، وما أشبهه ، ولا يكون التواعد كرهاً .

## باب صريح الطلاق وغيره

**قال** : وإذا قال : قد طلقتك ، أو قد فارقتك ، أو قد  
سرتحك [ لزمه ]<sup>(٣)</sup> الطلاق .

(١) في «م» فيه .

(٢) الجملة في «م» ( روايات ؛ رواية يقع الطلاق ، ورواية لا يقع ) .

(٣) في «م» لزمها .

ولو قال لها في الغضب أنت حرة ، أو لطمها وقال : هذا طلاقك [لزمها] <sup>(١)</sup> الطلاق . قال أبو عبد الله : وإذا قال لها أنت خلية ، وأنت بريئة ، أو أنت بائن ، أو حبلك على غاربك ، أو الحقى بأهلك ، فهو عندي ثلاث ، ولكني أكره أن أفتي به ، سواء دخل بها أو لم يدخل .

وإذا أتى بصريح الطلاق ، لزمه ، نواه أو لم ينوه .  
ولو قيل له : ألك امرأة . فقال : لا . وأراد الكذب ، لم يلزمه شيء ، ولو قال : طلقها ، وأراد الكذب لزمه الطلاق .  
وإذا وهب زوجته لأهلها ، فإن قبلوها : فواحدة يملك الرجعة فيها إذا كانت مدخولاً بها ، فإن لم يقبلوها . فلا شيء .

وإذا قال لها أمرك بيدك ، فهو بيدها - وإن طاول - مالم يفسخ ، أو يطأها ، فإن قالت : قد اخترت نفسي ، فهي واحدة يملك فيها الرجعة . وإن طلقت نفسها ثلاثاً ، وقال : لم أجعل إليها إلا واحدة ، لم يلتفت إلى قوله ، والقضاء ما قضت . وكذلك الحكم إذا جعله في يد غيرها . وإذا خيرها ، فاخترت فرقة من وقتها وإلا فلا خيار لها ، وليس لها أن تختار أكثر من واحدة ، إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك .

---

(١) في دم ، ( فقد وقع ) .

**قال :** وإذا طلقها بلسانه ، واستثنى شيئاً بقلبه وقع الطلاق ، ولم ينفعه الاستثناء ، وإذا قال لها أنت طالق في شهر كذا ، لم تطلق حتى تغيب شمس اليوم الذي يلي الشهر المشروط ، ولو قال لها : إذا طلقتك فأنت طالق ، فإذا طلقها . لزمه اثنتان [ إذا كانت مدخولاً بها ] <sup>(١)</sup> ولو كانت غير مدخولٍ بها لزمته واحدة وإذا قال لها : إن لم أطلقك فأنت طالق ، ولم ينو وقتاً ، ولم يطلقها حتى مات أو ماتت ، وقع الطلاق [ بها ] <sup>(٢)</sup> في آخر وقت الإمكان وإذا قال لها : كلما لم أطلقك ، فأنت طالق [ لزمته ثلاثاً إن كانت ] <sup>(٣)</sup> مدخولاً بها . وإذا قال لها : أنت طالق ، إذا قدم فلان ، فقدم به مكرهاً أو ميتاً . لم تطلق .

وإذا قال لمدخولٍ بها : أنت طالق ، أنت طالق [ لزمتهما ] تطليقتان ، إلا أن يكون أراد بالثانية إيفامها أن قد وقعت بها الأولى . فيلزمها تطليقه ، وإن كانت غير مدخولٍ بها بانت بالأولى ، ولم يلزمها ما بعدها ، لأنه ابتداء كلام . وإذا قال لغير مدخولٍ بها . أنت طالق ، وطلق ، [ وطلق ] <sup>(٤)</sup> لزمته الثلاث لأنه نسق ، وهو مثل قوله : أنت طالق ثلاثاً . وإذا طلق ثلاثاً وهو ينوي واحدة ، فهي ثلاث . وإذا طلق واحدة وهو ينوي ثلاثاً فهي واحدة .

( ١ و ٢ ) زيادة من «م» .

( ٣ ) في «م» ( وقع بها الثلاث في الحال إذا كان ) .

( ٤ ) زيادة من «م» والسياق يقتضيا .

## باب الطلاق بالحساب

**قال :** وإذا قال لها نصفك طالق ، أو يدك طالق ، أو عضو من أعضائك طالق ، أو قال لها أنت طالق نصف تطليقة أو ربع تطليقة ، وقعت بها واحدة . ولو قال لها : شعرك أو ظفرك طالق [ لم يلزمها الطلاق لأن الشعرَ والظفرَ يزولان ويخرج غيرهما فليس هما كالأعضاء الثابتة ]<sup>(١)</sup> .

وإذا لم يدِرِ أطلق أم لا ، فلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق وإذا طلق ولم يدِرِ واحدةً طلق أم ثلاثاً ، اعتزلها وعليه نفقتها مادامت في العدة ، فإن راجعها في العدة ، لزمته نفقتها ، ولم يطأها حتى يتيقن كـم الطلاق ، لأنه متيقنٌ للتحريم ، شاك في التحليل .  
وإذا قال لزوجاته : إحداكن طالق ، ولم ينوِ واحدةً بعينها ، أقرعَ بينهن فأخرجت بالقرعة المطلقة منهن . وكذلك إذا طلق واحدةً من نسائه وأنسيها ، أخرجت بالقرعة ، فإن مات قبل ذلك ، أقرع الورثة وكان الميراثُ للبواقي منهن .

---

(١) زيادة في الأصل . وهي في «م» من الشرح .

وإذا طلق زوجته أقل من ثلاث ، فقضت العدة ، وتزوجت  
غيره فأصابها ، ثم طلقها أو مات عنها وقضت العدة ، ثم تزوجها  
الأول ، فهي عنده على ما بقي من الثلاث .

وان كان المطلق عبداً ، وكان طلاقه اثنتين ، لم تحل له زوجته  
حتى تنكح زوجاً غيره ، حرة كانت الزوجة أو أمة ، لأن الطلاق  
بالرجال ، والعدة بالنساء .

وإذا قال لزوجته انت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين  
طلقت ثلاثاً .

## باب الرجعة

**قال :** والزوجة اذا لم يدخل بها ، تبينها تطليقه ، وتحرمها  
الثلاث من الحر ، والاثنتان من العبد .

وإذا طلق الحر زوجته [ بعد الدخول ] <sup>(١)</sup> أقل من ثلاث ، فله  
عليها الرجعة ما كانت في العدة ، وللعبد بعد الواحدة ما للحر  
قبل الثلاث .

---

(١) زيادة في الاصل .

ولو كانت حاملاً بائنين ، فوضعت واحداً ، كان له مراجعتها  
قبل أن تضع [ الثاني ] <sup>(١)</sup> .

والمراجعة أن يقول لرجلين من المسلمين : أشهدا أني قدراجعت  
امرأتي ، بلا وليٍّ يحضره ، ولا صداق يزيد ، وروي عن ابي  
عبد الله - رحمه الله - رواية اخرى [ تدلُّ على ] <sup>(٢)</sup> أنه يجوز الرجعة  
بلا شهادة .

وإذا قال ارتجعتك ، فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك ،  
فالقول قولها [ مع يمينها ] <sup>(٣)</sup> اذا ادعت من ذلك ممكناً .  
ولو طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية ، بنت  
على ماضى من العدة .

وإذا طلقها ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم ، فاعتدت  
ثم نكحت من أصابها ردت إليه ، ولا يصيبها حتى تنقضي العدة في  
احدى الروايتين ، عن أبي عبد الله - رحمه الله - والرواية الأخرى ،  
هي زوجة الثاني .

وإذا طلقها فانقضت عدتها منه ثم أتته فذكرت أنها نكحت  
من أصابها ، ثم طلقها أو مات عنها وانقضت عدتها منه ، وكان ذلك ممكناً  
فله أن ينكحها اذا كان يعرف منها الصّدق والصلاح ، فإن لم تكن  
عنده في هذه الحال . لم ينكحها حتى يصح عنده قولها والله أعلم .

(١) زيادة من «م» .

(٢) زيادة في الأصل .

## كتاب الإيلاء

**قال** : والمؤلي : هو الذي يحلفُ بالله عزوجل أن لا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر ، فإذا مضى أربعة أشهر ، ورافعتهُ أمرٌ بالفيئة، والفيئةُ: الجماع، إلا أن يكون لهُ عذرٌ من مرضٍ ، أو إحرامٍ ، أو شيء لا يمكن معه الجماع ، فيقول متى قدرت جامعتها فيكون ذلك من قوله فيئة للعذر . فمتى قدر فلم يفعل أمرٌ بالطلاق ، فإن لم يطلق . طلق الحاكمُ عليه ، فإن طلق عليه ثلاثاً . فهي ثلاث ، وإن طلق واحدةً وراجعَ وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر . كان الحكمُ كما حكمنا في الأول . ولو أوقعناه بعد الأربعة أشهر فقال : قد أصبتها ، فإن كانت ثيباً . كان القولُ قوله [مع يمينه] <sup>(١)</sup> . ولو آلى منها فلم يصبها حتى طلقها ، واقتضت عدتها [منه] <sup>(٢)</sup> ثم نكحها ، وقد بقي [ من مدة الإيلاء ] <sup>(٣)</sup> أكثر من أربعة أشهر وقف لها كما وصفت .

ولو آلى منها ، واختلفا في مضي الأربعة أشهر . فالقول قوله في أنها لم تمض مع يمينه .

( ١ و ٢ و ٣ ) زيادة من «م» .

## كتاب الظهار

**قال :** وإذا قال لزوجته : أنت عليّ كظهر أمي ، أو كظهر امرأة أجنبية ، أو أنت عليّ حرام ، أو حرّم عضواً من أعضائها ، فلا يطؤها حتى يأتي بالكفارة . فإن مات أو ماتت ، أو طلقها . لم تلزمه الكفارة ، فإن [ عا د ف ]<sup>(١)</sup> تزوجها لم يطأها حتى يكفر ، لأنّ الحنث بالعود ، وهو الوطء ، لأن الله عز وجل أوجب الكفارة على المظاهر قبل الحنث .

ولو قال لامرأة أجنبية : أنت عليّ كظهر أمي لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بكفارة الظهار .

ولو قال : أنت عليّ حرام ، وأراد في ذلك الحال . لم يكن عليه شيء وإن تزوجها ، لأنه صادق ، وإن أراد في كل حال . لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بالكفارة .

ولو تظاهر من زوجته وهي أمة فلم يكفر حتى ملكها . انفسخ النكاح ولم يطأها حتى يكفر .

ولو تظاهر من أربع نساته بكلمة واحدة . لم يكن عليه أكثر من كفارة .

---

(١) زيادة من «م» .



**قال :** والكفارة عتق رقية مؤمنة ، سالمة من العيوب المضرة بالعمل ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن أفطر

فيهما من عذر . بنى ، وإن أفطر من غير عذر . ابتداء ، وإن أصابها في ليالي الصوم . أفسد ماضى من صومه ، وابتداء الشهرين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً [ مسامحراً ] <sup>(١)</sup> لكل مسكين : مد من خنطة أو دقيق ، أو نصف صاع من تمر أو شعير [ ولو أعطى مسكيناً مدين من كفارتين ، في يوم واحد . أجزاء في إحدى الروايتين ] <sup>(٢)</sup> .

ومن ابتداء صوم الظهار من أول شعبان . أفطر يوم الفطر وبنى وكذلك ان ابتداء في أول ذي الحجة . أفطر يوم الأضحى وأيام التشريق وبنى على ماضى من صيامه .

وإن كان المظاهر عبداً لم يكفر إلا بالصوم ، وإذا صام ، فلا يجزئه إلا شهران متتابعان .

**قال :** ومن وطئ قبل ان يأتي بالكفارة . كان عاصياً ، وعليه الكفارة المذكورة .

وإذا قالت امرأة لزوجها : أنت علي كظهر أبي [ وأنت علي

---

(٢٠١) زيادة في الأصل .

حرام<sup>(١)</sup> لم تكن مظهرة ، ولزمتها كفارة الظهار لانها قد أتت  
بالمكفر من القول والزور .  
وإذا ظهر من امرأته مراراً ، ولم يكفر فكفارة واحدة .

## كتاب اللعان

**قال :** وإذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة فقال لها :  
زني ، أو يازانية ، أو رأيتك تزني ولم يأت بالبينة . لزمه  
الحد إن لم يلعن ، مسلماً كان أو كافراً ، حراً كان أو عبداً . ولا يعرض  
له حتى تطالبه زوجته ، فتى تلاعنا ، وفرق الحاكم بينهما ولم يجتمعا  
أبداً ، وإن أكذب نفسه ، فلها عليه الحد .

وإن قذفها ، وانتفى من ولدها ، وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم  
نفي عنه إذا ذكره في اللعان ، فإن أكذب نفسه بعد ذلك لحقه  
الولد ، وإن نفي الحمل في التعانه . لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها  
له ويلاعن .

ولو جاءت امرأته بولد فقال : لم تزن ، ولكن ليس هذا الولد  
مني . فهو ولده في الحكم ، ولا حد عليه لها .

---

(١) زيادة في الأصل .

واللَّعَانُ الَّذِي يَبْرَأُ بِهِ مِنَ الْحُدِّ أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْحَاكِمِ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنَيْتُ ، وَيَشِيرُ إِلَيْهَا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً أَسْمَاهَا وَنَسَبَهَا حَتَّى يَكْمَلَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يُوَقَّفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَيُقَالُ لَهُ : اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّهَا الْمَوْجِبَةُ وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَتِمَّ فليقل : وَإِنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَيَارْمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّانِي ، ثُمَّ يَقُولُ هِيَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبْتُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تُوَقَّفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ ، وَتَخَوَّفُ كَمَا يَخَوَّفُ الرَّجُلُ ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا أَنْ تَتِمَّ فَتَقْل : وَإِنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَيَارْمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّانِي (١) .

[ ثُمَّ يَقُولُ الْحَاكِمُ : قَدْ فَرَقْتُ بَيْنَكُمَا ] (٢) فَإِنْ كَانَ فِي اللَّعَانِ وَلَدٌ ذَكَرَ الْوَلَدَ ، فَإِنْ قَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنَيْتُ يَقُولُ : وَمَا هَذَا الْوَلَدُ وَلَدِي ، وَتَقُولُ هِيَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبْتُ ، وَهَذَا الْوَلَدُ وَلَدُهُ ، فَإِنْ التَّعَنَ هُوَ ، وَلَمْ تَلْتَعَنَّ هِيَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا ، وَالزَّوْجِيَّةُ بِجَاهِهَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَقْرَّتْ دُونَ الْأَرْبَعِ مَرَّاتٍ .

(١) وذلك لقوله تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرُونَ أَنَّهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

سورة النور/٦

(٢) زيادة في الاصل .

## كتاب العدة

**قال :** وإذا طلق الرجل زوجته ، وقد خلا بها فعدتها ثلاث  
حيض غير الحيضة التي طلقها فيها ، فإذا اغتسلت من  
الحيضة الثالثة أبيض للأزواج ، وإن كانت أمة فإذا اغتسلت من  
الحيضة الثانية . وإن كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن فعدتها  
ثلاثة أشهر ، والأمة شهران .

وإذا طلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة ، وهي أمة فلم تنقض عدتها  
حتى أعتقت ، بنت على عدة حرّة . وإن طلقها طلاقاً لا يملك فيه  
الرجعة فعتقت أعتدت عدة أمة ، وإن طلقها وهي ممن قد حاضت  
فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه أعتدت سنة ، وإن كانت أمة أعتدت  
بأحد عشر شهراً : تسعة أشهر للحمل وشهران للعدة ، وإن عرفت  
ما رفع الحيض كانت في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به ، إلا أن  
تصير من الآيسات فتعتد بثلاثة أشهر من وقت تصير في غداد  
الآيسات . وإن حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفع حيضها  
لا تدري ما رفعه لم تنقض عدتها إلا بعد سنة من وقت ارتفع الحيض .  
ولو طلقها ، وهي من اللائي لم يحضن فلم تنقض عدتها بالشهور

حتى حاضت استقبلت [العدة]<sup>(١)</sup> بثلاث حيض إن كانت حرة ،  
وبحيضتين إن كانت أمة .

ولو مات عنها وهو حرٌ أو عبدٌ قبل الدخول أو بعده انقضت  
عدتها بتمام اربعة اشهر وعشر إن كانت حرة ، وبتام شهرين وخمسة  
أيام إن كانت أمة .

ولو طلقها أو مات عنها ، وهي حاملٌ منه لم تنقض عدتها إلا  
بوضع الولد حرةً كانت أو أمة .

والحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان  
أمةً كانت أو حرة .

**قال :** ولو طلقها أو مات عنها فلم تنكح حتى أتت بولد بعد  
طلاقه أو موته بأربع سنين لحقه الولد ، وانقضت عدتها  
به . ولو طلقها أو مات عنها فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها  
فرق بينهما ، وبنت على عدتها من الاول ، ثم استقبلت العدة من الثاني  
وله أن يتزوجها بعد انقضاء العدتين ، فإن أتت بولد يمكن أن  
يكون منها أري القافة ، وألحق بمن ألحقوا به منها ، وانقضت  
عدتها منه ، واعتدت للآخر .

وأُمُّ الولد إذا مات سيدها فلا تنكح حتى تحيض حيضة

---

(١) زيادة من «م» .

[ كاملة ] <sup>(١)</sup> فإن كانت آيسةً فثلاثة أشهر ، فإن ارتفع حيضها لاتدري  
مارفعه اعتدت بتسعة اشهرٍ للحمل ، وشهراً مكان الحيضة ، فإن  
كانت حاملاً منه فحتى تضع .

وإن اعتق أمٌ ولده ، أو أمةً كان يصيبها لم تنكح حتى تحيض  
حيضةً كاملةً ، وكذلك لو أراد ان يزوجها وهي في ملكه استبرأها  
بحيضةٍ ثم زوجها .

وإذا ملك أمةً لم يصيبها ، ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه  
لها بحيضةٍ ان كانت ممن تحيض ، أو بوضع الحمل ان كانت حاملاً ،  
أو بمضي ثلاثة اشهر ان كانت من اللاتي يشنن من الحيض ، أو من  
اللاتي لم يحضن .

**قال :** وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب ، والزينة ،  
والبيتوتة في غير منزلها ، والكحل بالأمد ، والنقاب ،  
فإن احتاجت سدات على وجهها كما تفعل المحرمة حتى تنقضي عدتها .  
والمطلقة ثلاثاً تتوقى الزينة ، والطيب والكحل بالأمد ،  
وإذا خرجت للحج فتوقى زوجها وهي بالقرب رجعت لتقضي العدة  
وان كانت قد تباعدت مضت في سفرها ، فإن رجعت وقد بقي  
عليها من عدتها [ شيء ] <sup>(١)</sup> أت به في منزلها .

( ١ و ٢ ) زيادة من « م » .

ولو توفي عنها زوجها أو طلقها وهو ناء عنها فعدتها من يوم  
مات ، أو طلقَ اذا صحَّ ذلك عندهما ، وإن لم تجتنب  
ما تجتنبه المعتدة .

## كتاب الرضاع

**قال :** والرضاعُ الذي لا يشكُّ في تحريمه ان يكونَ خمسَ  
رضعاتٍ فصاعداً ، والسعوطُ كالرضاع ، وكذلك  
الوجور<sup>(٢)</sup> واللبنُ المشوبُ كالمحض .

ويحرمُ لبنُ الميتة ، كما يحرمُ لبنُ الحية ، لأنَّ اللبنَ لا يموت .  
وإذا حبلت بمن يلحقُ نسبُ ولدها به ، فتاب لها لبنُ فأرضعت به  
طفلاً خمسَ رضعاتٍ متفرقاتٍ في حولين حرمت عليه ، وبناتها من  
أب هذا الحمل ، ومن غيره ، وبناتُ أب هذا الحمل منها ، ومن غيرها  
فإن أرضعت صبيةً فقد صارت بنتاً لها ولزوجها . لأنَّ اللبنَ من الحمل  
الذي هو منه .

(١) زيادة من «م» .

(٢) الوجور : هو ان يصب في حلقه صباً ، والميجرة آلة يصب بها الدواء .

في القم .

ولو طلقَ الرجلُ زوجتهُ ثلاثاً ، وهي ترضع من لبنِ ولده ،  
فتزوجت بصبي مرضع ، فأرضعته ، فحرمت عليه ، ثم تزوجت بآخر  
فدخلَ بها ووطئها ، وطلقها ، أو ماتَ عنها لم يجز أن يتزوجها الأول  
لأنها صارت من حلائل الأبناء لما أرضعت الصبي الذي  
تزوجت به .

ولو تزوجَ كبيرةً وصغيرةً ، فلم يدخلَ بالكبيرة حتى  
أرضعت الصغيرة في الحولينِ حرمت [عليه] <sup>(١)</sup> الكبيرة ، وثبت  
نكاحُ الصغيرة ، وإن كانَ دخلَ بالكبيرة حرمتا جميعاً ، ورجعَ  
بنصفِ مهرِ الصغيرةِ على الكبيرة . وإن تزوجَ بكبيرةٍ [ ولم  
يدخلَ بها ] <sup>(٢)</sup> وبصغيرتين ، فأرضعت الكبيرةُ الصغيرتين حرمت  
الكبيرة ، وانفسخَ نكاحُ الصغيرتين ولا مهر [عليه] <sup>(٣)</sup> للكبيرة ،  
ويرجعُ عليها بنصفِ صداقِ الصغيرتين ، وله أن ينكح من  
شاء منها .

وإن كنَّ الأصاغرُ ثلاثاً ، فأرضعتنَّ متفرقاتٍ حرمت  
الكبيرة ، وانفسخَ نكاحُ الصغيرتين أولاً ، وثبت نكاحُ آخرهنَّ  
رضاعاً ، فإن كانت أرضعت إحداهن منفردة ، واثننتين بعد ذلك معاً

(١) زيادة من م د ه .

(٢) زيادة من الاصل .



حرمت الكبيرة ، وانفسخ نكاح الأصغر ، وتزوج من شاء من الأصغر ، ولو كان دخل بالكبيرة حرم عليه الكل على الأبد .  
**قال :** وإذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح إذا كانت مرضية .

وقال ابو عبد الله في موضع آخر : إن كانت مرضية استحلقت ، فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها ، وذهب في ذلك الى قول ابن عباس رضي الله عنه .

وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول : هي أختي من الرضاع انفسخ النكاح ، فإن صدقته فلا مهر لها عليه ، وإن كذبت فله نصف المهر .

ولو كانت المرأة هي التي قالت : هو أخي من الرضاعة فأكذبها ، ولم تأت بالبينّة على ما وصفت ، فهي زوجته في الحكم ، والله أعلم .



## كتاب النفقة على الاقارب

**قال :** وعلى الزوج نفقة امرأته مالاغناء لها عنه ، وكسوتها ، فإن منعها [ مايجب لها ] <sup>(١)</sup> أو بعضه ، وقدرت له على مال أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف ، كما قال النبي ﷺ له عند حين قالت إن أباسفيان رجلٌ شحيح ، وليس يعطيني من النفقة مايكفيني ، وولدي فقال : « خذي مايكفيك وولدك بالمعروف » <sup>(٢)</sup> فإن منعها ، ولم تجد ما تأخذه ، واختارت فراقه فرق الحاكم بينهما .

**قال :** ويحبر الرجل على نفقة والديه ، وولده الذكور والاناث إذا كانوا فقراء ، وكان له ماينفق عليهم ، وكذلك الصبي إذا لم يكن له أبٌ أجبر وراثته [ الذكور والاناث ] <sup>(٣)</sup> على نفقته على مقدار ميراثه منه ، فإن كان للصبي أمٌ وجدٌ كان على الأم ثلث النفقة ، وعلى الجد الثلثان ، وإن كانت جدة وأخاً ، فعلى الجدة سدس النفقة ، والباقي على الاخ ، وعلى هذا المعنى حساب النفقات . وعلى المعتق نفقة معتقه إذا كان فقيراً ، لأنه وارثه .

(١) زيادة من « م » .

(٢) هما والدا امير المؤمنين معاوية رضي الله عنهم والحديث رواه

الجماعة إلا الترمذي .

(٣) زيادة في الاصل .

والأمة إذا تزوجت لزم زوجها أو سيده إن كان مملوكاً نفقتها  
فإن كانت أمة تأوي بالليل عند الزوج ، وبالنهار عند المولى أنفق كل  
واحد مدة مقامها عنده ، فإن كان لها ولد لم يلزم الزوج نفقة ولدها  
حراً كان أو عبداً ، ونفقتهم على سيدهم وليس على العبد نفقة ولده  
حرّة كانت الزوجة أو أمة ، وعلى المكاتب نفقة ولدها دون أبيه  
المكاتب ، وعلى المكاتب نفقة ولده من أمته .

## باب الحال التي يجب فيها النفقة على الزوج

**قال :** وإذا تزوجَ بامرأةٍ مثلها يوطأ فلم تمنعه نفسها ولا تمنعه  
أولياؤها لزمته النفقة ، وإذا كانت بهذه الحال التي وصفت  
وزوجها صغيراً أُجبرَ وليُّه على نفقتها من مال الصبي ، فإن لم يكن له  
مال واختارت فراقه ، فرّقَ الحاكمُ بينهما .

وإن طالبَ الزوجُ بالدخولِ وقالت : لا أسلم نفسي حتى أقبض  
صداقي كان لها ذلك ، ولزمته النفقة إلى أن يدفع إليها صداقها .

وإذا طلقَ الرجلُ زوجته طلاقاً لا يملك رجعتها فلا سكنى لها  
ولا نفقة ، إلا أن تكون حاملاً ، وإذا خالعت المرأة زوجها

عوا برأته من [نفقة] <sup>(١)</sup> حلها ، لم يكن لها نفقة ، ولا للولد حتى تفضمه .  
والناشز لا نفقة لها فان كان لها منه ولد أعطاها نفقة  
ولدها . والله أعلم .

## باب من أحق بكفالة الطفل

**قال :** والام أحق بكفالة الطفل والمعتوه اذا طلقت ، فاذا  
[ بلغ ] <sup>(٢)</sup> الغلام سبع سنين خير بين أويه ، فكان مع  
من اختار منها .

فاذا بلغت الجارية سبع سنين فالأب أحق بها ، فإن لم تكن  
أم ، أو تزوجت الأم ، فأم الاب أحق بها من الخالة ، والاخت  
من الاب أحق من الاخت من الام ، وأحق من الخالة ، وخالة  
الاب أحق من خالة الام .

وإذا أخذ الولد من الأم اذا تزوجت . ثم طلقت رجعت على  
حقها من كفالاته ، واذا تزوجت المرأة فلزوجها أن يمنعها من رضاع  
ولدها ، إلا أن يضطر إليها ويخشى عليه التلف .

(١) زيادة في الأصل .

(٢) زيادة من «م» .

**قال :** وعلى الاب ان يسترضع لولده ، إلا ان تشاء الام ان ترضعه بأجرة مثلها فتكون أحق به من غيرها ، سواء كانت في حبال الزوج<sup>(١)</sup> أو مطلقة .

## باب نفقة المالك

**قال :** وعلى ملاك المملوكين ان ينفقوا عليهم ويكسوهم بالمعروف ، وأن يزوج المملوك اذا احتاج الى ذلك ، فإذا امتنع أجبر على بيعه اذا طلب المملوك ذلك ، فإذا رهن المملوك أنفق عليه سيده .

**قال :** وليس له ان يسترضع الامة لغير ولدها إلا ان يكون فيها فضل عن ربه .

**قال :** وليس على السيد نفقة مكاتبه إلا ان يعجز .

**قال :** واذا أبق العبد فلما جاء به الى سيده ما أنفق عليه والله أعلم .

---

(١) أي البقاء على عصته .

# كتاب الجراح

**قال :** والقتلُ على ثلاثة أوجهٍ ؛ عمد ، وشبه العمد ، وخطأ .

فالعمدُ ان يضربهُ بجديدة ، أو خشبةٍ كبيرةٍ ، فوقَ عمودِ الفسطاطِ ، أو بججرٍ كبيرٍ ، الغالبُ ان يقتلَ مثله ، أو أعادَ الضربَ بخشبةٍ صغيرةٍ ، أو فعلَ بهِ فعلاً الغالبُ من ذلكَ الفعلِ انه يتلفُ ، ففيهِ القودُ اذا اجتمعَ عليهِ جميعُ الاولياءِ ، وكانَ المقتولُ حرّاً مسلماً .

وشبهُ العمدِ اذا ضربهُ بخشبةٍ صغيرةٍ ، أو حجرٍ صغيرٍ ، أو لكزهٍ ، أو فعلَ بهِ فعلاً الاغلبُ من ذلكَ الفعلِ ان لا يقتلَ [ مثله ] <sup>(١)</sup> ، فلا قودَ في هذا ، والدية على العاقلة .

والخطأ على ضربين :

أحدهما ان يرمي الصيدَ ، أو يفعل ما يجوزُ لهُ فعله ، فيؤول الى اتلافِ حرٍّ ، مسلماً كانَ أو كافراً ، فتكون الدية على العاقلة ، وعليه عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ .

(١) زيادة من «م» .

والوجه الآخر ان يقتل في بلاد الروم<sup>(١)</sup> من عنده أنه كافر  
ويكون قد أسلم وكم إسلامه الى ان يقدر على التخلص الى بلاد  
الإسلام ، فيكون على قاتله عتق رقية مؤمنة بلا دية لأن الله  
تعالى قال : ( فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير  
رقية مؤمنة )<sup>(٢)</sup> .

ولا يقتل مسلم بكافر ، ولا حرٌ بعبدٍ .

وإذا قتل الكافر العبد [ المسلم ]<sup>(٣)</sup> عمداً ، فعليه قيمته ، ويقتل  
لنقضه العهد .

**قال :** ولا يقتلُ والدٌ بولدهِ وان سفل ، والامُ في هذا والاب  
سواء ، ويقتلُ الولدُ بكلِّ واحدٍ منها .

والطفلُ والزائلُ العقلُ لا يقتلان بأحدٍ .

ويقتلُ الجماعةُ بالواحدِ ، واذا قطعوا يداً قطعت نظيرُهما من  
كلِّ واحدٍ منهم ، واذا قتلَ الابُ وغيرهُ عمداً ، قتلَ من سوى الاب .  
واذا اشتركَ في القتلِ صبي ، ومجنون ، وبالغ ، لم يقتل واحدٌ

---

(١) قصد جميع بلاد الكفر .

(٢) سورة النساء/ ٩١

(٣) زيادة في الأصل .

منهم ، وكانَ على العاقل ثلثُ الديةِ في ماله ، وعلى عاقلة كل واحدٍ من الصبي والمجنون ثلثُ الدية ، وعتقُ رقبتين في أموالهما لأتَّ عمدتهما خطأ .

**قال :** ويقتلُ الذكرُ بالأشئ والأشئ بالذکر ، ومن كان بينهما في النفس قصاص ، فهو بينهما في الجراح ، وإذا قتله رجلان ، أحدهما مخطيء ، والآخر متعمد ، فلا قودَ على واحدٍ منها ، وعلى العامدِ نصفُ الديةِ في ماله ، وعلى عاقلة المخطيء نصفها وعليه في ماله عتقُ رقبةٍ مؤمنة .

**قال :** وديةُ العبدِ قيمتهُ وإن بلغت ديات .

## باب القود

**قال :** ولو شقَّ بطنهُ فأخرجَ حشوتهُ فقطعها فأبانها منه ، ثم ضربَ عنقهُ آخر ، فالقاتل هو الأول ، ولو شقَّ بطنهُ ثم ضربَ عنقهُ آخر ، فالثاني هو القاتل ، لأنَّ الأول لا يعيش مثله ، والثاني قد يعيش .

وإذا قطعَ يديهِ ورجليه ، ثم عاد ف ضربَ عنقه قبل ان تتدمل



جراحه ، قتل ، ولم تقطع يدهُ ولا رجلاهُ في إحدى الروايتين .  
[ عن ابي عبد الله ] . والرواية الاخرى قال : انه لأهل أن يفعل بهِ  
كما فعل ، فإن عفا عنه الولي فعليه ديةٌ واحدة ، ولو كانت الجراحُ  
برأت قبل قتله ، فعلى المعفو عنه ثلاثُ ديات ، إلا ان يريدوا  
القودَ فيُقيدوا ، وبأخذوا من ماله ديتين .

ولو رمى وهو مسلم عبداً كافراً فلم يقع بهِ السهم حتى أعتق  
وأسلم ، فلا قود ، وعليه دية [ حر ]<sup>(١)</sup> مسلم اذا مات من الرمية ،  
واذا قتلَ الرجلُ اثنانَ واحداً بعدَ واحدٍ فاتفق أولياء الجميع على  
القودِ أقيدهما ، وإن أرادَ ولي الاول القودَ والثاني الدية أقيده  
للاول وأعطي اولياء الثاني الدية من ماله ، وكذلك ان ارادَ اولياء  
الاول الدية والثاني القود .

واذا جرحه جرحاً يمكن الاقتصاص منه بلا حيفٍ اقتصَّ  
منه ، وكذلك ان قطعَ منه طرفاً من مفصلٍ ، قطعَ منه مثل ذلك  
المفصل ، اذا كانَ الجاني ممن يُقاد من المجني عليه لو قتله .

وليسَ في المأمومة ولا في الجائفة<sup>(٢)</sup> قصاص ، وتقطع الاذنُ

(١) زيادة من «م» .

(٢) المأمومة : الشجة التي تصل الى جلدة الدماغ . والجائفة : هي الشجة

التي تصل الى الجوف .

بالاذن ، والاتف بالاتف ، والذكر بالذكر ، والاثنيان بالاثنيين  
وتقلع العين بالعين ، والسن بالسن ، فإن كُسِرَ بعضها ، برُدَّ  
من سن الجاني مثله .

ولا تقطعُ يمينُ يسار ، ولا يسارُ يمين ، وإذا كانَ القاطعُ  
سالمَ الطرفِ والمقطوعةُ شلاءً ، فلا قودَ ، وإذا كانَ القاطعُ  
أشلً والمقطوعةُ سالمةً ، فشاءَ المقطوعُ أخذها فتلكَ له ، ولا شيءَ  
لهُ غيرها ، وإن شاء عفا وأخذَ ديةَ يده .

وإذا قُتِلَ وله وليان بالغ وطفل ، أو غائب ، لم يقتل حتى  
يقدم الغائب ، أو يبلغ الطفل .

ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص ، لم يكن إلى القصاص  
سبيل ، وإن كان الساني زوجاً أو زوجة .

وإذا اشتركَ الجماعةُ في القتل ، فأحبُّ الأولياء ان يقتلوا  
الجميعَ فلهم ذلك ، وإن أحبوا ان يقتلوا البعض ، ويعفوا عن البعض  
ويأخذوا الدية من الباقيين كان لهم ذلك ، وإن اقتل من الأولياء ان  
يقيدوا به ، فبذل القاتل أكثر من الدية على ان لا يقاد ، فللأولياء  
قبول ذلك .

وإذا قتله رجل وأمسكه آخر ، قُتِلَ القاتل وحبس  
الماسك حتى يموت .

ومن أمر عبده أن يقتل [رجلاً] <sup>(١)</sup> ، وكان العبدُ أعجمياً ،  
لا يعلم بأنَّ القتلَ محرَّمٌ ، قُتِلَ السيدُ ، وإن كان العبدُ يعلمُ خطرَ  
القتلِ ، قتلَ العبدُ وأدبَ السيدُ واللهُ أعلم .

## كِتَابُ دِيَاتِ النَّفْسِ

**قال :** وديةُ الحرِّ المسلمِ مائةٌ من الإبلِ ، فإن كان القتلُ عمداً  
فهي في مالِ القاتلِ حالةً أربعاً ؛ خمسٌ وعشرونَ بنتِ  
مخاضٍ ، وخمسٌ وعشرونَ بنتِ لبونٍ ، وخمسٌ وعشرونَ حقةً ،  
وخمسٌ وعشرونَ جذعةً . وإن كان القتلُ شبه العمدِ ، فكما وصفت في  
أسنانها ، إلا أنها على العاقلةِ في ثلاثِ سنينٍ ، في كلِّ سنةٍ ثلثها .  
وإن كان القتلُ خطأً . كانَ على العاقلةِ مائةً من الإبلِ ، تؤخذ  
في ثلاثِ سنينٍ أخماساً ؛ عشرونَ بنتِ مخاضٍ ، وعشرونَ بنتِ  
مخاضٍ ، وعشرونَ بنتِ لبونٍ ، وعشرونَ حقةً ، وعشرونَ جذعةً .

**قال :** والعاقلةُ لا تحمِلُ العبدَ ، ولا العمدُ ، ولا الصلحُ ، ولا  
الاعترافَ ، ولا مادونَ الثلثِ .

وإذا جنى العبدُ ، فعلى سيِّدهِ أن يفديه ، أو يسامه ، فإن كانت

---

(١) زيادة من «م» .

الجناية أكثر من قيمة العبد ، لم يكن على السيد أن يفديه بأكثر من قيمته .

**قال :** والعاقلة : العمومة وأولادهم وإن سفلوا في إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى ، الأب ، والابن ، والاختوة ، وكل العصب من العاقلة .

وليس على فقير من العاقلة ، ولا صبي ، ولا زائل العقل . حمل شيء من الدية ، ومن لم يكن له عاقلة ، أخذ من بيت المال ، فإن لم يقدر على ذلك ، فليس على القاتل شيء .

ودية الحر الكفاي ، نصف دية الحر المسلم ، ونساؤهم على النصف من دياتهم ، وإن قتلوا عمداً . أضعفت الدية على قاتله المسلم لإزالته القود [ وهكذا حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه ]<sup>(١)</sup> .

ودية المجوسي ثمانمائة درهم ، ونساؤهم على النصف من ذلك . ودية الحرة المسامة ، نصف دية الحر المسلم ، وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث ، فإذا جاوزت الثلث ، فعلى النصف من جراح الرجل ، ودية العبد والأمة قيمتها بالغة ما بلغ ذلك .

ودية الجنين إذا سقط من الضربة ميتاً ، وكان من حرة مسامة غرة - عبد أو أمة - قيمتها خمس من الأبل موروثة عنه كأنه سقط

---

(١) زيادة في الأصل وهي في «دم» من الشرح .

حيًا ، وإن كان الجنين مملوكًا ففيه عشر قيمة أمه ، وسواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى ، وإن ضرب بطنها فألقت جنينًا حيًا ، ثم مات من الضربة ففيه دية حر ، إن كان حرًا ، أو قيمته إن كان مملوكًا ، إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله ، وهو أن يكون لسته أشهر فصاعدًا ، وعلى كل من ضرب بمن ذكرت ، عتق رقبة [ مؤمنة ]<sup>(١)</sup> سواء كان الجنين حيًا أو ميتًا .

وإذا شربت الحامل دواءً فأسقطت به جنينًا ، فعليها غرة . لا ترث منها شيئًا ، وتعتق رقبة .

وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق<sup>(٢)</sup> فرجع الحجر فقتل رجلاً ، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية ، وعلى كل واحد عتق رقبة [ مؤمنة ]<sup>(٣)</sup> فإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة في أموالهم .

---

( ١ و ٢ ) زيادة من «م» .

( ٢ ) المنجنيق : آلة حربية ترمى بها القذائف والاحجار ولغائف

النفط المشتعلة .

## بَاب دِيَاتِ الْجِرَاحِ

**قال :** ومن أتلفَ ما في الإنسانِ منه شيءٌ واحدٌ ، ففيه الديةُ  
وما فيه منه شيطانٌ ، ففي كلِّ واحدٍ منهما نصف الدية .

**قال :** وفي العينين الدية ، وفي الأشفار الأربعة الدية ، وفي كل  
واحدٍ منها ربعُ الدية ، وفي الأذنين الدية ، وفي السمع  
إذا ذهبَ من الأذنين الدية ، وفي قرعِ الرأس إذا لم ينبتُ الشعرُ  
الدية ، وفي الحاجبين الدية إذا لم ينبت الشعر ، وفي اللحية إذا لم  
تنبت الدية [ وفي المشام الدية . وفي الشفتين الدية ]<sup>(١)</sup> وفي اللسانِ  
المتكلم الدية ، وفي كلِّ سنٍّ خمسٌ من الإبل إذا قلعت ممن قد أثمر .  
والأضراسُ والأنيابُ كالأسنان ، وفي اليدين الدية ، وفي  
الثديين الدية ، سواءً كان من رجلٍ أو امرأةٍ ، وفي الذكر الدية ،  
وفي الإثنيين الدية ، وفي الإلئتين الدية ، وفي الرجلين الدية ، وفي كل  
أصبعٍ من اليد والرجل عشرٌ من الإبل ، وفي كلِّ أئمةٍ منها ثلثُ  
عقلها ، إلاَّ الإبهام ، فإنها مفصلان ، ففي كل مفصلٍ ، خمس  
من الإبل .

(١) زيادة من «م» .

وفي البطنِ اذا ضُربَ فلم تستمسك الغائطِ الدية ، وفي ذهابِ  
العقلِ الدية ، وفي الصَّعَرِ الدية - والصَّعْرُ ان يضربه فيصيرَ الوجهُ  
في جانب - .

وفي المثانةِ اذا لم تستمسك البولِ الدية ، وفي اليدِ الشَّلَاةِ  
ثلثُ ديتها ، وكذلك العينُ القائمة<sup>(١)</sup> والسن السوداء .

وفي حشفةِ الذَّكرِ ما في الذكرِ كلُّه .

وفي اسكتي<sup>(٢)</sup> المرأةِ الدية .

وفي موضحةِ الحُرِّ خمسٌ من الابل ، سواءٌ كانَ رجلاً  
أو امرأة .

وجراحُ المرأةِ تساوي جراحَ الرجلِ الى ثلثِ الدية ، فإذا  
زادتُ صارتُ على النصف .

والموضحةُ في الوجهِ والرأسِ سواء - وهي التي تبرزُ العظمَ  
وتوضحهُ - وفي الهاشمةِ عشرٌ من الابل - وهي التي توضحُ وتهشم -  
وفي المنقلةِ خمسَ عشرةَ من الابل - وهي التي توضحُ وتهشمُ وتسطو  
حتى تنقلَ عظامها - وفي المأمومة [ ثلثِ الديةِ وهي التي تصلُ إلى جلدةِ

---

(١) في الأصل ، القائمة وفي «م» القائمة وما ذكرناه اكثر مناسبة للمعنى .

(٢) الاسكتان : هما اللحمُ المحيطُ بالفرجِ من جانبيه .

الدماغ وفي الآمة مثل مافي المأمومة [ (١) وفي الجائفة ثلث الدية  
- وهي التي تصل الى الجوف - فإن جرحه في جوفه فخرج من  
الجانب الآخر فهي جائفتان .

ومن وطىء زوجته وهي صغيرة فقتلها لزمه ثلث الدية ، وفي  
الضلع بعير ، وفي الترقوة (٢) بعيران ، وفي الزند أربعة أبعرة  
لانه عظام .

**قال :** أبو عبد الله رحمه الله والشجاج التي لاتوقيت فيها  
فأولها الحارصة - وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه  
قليلاً - وقال بعضهم هي الحرصة ، ثم الباضعة - وهي التي تشق اللحم  
بعد الجلد - ثم الباذلة - وهي التي يسيل منها الدم - ثم المتلاحة  
- وهي التي أخذت في اللحم - ثم السمحاق - وهي التي بينها وبين  
العظم قشرة رقيقة - ثم الموضحة .

**قال :** وما لم يكن فيه من الجراح توقيت ، ولم يكن نظيراً لما  
وقئت ديته فقيه حكومة .

والحكومة ان يقوم المجني عليه كأنه عبد لاجنابة به ، ثم  
يقوم وهي به قد برئت ، فما نقص من القيمة ، فله مثله من الدية

(١) زيادة من «م» .

(٢) العظم الذي في اعلى الصدر بين ثغرة النحر والعاتق .



كأنَّ قيمتهُ وهو عبدٌ صحيح عشرة ، وقيمتُهُ وهو عبدٌ بهِ الجناية تسعةٌ ، فيكونُ فيه عشر دية ، وعلى هذا ما زادَ من الحكومة أو نقصَ إلا أن تكونَ الجنايةُ في رأسٍ أو وجهٍ ، فيكون أسهلَّ مما وُقِّتَ فيه ، فلا يجاوزُ بهِ أرشَ الموقَّت .

وإذا كانت الجنايةُ على العبدِ بما ليسَ فيه من الحر شيءٌ مؤقتٌ ففيه ما نقصه بعدَ التَّامِ الجرح ، وإن كانَ فيما جني عليه شيءٌ مؤقتٌ في الحر ، فهو مؤقتٌ في العبد ، ففي يده نصفُ قيمته ، وفي موضحته نصفُ عشر قيمته ، سواءً نُقصتُ الجناية أقلَّ من ذلك أو أكثر ، وهكذا الأمةُ ، فإن كانَ المقتولُ خُنْثى مشكلاً ، ففيه نصفُ دية ذكر ونصفُ دية أنثى ، فإن كانَ المجني عليه نصفهُ حر فلا قودَ ، وعلى الجاني - إن كانَ عمداً - نصف دية حر ونصف قيمته ، وهكذا في جراحه .

وإن كانَ خطأً ففي ماله نصفُ قيمته ، وعلى عاقلته نصفُ الدية .

## باب القسامة

**قال** : وإذا وجد قتيلاً ، فادّعى أولياؤه على قومٍ لاعداءه بينهم ولا لوث<sup>(١)</sup> ولم يكن لهم بينة ، لم يحكم لهم يمين ولا غيرها ، وإن كان بينهم عداوةٌ ولوث ، وادّعى أولياؤه على واحدٍ منهم ، وأنكر المدّعى عليه ، ولم يكن للأولياء بينة ، حلف الأولياء خمسين يمينا على قاتله ، واستحقّوا دمه إن كانت الدعوى عمداً ، فإن لم يحلف الأولياء حلف المدّعى عليه خمسين يمينا ، وبريء ، فإن لم يخلف المدّعون ولم يرضوا يمين المدّعى عليه ، فداء الامام من بيت المال ، فإن شهدت البينة العادلة أن المجروح قال دمي عند فلان ، فليس ذلك بموجب للقسامة ما لم يكن لوث .

**قال** : والنساء والصبيان لا يقسمون ، وإذا خلّف المقتول ثلاثة بنين ، أجزر الكسر عليهم ، وحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا ، وسواء كان المقتول مسلماً أو كافراً ، حراً أو عبداً ، إذا كان المقتول [ممن]<sup>(٢)</sup> يقتل به المدّعى عليه

(١) اللوث : الشر والمطالبة بالأحقاد .

(٢) زيادة في الاصل .

إذا ثبتَ عليه القتل ، لأنَّ القسامةَ توجبُ القودَ ، إلاَّ أنْ يجبَ  
الأولياءَ أخذَ الديةِ ، وليسَ للأولياءِ انْ يقسمُوا على أكثرَ  
من واحدٍ .

**قال :** ومن قتلَ نفساً محرمةً ، أو شاركَ فيها ، أو ضرب  
بطنَ امرأةٍ [ حرّةً كانتُ أو أمةً ] <sup>(١)</sup> فألقتُ جنيناً  
ميتاً ، وكانَ الفعلُ خطأً ، فعلى الفاعلِ عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ ، فمن  
لم يجدْ ، فصيامُ شهرينِ متتابعينِ توبةً من الله عزَّ وجل . وقد روي  
عن أبي عبد الله [ روايةٌ أخرى ] <sup>(٢)</sup> ما يدلُّ أنْ على قاتلِ العمدِ  
ايضاً تحريرُ رقبةٍ [ مؤمنة ] <sup>(٣)</sup> .

**قال :** وما أوجبَ فيه القصاصُ ، فلا يُقبلُ فيه إلاَّ عدلانِ ،  
وما أوجبَ من الجنائياتِ ، المالُ دونَ القودِ ، قُبيلَ فيه  
رجلٌ وامرأتانِ ، أو رجلٌ عدلٌ مع يمينِ الطالبِ .



(١) زيادة في الاصل .

(٢ و٣) زيادة من « م » .

## باب قتال أهل البغي

**قال :** وإذا اتفق المسلمون على إمام فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه ، حوربوا ودفعوا عن ذلك

بأسهل ما يعلم أن يندفعوا به ، فإن آل ما دفعوا به إلى نفوسهم فلا شيء على الدافع ، وإن قتل الدافع فهو شهيد ، وإذا دفعوا لم يتبع لهم مدبر ، ولم [يجبروا] <sup>(١)</sup> على جريح ولم يقتل لهم أسير ، ولم يغنم لهم مال ، ولم تسب لهم ذرية .

ومن قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه .

وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج لم يعد عليهم ، ولم ينقض من حكم حاكمهم ، إلا ما ينقض من حكم غيره .



---

(١) كذا في الاصل . وفي «م» يجاروا ، ولعل الصواب : يجهزوا .

## كتاب المرتد

**قال :** ومن ارتدَّ عن الإسلام ، من الرجال والنساء ، وكان عاقلاً ، بالغاً ، دُعِيَ إليه ثلاثة أيام ، وضيَّقَ عليه ، فإن رجَعَ ، وإلا قتل ، وكان مالهُ فينأ بعد قضاء دينه .  
وكذلك من ترك الصلاة ، دعي إليها ثلاثة أيام ، فإن صلى ، وإلا قُتِلَ جاحداً تركها ، أو غير جاحد .  
وذبيحةُ المرتدِّ حرام ، وإن كانت ردتُّه إلى دين أهل الكتاب .

والصبيُّ إذا كان له عشر سنين وعقل الإسلام فأسلم فهو مسلم ، فإن عادَ فقال : لم أدري ما قلت ، لم يلتفتْ إلى مقالته ، وأجبرَ على الإسلام ، ولا يقتلُ حتى يبلغ ، ويجاوزُ بعد بلوغه ثلاثة أيام ، فإن ثبتَ على كفره قتل .

وإذا ارتدَّ الزوجان فلحقا بدار الحرب ، لم يجر عليهما ولا على أحدٍ من أولادهما ممن كانوا قبل الردِّ رقيقاً ، ومن امتنعَ منها ، أو من أولادهما الذين وصفتُ من الإسلام بعد البلوغ ، استتيب ثلاثاً ، فإن لم يتب قتل .

ومن أسلم من الأبوين ، كات أولاده الأصغر تبعاً له ،  
وكذلك من مات من الأبوين على كفره ، قُسم له الميراث ،  
وكان مسلماً يموت من مات منها .

ومن شهيد عليه بالردة ، فقال : ما كفرت ، فإن شهيداً أن  
لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، لم يكشف عن شيء .  
ومن ارتد وهو سكران ، لم يقتل حتى يفيق ، ويتم له  
ثلاثة أيام من وقت رده ، فإن مات في سكره مات كافراً .

## كتاب الحدود

**قال :** وإذا زنى الحر المحصن ، أو الحرة المحصنة ، جلداً ورجماً  
حتى يموتا في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله ،  
والرواية الأخرى ، يُرجمان ولا يجلدان ، ويغسلان ويكفنان  
ويصلّى عليهما ويدفنان .

وإذا زنى الحر البكر ، جُلِدَ مائةً وغُرِبَ عاماً ،  
وكذلك المرأة ..

وإذا زنى العبد أو الأمة جُلِدَ كل واحدٍ منهما خمسين جلدةً ،  
ولم يغرَّبَا .

- والزَّانِي: من أتى الفاحشةَ من قُبُلٍ أو دبرٍ - .  
ومن تَلَوَّطَ ، قُتِلَ بِكَرٍّ كَانَ أَوْ ثِيَاباً فِي أَحَدِي الرِّوَايَتَيْنِ ،  
وَالرِّوَايَةُ الْآخَرَى : حُكْمُ الزَّانِي .  
ومن أتى بهيمةً ، أدَّبَ ، وَأَحْسَنَ أَدَبَهُ ، وَقَلَّتِ الْبَيْمَةُ .  
والذي يجب عليه الحدُّ من ذكرت ، من أقرَّ بِالزَّانَا أَرْبَعَ  
مَرَاتٍ وَهُوَ بَالِغٌ ، صَاحِبٌ عَاقِلٌ ، وَلَا يَنْزِعُ عَنِ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتَمَّ  
عَلَيْهِ الْحَدُّ ، أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، أَحْرَارٌ ،  
عَدُولٌ ، يَصِفُونَ الزَّانَا .  
ولو رَجِمَ بِإِقْرَارِهِ ، فَرَجَعَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ ، كُفَّ عَنْهُ ،  
وَكَذَلِكَ إِنْ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ جُلِدَ وَقِيلَ كَيْلَ الْحَدِّ خَلِي .  
ومن زنى مراراً فلم يُجِدْ فَحْدٌ وَاحِدٌ .  
وَإِذَا تَحَاكَمَا الْبِنَا - أَهْلُ النِّمَةِ - حَكَمْنَا عَلَيْهِمْ بِمَا حَكَّمَ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ عَلَيْنَا .  
وَإِذَا قَذَفَ حُرٌّ بِالْبَغِيِّ عَاقِلٌ ، حُرّاً مُسْلِماً ، أَوْ حُرَّةً مُسْلِمَةً بِالزَّانَا ،  
جُلِدَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ ، إِنْ طَلَبَ الْمُقْدُوفُ وَلَمْ يَكُنْ لِلْقَاذِفِ بَيِّنَةٌ ،  
وَإِنْ كَانَ الْقَاذِفُ عَبْدًا ، أَوْ أُمَّةً جُلِدَ أَرْبَعِينَ بِأَدْوَانِ مِنَ السُّوْطِ  
الَّذِي يُجْلَدُ بِهِ الْحُرُّ .

وإذا قال له: يالوطي ، سئِلَ عما أراد ، فإذا قال: أردتُ  
أنك من قوم لوط ، فلا شيءَ عليه ، وإن قال: أردتُ أنك تعملُ  
عملَ قوم لوط ، فهو كمن قذفَ بالزناً ، وكذلك من قال  
يامفوج<sup>(١)</sup> ، ولو قذفَ رجلاً فلم يقم عليه الحد حتى زنى بالمقذوف  
لم يزل الحد عن القاذف .

ومن قذفَ عبداً ، أو مشركاً ، أو مسلماً ، له دون العشر  
سنين ، أو مسامةً ، لها دون التسع سنين ، أدبٌ ولم يحد .  
ومن قذفَ من كان مشركاً وقال: أردتُ أنه زنى وهو  
مشرك ، لم يلتفت إلى قوله ، وحدَّ [ القاذف ]<sup>(٢)</sup> إذا طالب المقذوف  
وكذلك من كان عبداً .

**قال :** ويحدُّ من قذف الملائعة ، وإذا قذفت امرأةٌ ، لم يكن  
لولدها المطالبةُ ، إن كانت الامُّ في حال الحياة ، [ وإذا  
قذفت أمةٌ وهي ميتةٌ ، مسامةٌ كانت ، أو كافرةٌ ، حرّةٌ كانت ، أو  
أمةٌ ، حدَّ القاذفُ إذا طالب الابنُ ، وكان مسلماً حرّاً ]<sup>(٣)</sup> .

(١) العنيج : أن يفعل الرجل بالغلام فعل قوم لوط .

(٢) زيادة من «م» .

(٣) زيادة في الاصل وهي في «م» من الشرح .



ومن قذف أم النبي ﷺ ، قُتِلَ مسلماً كان ، أو كافراً .  
ومن قذف الجماعة بكلمة واحدة ، فحد واحد ، اذا طالبوا  
أو واحد منهم .  
ومن أتى حداً خارج الحرم ، ثم لجأ الى الحرم ، لم يبايع ولم  
يشار ، حتى يخرج من الحرم ، فيقام عليه الحد .  
وإن قتل أو أتى حداً في الحرم ، أقيم عليه الحد في الحرم  
والله أعلم .

## كتاب القطع في السرقة

**قال :** واذا سرق ربع دينار من العين ، أو ثلاثة دراهم من  
الورق ، أو قيمة ثلاثة دراهم ، طعاماً كان أو غيره ،  
وأخرجه من الحوز : قطع ، إلا أن يكون المسروق ثمراً ، أو  
كثراً<sup>(١)</sup> : فلا قطع فيه .  
وابتداء قطع السارق ، أن تقطع يده اليمنى من مفضل

---

(١) الكثر : جمار النخل أو طلعبا . قاموس .

الكف ، وتحسم ، فان عاد ، قطعت رجله اليسرى ، من مفصل الكعب ، وحسنت ، فإن عاد حبساً ، ولا يقطع غير يدي ورجل والحُرُّ والحرة والعبدُ والأمةُ في ذلك سواء .

ويقطعُ السارقُ وان وهبت له السرقةُ بعد إخراجها ، ولو أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم ، فلم يقطع حتى تقص قيمتها . قطع ، واذن قطع ، فإن كانت السرقةُ قائمةً ردت إلى مالكها ، وان كانت متلفةً . فعليه قيمتها معسراً كان أو موسراً ، واذن أخرج النباشُ من القبرِ كفنأ ، قيمتهُ ثلاثة دراهم . قطع ، ولا يقطعُ في آلة لهُوٍ ، ولا في محرم .

ولا يقطعُ الوالدُ فيما أخذهُ من مالِ ولده ، لأنه أخذَ مالهُ أخذهُ ، ولا تقطعُ الوالدةُ فيما أخذت من مالِ ولدها ، ولا العبدُ فيما سرقَ من مالِ سيده .

ولا يقطعُ السارقُ إلا بشهادةِ عدلين ، أو اعترافٍ مرتين ، ولا ينزع [ عن إقراره ] <sup>(١)</sup> حتى يقطع .

وإذا اشتركَ الجماعةُ في سرقةٍ قيمتها ثلاثة دراهم : قطعوا . ولا يقطع وان اعترفَ أو قامت البينةُ ، حتى يأتي مالكُ المسروق يدعيه . واللهُ اعلم .

---

(١) في «م» وفي الاصل عنه .

## باب (١) قطاع الطريق

**قال :** والمحاربون هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال بجاهرة<sup>(١)</sup>.

**قال :** ومن قتل منهم وأخذ المال قتل ، - وإن عفا صاحب المال - وصلب حتى يشتهر ، ودفع إلى أهله .

ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتل ، ولم يصب ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ، ثم رجليه اليسرى ، في مقام واحد ، ثم حُسمتا وخلتي ، ولا يقطعُ منهم إلا من أخذ ما يقطعُ السارق في مثله ، ونفيهم ، أن يشرّدوا ، ولا يتركوا يأوون في بلد ، فإن تابوا من قبل ان يُقدرَ عليهم : سقطت عنهم حدود الله تعالى ، وأخذوا بحقوقِ الآدميين ، من الأنفس ، والجراح ، والأموال ، إلا أن يُعفى لهم عنها . والله أعلم .

---

(١) في «م» كتاب .

(٢) وما كان أكثرهم في طريق الحاج ، ثم طهر الله ما حول بيته الحرام منهم ومن كان يفسح لهم المجال من حكمته ، كما طهره ما كان فيه من الوثنيات والضلالات .

## باب الإشربة وغيرها

**قال** : ومن شرب مُسْكِرًا ، قلَّ أو كثرَ حدَّ ثمانينَ جلدَةً ،  
إذا شربها مختاراً لشربها ، وهو يعلم أن كثيرها يُسكر  
فإن مات في جلدته ، فالحقُّ قتله [ يعني ليس على أحدٍ ضمانه ]<sup>(١)</sup>  
ويضربُ الرجلُ في سائر الحدودِ قائماً ، بسوطٍ ، لا خلقٍ  
ولا جديدٍ ، ولا يمدُّ ، ولا يربطُ ، ويتقى وجهه .  
وتضربُ المرأةُ جالسةً [ وتشدُّ عليها<sup>(٢)</sup> ثيابها ] ، وتمسك  
يدها لئلا تنكشف .

ويُجلدُ العبدُ والأمةُ أربعينَ بدونِ سوطِ الحرِّ .  
والعصيرُ إذا أتتُ عليه ثلاثةُ أيَّامٍ فقد حرم ، إلا أن يغلي  
قبلَ ذلك فيحرمُ ، وكذلك النبيذُ .

**قال** : والخمرةُ إذا أفسدتُ فصيرتُ خلًا ، لم تزل عن تحريمها ،  
وإن قلبَ الله عزَّ وجلَّ عينها ، فصارت خلًا  
فهي حلال .

(١) زيادة من «م» .

(٢) زيادة في الاصل .

والشربُ في آنيةِ الذهبِ والفضةِ حرامٌ ، وإن كان قدح  
عليه ضبةُ فضةٍ ، فشربٌ من غير موضع الضبةِ ، فلا بأس .  
ولا يبلغ بالتعزير الحد .

وإذا حملَ عليه جملٌ صائلٌ ، فلم يقدر على الامتناعِ منه إلا  
بضربه فضر به فقتله فلا ضمان عليه .  
ولو دخلَ رجلٌ منزلَ رجلٍ بسلاحٍ فأمره بالخروج فلم  
يفعل ، فله ضربه بأسهل ما يخرج به ، فإن علم أنه يُخرجُ بضرب  
عصا لم يجز له أن يضربه بجديدةٍ ، فإن آلَ الضربِ إلى نفسه فلا  
شيءَ عليه ، وإن قُتلَ صاحبُ الدارِ كان شهيداً .

وما أفسدتِ البهائمُ بالليلِ من الزرعِ ، فهو مضمونٌ على  
أهلها ، وما أفسدتُ من ذلكَ نهراً لم يضمنوه .

وما جنتِ الدابةُ بيدها ضمنَ راعيها ما أصابت ، من نفسٍ  
أو جرحٍ ، أو مالٍ ، وكذلك إن قادها أو ساقها ، وما جنتُ  
برجليها فلا ضمانَ عليه .

وإذا تصادمَ الفارسانِ فاتتِ الدابتانِ ضمنَ كلِّ واحدٍ منهما  
قيمةُ دابةِ الآخرِ ، وإن كان أحدهما يسيراً والآخرُ قائماً [ فتلقت

الدأبتان] <sup>(١)</sup> فعلى السائر قيمة دابة الواقف ، وإن تصادم نفسان  
يمشيان فإنا ، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر [ وفي مال  
كل واحد منها عتق رقبة ] <sup>(٢)</sup> .

وإذا وقعت السفينة المنحدرة على المصاعدة ففرقتا فعلى المنحدر  
قيمة سفينة المصاعد ، أو أرش ما قصت إذا أخرجتا ، إلا أن  
يكون المنحدر غلبته ريح فلم يقدر على ضبطها .

## كتاب الجهاد

**قال :** والجهاد فرض على الكفاية ، إذا قام به قوم سقط عن  
الباقيين . قال أحمد رحمه الله : ولا أعلم شيئاً من العمل  
بعد الفرض ، أفضل من الجهاد ، وغزو البحر أفضل من  
غزو البر .

ويُغزى مع كل بر وفاجر ، ويقا تل كل قوم من يليهم من  
العدو ، وتقام الرباط أربعون ليلة <sup>(٣)</sup> ، وإذا كان أبواه مسلمين لم  
يجاهد تطوعاً إلا بإذنها ، وإذا خوطب بالجهاد ، فلا إذن

(٢٥١) زيادة في الاصل .

(٣) في دم يوماً .

لأبويه ، وكذلك كل الفرائض لاطاعة لهما في تركها .  
**قال :** ويقا تلُّ أهل الكتابِ والمجوس ، ولا يُدْعونُ ،  
لأنَّ الدَّعوةَ قد بلغتهم ، ويُدعى عبدة الأوثان قبل  
أن يجاربوا ، ويقا تلُّ أهل الكتابِ والمجوس حتى يُسلموا أو يعطوا  
الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرون ، ويقا تلُّ من سواهم من الكُفَّارِ  
حتى يُسلموا .

**قال :** وواجبٌ على الناس إذا جاء العدوُّ ، أن ينفروا ، المُقِلُّ  
منهم والمُكثِرُ ، ولا يخرجونَ إلى العدوِّ إلاَّ بإذنِ  
الأميرِ ، إلاَّ أن يفجأهم عدوٌّ غالبٌ ، يخافونَ كلبه ، فلا  
يتمكنهم ان يستأذنوا .

**قال :** ولا يدخلُ مع المسلمينَ من النساءِ إلى أرضِ العدوِّ ، إلاَّ  
امرأةٌ طاعنةٌ في السنِّ ، لسقيِ الماءِ ، ومعالجةِ الجرحى  
كما فعلَ النبيُّ ﷺ .

وإذا غزا الأميرُ بالناسِ لم يجوزَ لأحدٍ ان يتعلفَ ، ولا يحتطبَ  
ولا يباززَ علجاً ، ولا يخرجَ من العسكرِ ولا يحدثُ حدثاً  
إلاَّ بإذنه .

ومن أُعطيَ شيئاً يستعينُ به في غزاته ، فما فضلَ فهو له ، فإن

لم يعطه لغزاة بعينها ، ردّ ما فضل في الغزو ، واذا حمل الرجل على دابة ، فإذا رجع من الغزو ، فهي له ، إلا أن يقول : هي حيس ، فلا يجوز بيعها ، إلا أن تصير في حالة لا تصلح للغزو فتباع ، وتصير في حيس آخر ، وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله ، أو كان في مكان لا يصلح فيه ، جاز أن يباع ويصير في مكان ينفع به ، وكذلك الاضحية إذا أبدلها بخير منها .

وإذا سبى الامام فهو مخير ، ان رأى قتلهم ، وان رأى من عليهم وأطلقهم بلا عوض ، وان رأى فادى بهم ، وان رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم ، وان رأى استرقهم ، أي ذلك رأى أن فيه نكايّة للعدو وحظاً للمسلمين فعل ، وسبيل من استرق منهم ، وما أخذ منهم على إطلاقهم سبيل تلك الغنيمة ، وانما يكون له استرقاقهم ، اذا كانوا من اهل الكتاب أو مجوساً ، فأما من سوى هؤلاء من العدو ، فلا يقبل من بالغى رجالهم ، الا الإسلام أو السيف أو الفداء .

**قال :** وينفل الإمام ومن استخلفه الإمام . كما فعل النبي ﷺ في بدآته : الربع بعد الخمس ، وفي رجعتة الثلث بعد الخمس<sup>(١)</sup> ، ويرد من نفل على من معه في السرية ، اذ بقوتهم صار اليه .

(١) حديث حبيب بن مسامة عند احمد وابي داود وابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم ، قاله الألباني .



ومن قتلَ مِنَّا واحداً منهم مقبلاً على القتالِ فلهُ سلبُهُ غيرَ محموسٍ  
قالَ ذلكَ الإمامُ أبو لم يُقل ، والدَّابَّةُ وما عليها من آلتها من السلبِ اذا  
قُتِلَ وهوَ عليها ، وكذلكَ جميعَ ما عليه من الثيابِ والسَّلاحِ ،  
والخليِ وان كزاً ، فإن كانَ معه مالٌ ، لم يكن من السلبِ  
وروي عن أبي عبد الله رحمةُ اللهُ روايةً أخرى أنَّ الدَّابَّةَ  
ليست من السلبِ .

**قال :** ومن أعطاهم مِنَّا الامانَ ، من رجلٍ ، او امرأةٍ ، او  
عبدٍ ، جازَ أمانه .

ومن طلبَ الامانَ ليفتحَ الحصنَ ففعلَ فقال : كلَّ واحدٍ منهم  
أنا المعطى لم [ يقتل ] <sup>(١)</sup> واحداً منهم .

ومن دخلَ الى أرضهم من الغزاةِ فارساً فنفقَ <sup>(٢)</sup> فرسهُ قبلَ  
إحرازِ الغنيمَةِ ، فلهُ سهمٌ راجلٌ ، ومن دخلَ راجلاً فأحرزتِ الغنيمَةَ  
وهو فارسٌ ، فلهُ سهمٌ فارسٍ ، ويعطى ثلاثةَ أسهمٍ ، سهمٌ له ،  
وسهمانِ لفرسهِ ، إلا ان يكونَ فرسهُ هجيناً فيكونُ له سهمٌ ،  
ولطجينه سهمٌ ، ولا يسهم لأكثر من فرسين .

(١) في الأصل يقبل وهو تحريف وما ذكرناه من «م» و «م ش» .

(٢) نفقت نفوقاً : ماتت .

ومن غزا على بعيرٍ وهو لا يقدر على غيره ، قُسمَ له ولبعيره  
سهان ، ومن مات بعدَ إحرازِ الغنيمَةِ ، قامَ وارثه مقامه في  
قسمه<sup>(١)</sup> ويعطى الراجل سهماً ، ويرضخ<sup>(٢)</sup> للمرأة والعبد ، ويسهم  
للكافر إذا غزا معنا .

وإذا غزا العبدُ على فرسٍ لسيدِهِ قُسمَ للفرسِ ، وكان للسيدِ ،  
ويرضخُ للعبدِ ، وإذا أحرزت الغنيمَةُ ، لم يكن فيها لمن جاءهم مدداً ،  
أو هربَ من أسرٍ حظ .

ومن بعثه الأميرَ لمصلحةِ الجيشِ ، فلم يحضر الغنيمَةَ أسهمَ له .

**قال :** وإذا سبوا لم يفرقَ بين الولدِ ووالده ، ولا بين الوالدةِ  
وولدها ، والجدُّ في ذلك كالاب ، والجدَّة كالام ، ولا

يفرقُ بين أخوين ، ولا أختين ، ومن اشترى منهم وهم مجتمعون ،  
فتبينَ أن لانسبَ بينهم ، ردَّ إلى المقسمِ الفضلَ الذي فيه بالتفريق .

ومن سبي من أطفالهم منفرداً ، أو مع أحدٍ أبويه فهو مسلم ،  
ومن سبي مع أبويه كان على دينهما .

وما أخذَ من أهل الحرب من أموال المسلمين ، أو عبيدهم

(١) في «م» سهبه .

(٢) الرضخ : العطاء غير الكثير .

فأدر كهُ صاحبهُ قبلَ قسمةِ الغنيمَةِ فهو أحقُّ بهُ [فإن أدر كهُ مقسوماً فهو أحقُّ بهُ بالثمن الذي ابتاعهُ من المغنمِ في إحدى الروايتين ، والروايةُ الأخرى إذا قُسمَ فلا حقَّ لهُ فيهُ بحال] (١) .  
ومن قطعَ من مواتهم حجراً ، أو عوداً ، أو صادَ حوتاً ، أو ظيباً ، ردّه على سائر الجيش ، إذا استغنى عن أكله والمنفعة بهُ ، ومن تعلف فضلاً عما يحتاجُ إليه رده على المسلمين فان باعه ردّه ثمنه في المقسم .

ويشاركُ الجيشُ سراياه فيما غنمت ، وتشاركهُ فيما غنم ، وما فضلَ معه من الطعام فأدخله البلد ، طرحه في مقسم تلك الغزاة في إحدى الروايتين [والرواية الأخرى مباحٌ لهُ أكله إذا كان يسيراً] (٢) .  
**قال :** وإذا اشترى المسلم أسيراً من أيدي العدو ، لزم الأسير أن يؤدي ما اشتراه بهُ ، وإذا سبى المشركون من يؤدي إلينا من الجزية ، ثم قُدرَ عليهم ، ردُّوا إلى ما كانوا عليه ، ولم يسترقوا ، وما أخذهُ العدو منهم ، من رقيقٍ ، أو مالٍ ، ردَّ إليهم ، إذا علم بهُ قبل أن يقسم ، ويفادي بهم بعد أن يفادي بالمسلمين .  
وإذا حاز الأميرُ المغانم ووكّلَ بها من يحفظها . لم يجوز أن يؤكل منها ، إلا أن تدعو الضرورة بأن لا يجدوا ما يأكلون .

(٢٠١) زيادة في الاصل . وهي في «م» من الشرح .

**قال** : ومن اشترى من [ المغنم ]<sup>(١)</sup> في بلاد الروم فتغلب عليه العدو ، لم يكن عليه شيء من الثمن ، وإن كان قد أخذ منه الثمن رُدَّ إليه .

**قال** : وإذا حُورب العدو لم يحرقوا بالنَّار ، ولا يغرقوا النخل ، ولم تُعقر لهم شاة ، ولا دابةٌ ، إلا لأكلٍ لا بُدَّ لهم منه ، ولا يُقطعُ شجرُهم ، ولا يحرقُ زرعهم ، إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا فيفعل ذلك بهم ليعتقوا .

**قال** : ولا يتزوج في أرض العدو ، إلا أن تغلب عليه الشهوة ، فيتزوج مسلمةً ويعزل عنها ، ولا يتزوج منهم وإن اشترى منهم جاريةً لم يطأها في الفرج وهو في أرضهم .  
ومن دخل بأمان لم يخنهم في مالهم ، ولم يعاملهم بالرِّبا .  
ومن كان لهم مع المسلمين عهدٌ فنقضوه ، حاربوا وقتل رجالهم ، ولم تُسب ذراريهم ، ولم يسترقوا ، إلا من وُلد بعد نقضه .

وإذا استأجر الأميرُ قوماً يغزون مع المسلمين لمنافعهم ، لم يسبهم لهم ، وأعطوا ما استؤجروا به .

(١) في الاصل المقسم وما ذكرناه من «م» وهو أليق بالشرح .

**قال :** ومن غل من الغنيمة ، حُرِقَ كلُّ رحله إلا المصحف ، وما فيه روح .

ولا يقامُ الحدُّ على مسلم في أرضِ العدو ، وإذا فُتِحَ حصنٌ لم يقتل من لم يحتلم ، أو يثبت ، أو يبلغ خمس عشرة سنة .  
ومن حاربَ من هؤلاء ، أو النساء أو الرهبان أو المشايخ في المعركة قتلوا ، وإذا خُلِّيَ الأسيرُ منّا ، وحلفَ لهم ان يبعث اليهم بشيء بعينه ، أو يعودَ اليهم فلم يقدرْ عليه . لم يرجع اليهم .  
ولا يجوزُ لمسلمٍ أن يهربَ من كافرين ، ومباحٌ له أن يهربَ من ثلاثة ، فإن خشيَ الأسرَ قاتلَ حتى يقتل .

**قال :** ومن آجرَ نفسه بعد ان غنموا على حفظ الغنيمة ، فباحَ له ما أخذ ، ان كانَ راجلاً ، أو على دابةٍ يملكها ومن لقيَ عِلْجاً فقالَ له : قف ، أو ألقِ سلاحك ، فقد أمنه ، ومن سرقَ من الغنيمةِ ممن له فيها حق ، أو لولده أو لسيدته لم يقطع ، وان وطئَ جاريةً قبل أن يقسم ، أدب ولم يبلغ به حدُّ الزاني ، وأخذَ منه مهرٌ مثلها ، وطرحَ في المقسم ، إلا ان تلدَّ منه فيكونَ عليه قيمتها .

## كتاب الجزية

**قال** : ولا تقبل الجزية إلا من يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي ، إذا كانوا مقيمين على ما عاهدوا عليه ، ومن سواهم ، فالإسلام أو القتل .

والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات ، فيؤخذ من أدونهم اثنا عشر درهماً ، ومن أوسطهم أربعة وعشرون درهماً ، ومن أيسرهم ثمانية وأربعون درهماً .

ولا جزية على صبي ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة ، ولا فقير ، ولا شيخ فان ، ولا زمن ، ولا أعمى ، ولا على سيد عبد عن عبده إذا كان السيد مسلماً .

ومن وجبت عليه الجزية فأسلم قبل أن تؤخذ منه سقطت عنه ، وإذا اعتق العبد لزمته الجزية ، لما يستقبل ، سواء كان المعتق له مسلماً ، أو كافراً .

ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب ، وتؤخذ الزكاة من أموالهم ، ومواشيهم ، وثمرهم ، مثل ما يؤخذ من المسلمين ، ولا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم في إحدى الروايتين عن أبي عبد

الله رحمه الله ، والرواية الاخرى تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم  
ومن اتجر<sup>(١)</sup> من أهل الذمة الى غير بلده ، أخذ منه نصف العشر  
في السنة ، واذا دخل اليها منهم تاجر حربي بأمان ، أخذ منه العشر.  
ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه : حلّ دمه  
وماله ، ومن هرب الى دار الحرب من ذمتنا ، ناقضاً للعهد ،  
عاد حرباً لنا .

## كتاب الصيد والذبائح

**قال :** ومن سمى وأرسل كلبه ، أو فهده المعلم ، فاصطاد وقتل  
ولم يأكل منه . جازأكله [وانأكل الكلب ، أو الفهد  
من الصيد لم يؤكل منه ، لأنه أمسكه على نفسه ، فبطل ان يكون  
معلمًا]<sup>(٢)</sup> واذا أرسل البازي ، أو ما أشبهه فصاد وقتل . أكل ، وان  
أكل من الصيد ، لأن تعليمه بأن يأكل .

ولا يؤكل ما صيد بالكلب الاسود ، اذا كان بهيماً ، لأنه  
شيطان ، واذا أدرك الصيد وفيه روح فلم يذكره حتى مات . لم

(١) في م م يجوز .

(٢) زيادة في الاصل .

يؤكل ، فإن لم يكن معه ما يذكيه به أشلى<sup>(١)</sup> الصائد له عليه حتى يقتله فيؤكل ، وإذا أرسل كلبه فأضاف معه غيره ، لم يؤكل الصيد إلا أن يدركه في الحياة فيذكي ، وإذا سمي ورمى صيداً ، فأصاب غيره . جازأكله ، وإذا رماه ، فغاب عن عينه ، وأصابه ميتاً وسهمه فيه ، ولا أثر به غيره جازأكله ، وإذا رماه فوقع في ماء ، أو تردى من جبل لم يؤكل ، وإذا رمى صيداً ، فقتل جماعة [فكله]<sup>(٢)</sup> حلال ، وإذا ضرب الصيد فأبان منه عضواً . لم يأكل ما أبان منه ، وأكل ما سواه في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله ، والرواية الأخرى يأكله وما أبان منه ، وكذلك إذا نصب المناجل للصيد .

وإذا صاد بالمعراض<sup>(٣)</sup> أكل ما قتل بجدّه ، ولا يأكل ما قتل بعرضه ، وإذا رمى صيداً فعقره ، ورماه آخر فأثبتته ، ورماه آخر فقتله . فلا يؤكل ، ويكون لمن أثبتته القيمة مجروحاً على من قتله .

(١) قال في المغني : أشلى في العربية بمعنى دعا . إلا أن العامة تستعمله بمعنى أغراه ، ويحتمل أن الحرقى أراد دعاه ثم أرسله لأن إرساله على الصيد يتضمن دعاه إليه .

(٢) زيادة من «م» .

(٣) المعراض . عود محدد . وربما جعل في رأسه حديدة ، كذا في المغني .



ومن كان في سفينة ، فوثبت سمكة فوقعت في حجره ، فهي له ، دون صاحب السفينة ، ولا يصاد السمك بشيء نجس .  
ولا يؤكل صيد مرتد ، ولا ذبيحته ، وان تدين بدين اهل الكتاب .

ومن ترك التسمية على صيد عامداً ، أو ساهياً ، لم يؤكل ، وان ترك التسمية على الذبيحة عامداً ، لم تؤكل ، وان تركها ساهياً اكلت ، واذا ندد بعيره ، فلم يقدر عليه ، فرماه بسهم أو نحوه مما يسيل به دمه ، وقتله . أكل [ وكذلك ان تردى في بحر ، فلم يقدر على تذكيته ، فجرحه في أي موضع قدر عليه . أكل ، إلا ان يكون رأسه في الماء . فلا يجوز اكله ، لان الماء يعين على قتله ]<sup>(١)</sup> . والمسلم والكتابي في كل ما وصفت سواء .

ولا يؤكل ما قتل بالبندق ، ولا الحجر ، لانه موقوفة .  
ولا يؤكل صيد المجوسي ، إلا ما كان من حوت ، فإنه لا ذكاة له ، وكذلك كل مامات من الحيتان في الماء وان طفا .

---

(١) زيادة في الأصل وهي في «م» من الشرح .

وزكاة المقدورِ عليه من الصيد والانعام ، في الخلق واللّبة ،  
ويستحبُّ ان ينحر البعير ، ويذبحُ ماسواه من الانعام ، فإن ذبح  
ما ينحر ، او نحر ما يذبح فجاز ، واذا ذبح فأق على موضع المقاتل  
فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء ، أو وطئ عليها شيء ، لم  
تؤكل ، فإن ذبحها من قفاها وهو مخطئ ، فأتت السكين على موضع  
ذبحها ، وهي في الحياة ، اكلت ، وذكاتها ذكاة جنينها ، أشعر ، أو  
لم يشعر ، ولا يقطع عضواً مما ذكّي حتى تزهق نفسه .

وذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وادل الكتاب حلال ،  
اذا سموا او نسوا التسمية ، فإن كان آخرس يوماً الى السماء ، وان  
كان جنباً جاز ان يسمي ويذبح ،

والمحرم من الحيوان مانص الله عز وجل عليه في كتابه ،  
وما كانت العرب تسميه طيباً ، فهو حلال ، وما كانت تسميه خبيثاً  
فهو محرم لقوله تعالى ( وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ )<sup>(١)</sup>  
ولسنة رسول الله ﷺ ( الحُرُّ الْاِهْلِيَّةُ ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ )<sup>(٢)</sup>

(١) سورة الأعراف/ ١٥٦

(٢) في الصحيحين .

وهي التي تضربُ بأنيابها الشيء وتفرسه وذي مخلبٍ من الطير ، وهي التي تعلقُ بمخاليبها الشيء ، وتصيدُ بها .

ومن اضطرَّ إلى الميتة فلا يأكلُ منها ، إلا ما يأمَن معه الموت .  
ومن مرَّ بثمرَةٍ ، فلهُ أن يأكلُ منها ، ولا يحمل [ فإن كانَ عليها محوطاً ، فلا يدخلُ إلا بإذن ]<sup>(١)</sup> .

ومن اضطرَّ فأصابَ الميتة ، وخبزاً لا يعرف مالكة ، أكلَ الميتة ، وإن لم يصب إلا طعاماً ، فلم يبعه مالكة أخذهُ قهراً ، ليحيي به نفسه ، وأعطاهُ ثمنه ، إلا أن يكونَ بصاحبه مثلَ ضرورته .  
ولا بأسَ بأكل الضب ، والضَّبُع ، ولا يؤكل الترياق<sup>(٢)</sup> ، لأنه يقع فيه من لحوم الحيات .

ولا يؤكل الصيدُ إذا رُميَ بسهمٍ مسموم ، إذا علمَ أن السمَّ أعانَ على قتله ، وما كان مأواه البحر ، وهو يعيش في البر لم يؤكل إذا مات في برٍّ ، أو بحر .

وإذا وقعت النجاسة في مائعٍ كالدُّهنِ وما أشبهه نجس واستصبحَ به إن أحب ، ولم يحلَّ أكله ، ولا ثمنه .

---

(١) زيادة في الاصل .

(٢) الترياق : دواء يتعالج به من السم ويجعل فيه من لحوم الحيات .

كذا في « الغني » .

## كتاب الاضاحي

**قال :** والأضحية سنة ولا يستحب تركها لمن يقدر عليها ،  
ومن أراد أن يضحى فدخل العشر ، فلا يأخذ من  
شعره ، ولا بشرته شيئاً .

وتجزى البدنة عن سبعة ، وكذلك البقرة ، ولا يجزىء  
الأجدع من الضأن ، والثني مما سواه .

والجدع من الضأن الذي له ستة أشهر وقد دخل في السابع  
[ قال ابو القاسم : سمعت أبي يقول : سألت بعض أهل البادية كيف  
تعرفون الضأن اذا أجدع ، قالوا لا تزال الصوفة قائمة على ظهره  
مادام حملاً ، فإذا نامت الصوفة على ظهره ، علم أنه قد أجدع ،  
والثني من المعز ، اذا تم له سنة ودخل في الثانية ، والبقرة اذا صار  
لها سنتان ودخلت في الثالثة ، والإبل اذا كمل لها خمس سنين  
ودخلت في السادسة ]<sup>(١)</sup> .

**قال :** ويحْتَبُّ في الضحايا العوراء اليِّن عورُها ، والعرجاء  
اليِّن عرجُها ، والمريضة التي لأبرجي برؤها ،

(١) زيادة في الاصل . وهي في دم من الشرح .

والعجفاء التي لا تُنقي ، والعضباء والعضب ، ذهاب أكثر من نصف الأذن ، أو القرن - وإن اشتراها سليمة ، وأوجبها ، فعابت عنده ، ذبحها وكانت أضحية ، وإن ولدت ذبيح ولدها معها . وإيجابها أن يقول : هي أضحية ، ولو أوجبها ناقصة وجب عليه ذبحها ، ولم تجزئه .

ولا يتباع أضحية الميت في دينه ، ويأكلها ورثته . والاستحباب أن يأكل ثلث أضحيته ، ويتصدق بثلتها ، ويهدي ثلتها ، ولو أكل أكثر جاز .

ولا يُعطى الجزأرُ بأجرته شيئاً منها ، وله أن ينتفع بجلدها ، ولا يجوزُ أن يبيعه ولا شيئاً منها ، ويجوزُ له أن يبدل الأضحية ، إذا أوجبها بخيرٍ منها .

وإذا مضى من نهار يوم الأضحي بقدر صلاة الإمام العيد وخطبته ، فقد حلَّ الذَّبْحُ إلى آخر يومين من أيام التشريق نهاراً ولا يجوزُ ليلاً ، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئه ولزمه البدل ، ولا يستحبُّ أن يذبحها إلا مسلم ، وإن ذبحها يده كان أفضل ويقول عند الذبح . بسم الله والله أكبر ، فإن نسي ، فلا يضره ، وليس عليه أن يقول عند الذَّبْحِ عنم لأن النية تجزئه .

ويجوز أن يتشارك السبعة فيضحوا بالبقرة أو البدنة .  
والعقيقة سنة عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة تذبح  
يوم السابع ، ويحْتَبُ فيها من العيب ، ما يحْتَبُ في الاضحية ،  
وسيلها في الاكل والصدقة ، والهدية ، سيلها ، إلا أنها تطبخ  
أجداً<sup>(١)</sup> . والله أعلم .

## كتاب السبق والرمي

**قال :** والسبق في الحافر ، والنصل ، والخف لاغير ، فإذا  
أرادا ان يستبقا ، أخرج أحدهما ، ولم يخرج الآخر ،  
فإن سبق من أخرج ، أحرز سبقه ، ولم يأخذ من المسبوق شيئاً  
وإن سبق من لم يخرج ، أحرز سبق صاحبه ، فإن أخرجاً جميعاً ،  
لم يجز ، إلا أن يدخل بينهما محلاً ، يكافى فرسه فرسيهما ، أو  
رميه رميهما ، فإن سبقها ، أخذ سبقيها ، وإن كان السابق أحدهما  
أحرز سبقه ، وأخذ سبق صاحبه ، فكان كسائر ماله ، ولم يأخذ  
من المحلل شيئاً .

---

(١) قال ابو عبيد المروري في العقيقة تطبخ جدولا لا يكسر لها عظم .  
أي عضواً عضواً كذا في « المغني » .

ولا يجوز إذا أرسل الفرسان ، ان يجنب أحدهما مع فرسه  
فرساً ، يُجرّضه على العدو ، ولا يصيح في وقت سباقه ، لما روي  
عن النبي ﷺ أنه قال : لا جنب ولا جلب <sup>(١)</sup> .

## كتاب الإيمان والندور

**قال :** ومن حلف أن يفعل شيئاً فلم يفعله ، أو لا يفعل شيئاً  
ففعله . فعليه كفارة ، فإن فعله ناسياً ، فلا شيء عليه ،  
إذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق .  
ومن حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب ، فلا كفارة عليه ،  
لان الذي أتى به أعظم من ان يكون فيه الكفارة .  
والكفارة إنما تلزم من حلف وهو يريد عقد اليمين ، ومن  
حلف على شيء ، وهو يرى أنه كما حلف عليه ، فلم يكن : فلا  
كفارة عليه لانه من لغو اليمين [ إلا ان يكون اليمين بالطلاق  
أو العتاق فيلزمه الحنث ] <sup>(٢)</sup>

(١) روه النسائي واحمد عن انس بأسانيد احدها صحيح . واهو داود  
واحمد عن عبد الله بن عمرو بسند حسن . وهما عن عمر ابن حصين ورجال ثقات  
واحمد عن ابن عمر . الالباني .  
(٢) زيادة في الاصل .

**قال** : واليمينُ المكفّرةُ : ان يحلفَ بالله عزَّ وجلَّ أو باسمٍ من أسمائه ، أو بآيةٍ من القرآن ، أو بصدقةٍ ملكه ، أو بالحج ، أو بالعهد ، أو بالخروج عن الإسلام ، أو بتحريم مملوكه أو بشيء من ماله [ أو بنحرٍ ولده ]<sup>(١)</sup> أو يقول : اقسم بالله ، أو اشهدُ بالله ، أو اعزم بالله ، أو بأمانة الله عزَّ وجلَّ .

ولو حلفَ بهذه الايمانِ كُلِّها على شيءٍ واحدٍ فحسبَ : لزمتهُ كفارةٌ واحدةٌ ، ولو حلفَ على شيءٍ واحدٍ يمينين مختلفتي الكفارة لزمتهُ في كُلِّ واحدةٍ من اليمينين كفارتها .

ولو حلفَ بحقِّ القرآن ، لزمتهُ بِكُلِّ آيةٍ كفارةٌ يمين ، وقد رويَ عن أبي عبد الله رحمه الله فيمن حلفَ بِنَحْرِ ولده روايتان ، أحدهما كفارةٌ يمينٍ والاخرى : يذبحُ كبشاً .

[ومن حلفَ بتحريمِ زوجته ، لزمه ما يلزمُ المظاهر ، نوى الطلاق أو لم ينوه ]<sup>(١)</sup> .

ومن حلفَ بعقِّ ما يملك ، فحسبَ ، عتق عليه كل ما يملك من عبيده ، وإمائه ، ومدبريه ، وأمّهات أولاده ، ومكاتبه ، وشقص يملكه من مملوكه .

ومن حلفَ فهو مخيرٌ في الكفارة قبل الحنث أو بعده ، سواه

---

(١) زيادة في الاصل .



كانت الكفارةُ صوماً أو غيره ، إلا في الظهارِ أو الحرامِ فعليه الكفارةُ قبل الحنث .

وإذا حلف يمينٍ فقال : ان شاء الله ، فإن شاء فعل ، وإن شاء ترك ولا كفارةَ عليه إذا لم يكن بين اليمينِ والاستثناءِ كلامٌ ، وإذا استثنى في الطلاقِ ، أو العتاقِ ، فأكثر الروايات عن أبي عبد الله أنه توقف عن الجوابِ ، وقد قطع في موضعٍ أنه لا ينفعه الاستثناءُ .  
وإذا قال : ان تزوجتُ فلانةُ ، فهي طالقٌ ، لم تطلق ان تزوجَ بها ، وإن قال : ان ملكتُ فلاناً فهو [ حر ]<sup>(١)</sup> فلكه صارَ حرّاً .  
وإن حلفَ ان لا ينكحَ فلانةً ، او لا تشتريَ فلاناً فنكحها نكاحاً فاسداً ، او اشتراهُ شراءً فاسداً ، لم يحنث ، ولو حلفَ ان لا يشتريَ فلاناً ، او لا يضربهُ فوكلَ في الشراءِ او الضربِ حنث .  
[ ما لم يكن له نية ]<sup>(٢)</sup> .

ولو حلفَ بعنقٍ او طلاقٍ ، ان لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً حنث .  
ومن حلفَ فتأولَ في يمينه ، فلهُ تأويلُهُ إذا كان مظلوماً ، فإذا كان ظالماً ، لم ينفعهُ تأويله ، لما روي عن النبي ﷺ ' انه قال :  
يمينك على ما يصدقك به صاحبك<sup>(٣)</sup> :

(١) زيادة من «م» .

(٢) زيادة في الاصل .

(٣) رواه مسلم واحمد وغيرهما عن أبي هريرة .

## كتاب الكفارات

**قال** : وإذا وجبت عليه بالحنك كفارة يمين فهو مخير إن شاء أطعم عشرة مساكين أحراراً كياراً كانوا أو صغاراً إذا أكلوا الطعام لكل مسكين مد من حنطة ، أودقيق ، أو رطلان خبزاً ، أو مدان شعيراً ، أو تمرأ ، ولو أعطاهم مكان الطعام ، أضعاف قيمته ورقاً لم يجزه .

ويُعطي من أقاربه من يجوز له ان يُعطيه من زكاة ماله ، ومن لم يصب إلا مسكيناً واحداً رده عليه في كل يوم ، تنمة عشرة أيام وإن شاء كسا عشرة مساكين ، للرجل ثوبٌ يجزيه أن يُصلي فيه والمرأة درعٌ وخمارٌ ، وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة ، قد صامت وصلت لأن الإيمان ، قولٌ وعملٌ - وتكون سليمة ليس فيها نقص يضر بالعمل ولو اشتراها بشرط العتق ، وأعتقها في الكفارة عتقت ، ولم يجزه عن الكفارة .

[و كذلك]<sup>(١١)</sup> لو اشترى بعض من يعتق عليه ، [إذا ملكه يتوي بشرائه الكفارة عتق]<sup>(١٢)</sup> ولم يجزه عن الكفارة ولا يجزيء في الكفارة ،

(٢٥١) زيادة من «م» .

أمٌ ولدٍ ولا مكاتبٌ قد أدى من كتابته شيئاً ، ويُجزّيه المدبرُ  
والنخصيُّ ، وولد الزنا ، فمن لم يجد من هذه الثلاثة واحداً ،  
صام ثلاثة أيام متتابعة ، ولو كان الحائضُ عبداً لم يكفر بغير الصوم ،  
ولو حنث وهو عبد ، لم يصم حتى يُعتق ، فعليه الصوم ، ولا  
يُجزّيه غيره .

ويكفّرُ بالصوم من لم يفضل عن قوته ، وقوت عياله يومه  
وليلته مقدار ما يكفّرُ [به] <sup>(١)</sup> .

ومن له دارٌ لا غنى له عن سكنائها ، ودابةٌ يحتاج الى ركوبها ،  
وخادمٌ يحتاج الى خدمته أجزاء الصيام في الكفارة ، ويجزّيه إن  
أطعم خمسة مساكين ، وكسا خمسة ، وإن أعتق ، نصفي عبيد ،  
أو نصفي أمتين ، أو نصفي عبدي وأمةٍ أجزاء عنه ، وإن أعتق  
نصف عبدي وأطعم خمسة [مساكين] <sup>(٢)</sup> . أو كساهم لم يُجزّيه .

ومن دخل في الصوم ثم أيسر لم يكن عليه الخروج من الصوم  
الى العتق ، أو الاطعام ، إلا ان يشاء .

---

(٢١) زيادة من «م» .

## باب جامع الايمان

**قال :** وَيُرْجَعُ فِي الْإِيمَانِ إِلَى الْإِنِّيَّةِ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً رَجَعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ ، وَمَا هِيَ بِهَا .

ولو حلفَ أن لا يسكن داراً هو ساكنها خرج من وقته ،  
فإن تخلفَ عن الخروج [من وقته] <sup>(١)</sup> حث .

ولو حلفَ أن لا يدخلَ داراً فحُمِلَ فأدخِلها ولم يمكنه  
الامتناع : لم يحث ، ولو حلفَ أن لا يدخلَ داراً فأدخَلَ يده أو  
رِجلَهُ ، أو رأسه أو شيئاً منه حث ، ولو حلفَ أن يدخلَ  
لم يبرَّ حتى يدخلَ جميعه [ أما إذا حلفَ ليدخلن أو يفعل شيئاً ،  
لم يبر إلا بفعل جميعه والدخول اليها بجملته ] <sup>(٢)</sup> .

ولو حلفَ أن لا يلبس ثوباً وهو لابسُه نزعهُ من وقته ، فإن  
لم يفعل حث .

ولو حلفَ أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد ، فأكل طعاماً اشتراه  
زيد وبكر حث ، إلا أن يكون أراد أن لا ينفردَ احدهما

---

(٢١) زيادة من «م»

بالشراء ، ولو حلف ان لا يكلمها ، او لا يزورها فكلمها او زار احدهما ، حنث إلا ان يكون اراد ان لا يجتمع فعله بهما .

ولو حلف ان لا يلبس ثوباً فاشترى به او بضمنه ثوباً فلبسه حنث ، إذا كان امتن عليه بذلك التوب ، وكذلك ان اتفح بضمنه .

وإذا حلف ان لا يأوي مع زوجته في دار ، فأوى معها في غيرها ، حنث ، إذا كان اراد يمينه جفاء زوجته ، ولم يكن للدار سبب يبيح يمينه .

ولو حلف ان يضرب غلامه في غد فمات الحالف من يومه ، فلا حنث عليه ، فإن مات العبد حنث .

ومن حلف ان لا يكلمه حيناً ، فكلمه قبل ستة أشهر حنث<sup>(١)</sup> ، وإذا حلف ان يقضيه حقه في وقت ، فقضاه قبله ، لم يحنث ، إذا كان اراد يمينه ، ان لا يجاوز ذلك الوقت .

ولو حلف ان لا يشرب ماء هذا الإناء ، فشرب بعضه حنث ، إلا ان يكون اراد ان لا يشربه كله .

---

(١) إلا عند من يرى الحين اقل من ذلك لانه وقت ميمم يصلح لجميع الازمان طال او قصر .

ولو قال : والله لا افارقتك حتى استوفي حقي منك ، فهرب منه ، لم يحنت ، ولو قال والله لا افرقنا فهرب منه ، حنت .

ولو حلف على زوجته ان لا تخرج الا يادنه ، فذلك على كل مرة ، إلا أن يكون نوى مرة .

ولو حلف ان لا يأكل هذا الرطب فأكله تمراً ، حنت ، وكذلك كل ما تولد من ذلك الرطب ، واذا حلف ان لا يأكل تمراً ، فأكل رطباً ، لم يحنت .

واذا حلف ان لا يأكل لحماً ، فأكل الشحم او المخ ، او الدماغ لم يحنت ، إلا أن يكون اراد اجتناب الدسم ، فيحنت بأكل الشحم ، فإن حلف لا يأكل الشحم ، فأكل اللحم حنت ، لأن اللحم لا يخلو من الشحم .

واذا حلف ان لا يأكل لحماً ، ولم يرد لحماً بعينه ، فأكل من لحم الأنعام ، او الطير ، او السمك حنت .

وإن حلف ان لا يأكل سويقاً فشربه ، او لا يشربه ، فأكله . حنت إلا أن يكون له نية .

واذا حلف بالطلاق ان لا يأكل تمرة ، فوقع في تمر فأكل

منه واحدة ؛ مُنِعَ من وطئ زوجته ، حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها ، ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله .  
ولو حلف ان يضرب به عشرة أسواط فجمعها فضرب به بها ضربة واحدة لم يبر [في يمينه] <sup>(١)</sup> .

ولو حلف ان لا يكلمه فكتب اليه أو أرسل اليه رسولا حنث ، إلا أن يكون أراد ان لا يشافهه .

## كتاب النذور

ومن نذر ان يطيع الله تعالى لزمه الوفاء به ، ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه ، وكفبر كفارة بين .  
ونذر الطاعة ، الصلاة ، والصيام ، والحج ، والعمرة ، والعتيق ، والصدقة ، والاعتكاف ، والجهاد ، وما في هذه المعاني ، سواء كان نذره مطلقاً ، مثل ان يقول : الله عز وجل علي ان أفعل كذا وكذا ، او علقه بصفة ، مثل قوله : إن شفاني الله عز وجل من عتي او شفى فلاناً او سلم مالي الغائب ، او ما كان في هذا المعنى ، فأدرك ما أمل بلوغه من ذلك فعليه الوفاء به .

(١) زيادة من «م»

ونذر المعصية ، ان يقول : لله علي ان اشرب الخمر ، او أقتل النفس المحرمة ، او ما أشبهه فلا يفعل ذلك ، ويكفر كفارة بين .

واذا قال : لله علي ان أسكن داري ، او أركب دابتي أو ألبس أحسن ثيابي ، وما أشبهه . لم يكن هذا نذر طاعة ، ولا معصية ، فإن لم يفعله كفر كفارة بين ، لان النذر كاليمين .  
واذا نذر ان يطلق زوجته ، استحب له ان لا يطلق ويكفر كفارة بين<sup>(١)</sup> .

ومن نذر ان يتصدق بماله كله ، أجزاءه ان يتصدق بثلثه كما روي عن النبي ﷺ ، انه قال : لابي لبابة حين قال : إن من توبتي يارسول الله ، ان انخلع من مالي ، فقال رسول الله ﷺ : يجزئك الثلث<sup>(٢)</sup> .

ومن نذر ان يصوم وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام ، كفر كفارة يمين ، وأطعم لكل يوم مسكيناً ، وإذا نذر صياماً ، ولم

(١) زيادة في الأصل وهي في «م» من الشرح .

(٢) الحديث : أورده الحافظ ابن حجر في الفتح وعزاه الى احمد وابي

داود وسكت عنه .

قلت : وسنده ضعيف . الالباني .



يذكر عدداً ، او لم ينوه فأقل ذلك صوم يوم ، وأقل الصلاة ركعتان .

واذا نذر المشي الى بيت الله الحرام ، لم يجزئه ' إلا ان يمشي في حج ، او عمرة ، فإن عجز عن المشي ، ركب وكفر كفارة يمين .

واذا نذر عتق رقبة ، فهي التي تجزي عن الواجب ، إلا ان يكون نوى رقبة بعينها .

واذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ، فقدم أول يوم من شهر رمضان ، أجزاء صيامه لرمضان ونذره .

واذا نذر ان يصوم يوم يقدم فلان ، فقدم يوم فطر ، او يوم أضحى لم يصمه ، وصام يوماً مكانه ، وكفر كفارة يمين ، وان وافق قدومه يوماً من ايام التشريق صامه في احدى الروايتين عن ابي عبد الله رحمه الله ، والرواية الاخرى ، لا يصومه ، ويصوم يوماً مكانه ، ويكفر كفارة يمين .

ومن نذر ان يصوم شهراً متتابعاً ، ولم يسمه فرض في بعضه ، فإذا عوفي بنى وكفر كفارة يمين ، وان احب اتي بشهر [متتابع] <sup>(١)</sup> ولا كفارة عليه ، وكذلك المرأة اذا نذرت صيام شهر متتابع ، وحاضت فيه .

(١) في الاصل ، واحد . وما ذكرناه من «م» و «م ش» .

ومن نذرَ ان يصومَ شهراً بعينه ، فأفطرَ يوماً بغيرِ عذرٍ ،  
ابتدأ شهراً ، وكفرَ كفارةً يمين .

ومن نذرَ ان يصومَ فماتَ قبل ان يأتي به ، صامَ عنهُ ورثته  
من أقاربه ، وكذلك كلُّ ما كان من نذر طاعة .

## كتاب أدب القاضي

**قال :** ولا يولى قاضٍ حتى يكون بالغاً ، مسلماً ، حراً ،  
عدلاً ، عالماً ، فقيهاً ، ورعاً ، عاقلاً .

ولا يحكمُ الحاكمُ بين اثنين وهو غضبان ، واذا نزل به الامر  
المشكل عليه [ مثله ] <sup>(١)</sup> شاورَ فيه اهل العلم والامانة .

ولا يحكمُ الحاكمُ بعلمه ، ولا ينقضُ من حكمٍ غيره اذا رفعَ اليه ،  
الا ما خالفَ كتاباً ، او سنةً ، او اجماعاً ، فاذا شهدَ عندهُ من  
لا يعرفه ، سألَ عنه ، فإن عدلَّهُ اثنان قبلت شهادته ، وان عدلَّهُ  
اثنان ، وجرحه اثنان ، فالجرح أولى ، ويكون كاتبهُ عدلاً ،  
وكذلك قاسمه .

---

(١) زيادة من «م»

ولا يقبل هدية من لم يكن تُهدى له قبل ولايته ، ويعدل بين  
الخصمين في الدخول عليه ، والمجلس والخطاب ، وإذا حكم على رجل  
في عمل غيره ، وكتب بإنفاذ القضاء عليه الى قاضي ذلك البلد ، قبل  
كتابه ، واخذ المحكوم عليه بذلك الحق .

ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة عدلين بقولان : قرأه علينا ،  
أو قرىء عليه بحضورنا فقال : اشهدا علي أنه كتابي الى فلان .  
ولا تقبل الترجمة عن أعجمي تحاكم إليه ، اذا لم يعرف  
لسانه ، إلا من عدلين يعرفان لسانه ، واذا عزل فقال : قد  
كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق قبل قوله ، وأمضي  
ذلك الحق .

ويحكم على الغائب اذا صح الحق عليه .

## كتاب القسمة (١)

وإذا أتاه شريكان في ربع أو نحوه ، فسألاه أن يقسم بينهما  
[ قسمه ]<sup>(١)</sup> ، وأثبت في القضية بذلك أن قسّمته آياه بينهما ،

(١) هذا العنوان زيادة من «م» وليس موجوداً في الاصل .

(٢) زيادة من «م» .

كانَ عن إقرارهما ، لاعتن بيئته شَهِدَتْ لهما بملكهما ، ولو سألَ أحدهما شريكه مُقاسمته ، فامتنع ، أجبره الحاكمُ على ذلك ، اذا ثَبِتَ عِنْدَهُ [ملكها] (١) ، وكانَ مثله يُنقسم ، وينتفعان به مقسوماً ، واذا قَسِمَ طُرِحَت السَّهَامُ ، فصارَ لِكُلِّ واحدٍ ما وقعَ سهمهُ عليه ، إلاَّ ان يترأضيا ، فيكونُ لِكُلِّ واحدٍ .  
منها ما رضى به .

## كتاب الشهادات

**قال :** ولا يقبلُ في الزَّنا ، إلاَّ أربعةُ رجالٍ [عدول] (٢) أحرارٍ مسلمين ، ولا يقبلُ فيما سوى الاموال فيما يطلعُ عليه الرجالُ ، أقلُّ من رجلين .

ولا يقبلُ في الاموالِ أقلُّ من رجلٍ وامرأتين ، أو رجلٍ عدلٍ مع يمين الطَّالِبِ ، ويُقبَلُ فيما لا يطلعُ عليه الرجالُ ، مثلُ الرِّضَاعِ ، والولادة ، والحِيضِ ، والعدة ، وما اشبهها شهادةُ امرأةٍ عدلٍ ، ومن لزمتهُ الشَّهادةُ ، فعليه ان يقومَ بها على القريبِ

(١) في «م» ملكها .

(٢) زيادة من «م» .

والبعيد ، ولا يسعه التخلُّفُ عن اقامتها وهو قادر على ذلك ، وما أدركه من الفعلِ نظراً أو سمعه ، تيقناً ، وان لم يرَ المشهودُ عليه شهد [ به ]<sup>(١)</sup> .

وما تظاهرت به الاخبار واستقرت معرفته في قلبه ؛ شهد به كالشهادة على النسب ، والولادة

ومن لم يكن من الرجال والنساء ، عاقلاً ، مسلماً ، بالغاً ، عدلاً ؛ لم تجز شهادته ، والعدل من لم تظهر منه ريبة .

وتجوزُ شهادة الكافر من أهل الكتاب ، في الوصية في السفر ، ان لم يكن غيرهم ، ولا تجوزُ شهادتهم في غير ذلك .

ولا تجوزُ شهادة خصم ، ولا جارٍ الى نفسه<sup>(٢)</sup> ، ولا دافع عنها .

ولا تجوزُ شهادة من يُعرفُ بكثرة الغلط والغفلة ، وتجاوزُ شهادة الاعمى اذا تيقن الصوت .

---

(١) زيادة من «م» .

(٢) قال في « المغني » : الجارُ الى نفسه : هو الذي ينتفع بشهادته ويحجر اليه بها نفعاً كشهادة الغرماء المفلس بدين أو عين .

**قال :** ولا تجوزُ شهادةُ الوالدين وان علوا ، للولدِ وإن  
سفل ، لهما وإن علوا ، ولا السيد لعبده ، ولا الزوج  
لامرأته ، ولا المرأة لزوجها .

وشهادةُ الاخ لأخيه جائزة ، وتجاوزُ شهادةِ العبدِ في كلِّ شيءٍ ،  
إلا في الحدود ، وتجاوزُ شهادةِ الأمةِ فيما تجوزُ فيه شهادةُ النساء .  
وشهادةُ ولدِ الزنا جائزةٌ في الزنا وغيره ، وإذا تاب القاذفُ  
قبِلتْ شهادتهُ ، وتوبته ان يكذبَ نفسه .

**قال :** ومن شهدَ وهو عدلٌ شهادةً قد كانَ شهيدَ بها ، وهو غير  
عدلٍ ورُدَّتْ عليه لم تقبل منه في حالِ عدالته ، فإن  
كانَ لم يشهد بها عند الحاكم حتى صارَ عدلاً ؛ قبلت منه ، ولو شهيداً  
وهو عدلٌ ، فلم يُحكَمْ بِشهادته حتى حدثَ منه ما لا تجوزُ شهادته  
معه ، لم يُحكَمْ بها .

**قال :** وشهادةُ العدلِ ، على شهادةِ العدلِ ، جائزة في كلِّ شيءٍ  
إلا في الحدود ، اذا كان الشاهدُ الأول ميثماً ، أو غائباً .

**قال :** ويشهدُ على من سمعه يُقرُّ بحق ، وان لم يقل للشاهد  
اشهد علي ، وتجاوزُ شهادةِ المستخفي اذا كان عدلاً

واللهُ أعلم .

## كتاب الاقضية

**قال** : واذا مات رجلٌ ، وخلف ولدين ومائتي درهم ، فأقرَّ احدهما بمائة درهم ديناً على أبيه لأجني دفع إلى المقرِّ له نصف ما بقي في يده ، من إرثه عن أبيه ، إلا أن يكون المقرُّ عدلاً ، فيشاء الغريم أن يحلف مع شهادة الابن ، ويأخذ مائة ، وتكون المائة الباقية بين الابنين .

واذا هلك رجل عن ابنين ، وله حقٌ بشاهد ، وعليه من الدين ما يستغرق ماله ، فأبى الوارثان أن يحلفا مع الشاهد ، لم يكن للغريم أن يحلف مع شاهد الميت ، ويستحق ، فإن حلف الوارثان مع الشاهد ، حكم بالدين ، ودفع إلى الغريم .

**قال** : ومن ادعى دعوى [على رجل] <sup>(١)</sup> ، وذكر أن بيئته بالبعد منه ، فحلف المدعى عليه ، ثم حضر المدعى البيئته حكيم بها ، ولم تكن اليمين مزيلة للحق .

واليمين التي يبرأ بها المطلوب ، هي اليمين بالله عز وجل ، وإن كان الحالف كافراً ، إلا أنه يقال له : إن كان يهودياً قل والله الذي أنزل التوراة على موسى ، وإن كان نصرانياً قل له :

(١) زيادة في الاصل .

قُلْ وَاللّٰهِ الَّذِيْ اُنزِلَ الْاِنْجِيْلَ عَلٰى عِيْسٰى ، فَاِنْ كَانَ لَهُمْ مَوَاضِعٌ  
يُعْظَمُوْنَهَا ، وَيَتَّقُوْنَ اَنْ يَحْلِفُوْا فِيْهَا كَاذِبِيْنَ ، حَلَفُوْا فِيْهَا .  
ويحلفُ الرجلُ فيما عليهِ على البتِّ ، ويحلفُ الوارثُ على دينِ  
الميتِ ، على نفي العلمِ .

وإذا شهدَ من الأربعةِ اثنانِ ، ان هذا زنى بهذه في هذا البيتِ ،  
وشهدَ الآخرون انَّهُ زنى بها في البيتِ الآخرِ ، فالأربعةُ قذقةٌ ،  
وعليهم الحدُ .

ولو جاءَ الأربعةُ متفرقينِ ، والحاكمُ جالسٌ في مجلسِ حكمه  
لم يَقْمُ قَبْلَ شهادتهمِ ، وإن جاءَ بعضهم بعدَ ان قامَ الحاكمُ كانوا  
قذقةٌ ، وعليهم الحدُ ، ومن حكمَ بشهادتهما ، بجرحِ ، أو بقتلِ  
ثم رجعا فقالا : عمدنا اقتصصنا منها ، وان قالوا : أخطأنا ، غرماً  
الديةِ ، أو أرشِ الجرحِ ، وان كانت شهادتهما بما لا ، غرماً ولا  
يرجعُ بهِ على المحكومِ له [ به ] (١) ، سواء كانَ المالُ قائماً ، أو  
تالفاً ، وكذلك ان كانَ المحكومُ بهِ عبداً ، أو أمةً غرماً قيمتهِ .  
وإذا قطعَ الحاكمُ يدَ السَّارِقِ ، بشهادةِ اثنينِ ، ثم علمَ أنَّها  
كافرانِ ، أو فاسقانِ ، كانت ديةُ اليدِ من بيتِ المالِ .

(١) زيادة من «م» .



وإذا ادعى العبد أن سيده اعتقه [ وأقام شاهداً ]<sup>(١)</sup> حلف مع شاهده ، وصار حراً .

ومن شهد شهادة زور ، أدب ، وأقيم للناس في المواضع التي يشتهر فيها ، ويعلم انه شاهد زور ، اذا تحقق تعمده لذلك .

وان غير العدل شهادته بحضرة الحاكم ، فزاد فيها ، او نقص قبلت [ منه ]<sup>(٢)</sup> ، مالم يحكم بشهادته .

وإذا شهد شاهد بألف ، وآخر بخمسة ، حكيم لمدعي الالف بخمسة ، وحلف مع شاهده على الخمسة الاخرى ان احب .

ومن ادعى شهادة عدل ، فأنكر العدل ان يكون عنده . شهادة ثم شهد بها بعد ذلك ، وقال أنسيته ؛ قبلت منه ، ومن شهد بشهادة تجرأ الى نفسه بعضها ؛ بطلت شهادته في الكل .

قال : واذا مات رجل وخلف ابناً وألف درهم ، فادعى رجل ديناً على الميت ألف درهم ، فصدقه الابن ، وادعى الآخر مثل ذلك وصدقه الابن ، فإن كان في مجلس واحد ؛ كانت الالف بينهما ، وان كان في مجلسين ، كانت الالف للاول ، ولا شيء للثاني .

---

(١) زيادة في الاصل .

(٢) زيادة من «م» .

وإذا ادَّعى على مريض دعوى ، فأوماً برأسه أي نعم ، لم يحكمُ بها عليه ، حتى يقولَ بلسانه ، ومن ادَّعى دعوى ، وقال لا بينةَ لي ، ثم أتى بعد ذلك ببينةٍ لم تُقبل منه ، لأنه مُكذَّبٌ لبينته .

وإذا شهدَ الوصيُّ على من هو موصى عليهم ؛ قُبِلَت شهادته ، وإن شهدَ لهم ، لم تُقبل ، إذا كانوا في حجره ، وإذا شهد من يُنخَقُ في الأحيان قُبِلَت شهادته في إفاقته .

وتقبلُ شهادةُ الطبيب [العدل] <sup>(١)</sup> في الموضحة ، إذا لم يُقدَر على طبيبين . ، وكذلك البيطار في داء الدابة .



---

(١) زيادة في الأصل .

## باب الدعوى والبيّنات

**قال :** ومن ادعى زوجية امرأة فأنكرته ، ولم يكن له بينة فرق بينهما ولم يحلف .

ومن ادعى دابة في يد رجل ، فأنكر ، وأقام كل واحد منها بينة حكم بها للمدعي ينته ، ولم يلتفت الى بينة المدعي عليه ، لأن النبي ﷺ أمر باستماع بينة المدعي ، ويمين المدعي عليه<sup>(١)</sup> وسواء شهدت بينة المدعي له لأنها له ، أو قالت ولدت في ملكه .

ولو كانت الدابة في ايديها فأقام أحدهما البينة أنها له ، وأقام الآخر البينة أنها له تجت في ملكه ، سقطت البيّنات ، وكانا كمن لا بينة لهما [ وجعلت بينهما نصفين ]<sup>(٢)</sup> وكانت اليمين لكل واحد منها على الآخر في النصف المحكوم له به ، ولو كانت الدابة

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ٢٥٢/١٠ من حديث ابن عباس بسند صحيح كما قال أبو الطيب صديق حسن في «الروضة الندية» ، وروى من حديث ابن عمر وابن عمرو : الألباني .

(٢) زيادة في الاصل .

في يدٍ غيرهما ، واعترف أنه لا يملكها ، أو انها لأحدهما ، ولا يعرفه عيناً ، أقرع بينهما ، فمن قرع صاحبه . حُلفَ وسُلِّمَت إليه . وإن كان في يده دارٌ فادعها رجلٌ فأقرع بها لغيره ، فإن كان المقرئُ له بها حاضراً ، جعل الخصمَ فيها ، وإن كان غائباً ، وكانت للمدَّعي بيِّنَةٌ ، حُكِمَ له بها وكان الغائبُ على خصومته متى حضرَ .

ولو مات رجلٌ وخلفَ ولدانِ مسلماً وكافراً ، فادعى المسلم أن أباهُ مات [مسلماً وادعى الكافر أن أباهُ مات] (١) كافراً ، فالقولُ قولُ الكافر مع يمينه ، لأن المسلم باعترافه بأخوةِ الكافر ، معترفٌ أن أباهُ كان كافراً مُدعياً لإسلامه ، وإن لم يعترف بأخوةِ الكافر ، ولم تكن بيِّنَةٌ بأخوته كان الميراثُ بينهما نصفين لتساوي أيديهما .

وإن أقام الكافرُ بيِّنَةً أن أباهُ مات كافراً ، وأقام المسلمُ بيِّنَةً أنه مات مسلماً سقطت البيئتان ، وكان كمن لا بيئةَ لهما . وإن قال شاهدانُ نعرفه كافراً ، وقال شاهدانُ نعرفه مسلماً ،

---

(١) زيادة من «م»

حُكِمَ بالميراث للمسلم ، لأنَّ الاسلام [يطراً] <sup>(١)</sup> على الكفر ،  
إذا لم يُورَخ الشهود معرفتهم .

ولومات امرأة وابنها ، فقال زوجها ماتت قبل ابني ، فورثناها  
ثم مات ابني فورثته ، وقال اخوها مات ابنها فورثته ، ثم  
ماتت فورثناها [ولا يئنة] <sup>(٢)</sup> حلف كل واحدٍ منها على إبطال  
دعوى صاحبه ، وكان ميراث الابن لأبيه ، وميراث المرأة  
لأخيها وزوجها نصفين .

ولو شهد شاهدان على رجل أنه أخذ من صبي ألفاً [ وشهد  
آخران على رجل آخر أنه أخذ من الصبي ألفاً ] <sup>(٣)</sup> كان على ولي  
الصبي ، ان يطالب أحدهما بالألف إلا أن تكون كلُّ يئنة لم  
تشهد بالألف التي شهدت بها الاخرى فيأخذ الولي الألفين ولو ان  
رجلين حربيين ، جاءا من ارض الحرب مسلمين ، فذكر كل  
واحدٍ منها أنه اخو صاحبه جعلاهما اخوين ، ولو كانا سيباً فادعيا

---

(١) في الاصل يظهر وما ذكرناه من «م» و«م» وهو المستقيم مع العبارة والشرح .

(٢) زيادة في الاصل .

(٣) زيادة من «م»

ذلك [بعد] <sup>(١)</sup> ان أُعتِقَا ، فإرث كل واحدٍ منهما لِمُعْتِقِهِ ، إذا لم يصدّقهما ، إلا أن يقومَ بما ادّعى من الإخوةِ بيّنةً من المسلمين ، فيثبتُ النسبُ بها ، فيورثُ كل واحدٍ منهما من أخيه .

قال : وإذا كان الزوجان في البيت فافترقا ، أو ماتا ، فادعى كل واحدٍ منهما ما في البيت أنه له ، أو ورثته ، حُكِمَ بما كان يصلحُ للرجال للرجال ، وما كان يصلحُ للنساء للمرأة ، وما كان يصلحُ ان يكون لهما فهو بينهما نصفين .

قال : ومن كان له على أحدٍ حقٌ فمنعه منه وقدرَ على مال له ، لم يأخذ منه بمقدار حقّه ، لقولِ رسولِ الله ﷺ أدّ الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك <sup>(٢)</sup> والله أعلم .

## كتاب العتق

قال : وإذا كان العبدُ بين ثلاثةٍ فاعتقوه معاً ، أو وكلّ نفسان ، الثالث ان يعتقَ حقوقهما مع حقّه ، ففعل ، أو اعتق

(١) زيادة من «م» .

(٢) رواه أبو دارد والترمذي وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه وسنده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال الترمذي - حديث حسن - قلت : بل هو صحيح باعتبار طريقه : الألباني .

كل واحدٍ منهم حقه وكان معسراً فقد صار العبدُ حراً ،  
 وولاؤه بينهم أثلاثاً ، ولو اعتقه أحدُهم وهو موسرٌ عتق كله  
 وصار لصاحبه عليه ، قيمةُ ثلثيه ، فإن اعتقاه بعد عتقِ الأول له ،  
 وقبل اخذِ القيمة ، لم يثبت لهما فيه عتقٌ لانه قد صار حراً بعتقِ  
 الأول له ، وان اعتقه الأول وهو معسرٌ واعتقه الثاني وهو موسرٌ عتق  
 عليه نصيبه ونصيب شريكه ، [ وكان له عليه ثلث قيمته ]<sup>(١)</sup> وكان  
 ثلثُ ولائه للمعتقِ الثاني ، ولو كان المعتق الثاني معسراً عتق نصيبه  
 منه ، وكان ثلثه رقيقاً لمن لم يعتق ، فإن مات وفي يده مالٌ كان  
 ثلثه لمن لم يعتق ، وثلثاه للمعتقِ الأول والمعتق الثاني بالولاء ،  
 اذا لم يكن له وارثٌ أحقَّ منها .

قال : واذا كان العبدُ بين نفسين ، فادعى كلُّ واحدٍ منهما ان  
 شريكه أعتق حقه منه ، فإن كانا معسرين لم يقبل قول كلِّ واحدٍ  
 منهما على شريكه ، فإن كانا عدلين كان للعبد ان يحلف مع كلِّ  
 واحدٍ منهما ، ويصيرُ حراً أو يحلف مع احدهما ويصير  
 نصفه حراً .

(١) زيادة في الاصل .

وان كان الشريكان موسرين ، فقد صار حراً باعتراف كل واحد منهما بجزية ، وصار مدعياً على شريكه نصف قيمته ، فإن لم تكن بينة فيمين كل واحد منهما لشريكه .

وإذا مات رجل وخلف ابنين وعبدان لا يملك غيرهما ، وهما متساويان في القيمة ، فقال احد الابنين : أبي اعتق هذا ، وقال الآخر : أبي اعتق احدهما لا أدري من منهما ، أقرع بينهما ، فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعنقه ، عتق منه ثلثاه إن لم يجز الابن عتقه كاملاً ، وكان الاخر عبداً وان وقعت القرعة على الاخر عتق منه ثلثه ، وكان لمن اقرعنا بقوله فيه سدسه ونصف العبد الاخر ولأخيه نصفه وسدس العبد الذي اعترف ان اباه اعتقه ، فصار ثلث كل واحد من العبدان حراً .

وإذا كان لرجل نصف عبداً ولآخر ثلثه ولآخر سدسه ، فأعتقه صاحب النصف ، وصاحب السدس معاً وكانا موسرين عتق عليهما وضمننا حق شريكهما فيه نصفين ، وكان ولاؤه بينهما أثلاثاً ، لصاحب النصف ثلثاه ولصاحب السدس ثلثه .

وإذا كانت الامة بين نفسين فأصابها احدهما وأحبها أدب ولم يبلغ به الحد ، وضمن نصف قيمتها لشريكه ، وصارت أم



ولذِله ، وولدهُ حرٌّ ، فإن كان مُعسراً كان في ذمته نصفُ قيمتها ، وإن لم تحبل منه ، فعليه نصفُ مهرِ مثلها ، وهي على ملكها ، وإذا ملك سهماً من بعضٍ من يعتق عليه بغير الميراث وهو موسرٌ عتق عليه كله ، وكان لشريكه عليه قيمةُ حقه منه ، وإن كان معسراً لم يُعتق عليه منه ، إلا ما ملك منه ، موسراً كان أو مُعسراً .

وإذا كان له ثلاثةُ أعبدٍ ، فأعتقهم في مرضٍ موته أو دبّرهم أو دبر أحدهم وأوصى بعتق الآخرين ، ولم يخرج من ثلثه الا واحدًا لتساوي قيمتهم اقرع بينهم بحريةٍ وسهمي<sup>(١)</sup> رقي<sup>(٢)</sup> ، فن وقع لهم حُرِّيَّة عتق دون صاحبيه .

ولو قال لهم في مرضٍ موته ، أحلّكم حر ، أو كلّكم حر ، وماتَ فكذلك ، وإذا ملك نصفَ عبدٍ فدبّره ، أو اعتقه في مرضٍ موته ، فعتق بموته ، وكان ثلثُ ماله يفي بقيمة النصف الذي لشريكه أُعطي ، وكان كلهُ حرّاً في إحدى الروايتين [ عن أبي عبد الله رحمه الله ]<sup>(٣)</sup> والروايةُ الاخرى لا يعتق الا حصته ، وان كان ثلث

(١) في الاصل وسهم رقي .

(٢) زيادة في الاصل .

ماله يفي بحصة شريكه ، وكذلك اذا دبرَ بعضه وهو مالك لكُلِّه  
ولو اعتقهم وثلثه يحتملهم فأعتقناهم ، ثم ظهر عليه دينٌ يستغرقهم  
بعناهم في دينه ، ولو أعتقهم وهم ثلاثة ، فأعتقنا منهم واحداً لعجز  
ثلثه عن أكثر منه ، ثم ظهر له مالٌ يخرجون من ثلثه [ عتق ] <sup>(١)</sup> من  
أرق منهم .

ومن قال لعبدِهِ أنت حر في وقتِ سماءٍ لم يعتق حتى يأتي  
الوقت . واذا أسامت أمٌ ولد النصراني مُنع من غشيانها والتلذذ بها ،  
وكانت نفقتها عليه [ فإن أسلم حلت له ] <sup>(٢)</sup> واذا ماتَ عتقت .  
واذا قال لامته أولٌ وولدٍ تلدينه فهو حر ، فولدت اثنين أقرع  
بينها ، فمن أصابته القرعة عتق اذا اشكلَ اولها خروجا .  
واذا قال العبدُ لرجلٍ : اشترني من سيدي بهذا المال واعتقني  
ففعل ، فقد صار حراً ، وعلى المشتري ان يؤدي الى البائع مثل الذي  
اشتراه به ، وولاؤه للذي اشتراه ، الا ان يكون قال له : بعني بهذا  
المال فيكون الشراء والعتق باطلين ، ويكون السيد قد أخذ ماله .

---

(٢٥١) زيادة من «م» .

## كتاب المدبر

**قال :** واذا قال لعبدِهِ أو أمتِهِ ، أنتَ مدبّرٌ ، أو قد دبّرتك أو أنتَ حر بعد موتي ، صارَ مدبّرًا ، وله بيعه في الدين ولا تباع المدبّرة [الافى الدين] <sup>(١)</sup> في إحدى الروايتين [عن أبي عبد الله رحمه الله] <sup>(٢)</sup> ، والرواية الاخرى الامة كالعبد. فإن اشتراه بعد ذلك رَجَعَ في التدبير ، ولو دبّره وقال قد رجعتُ في تدبيرى ، او قال قد ابطلته لم يبطل ، لانه علّق العتق بصفة في إحدى الروايتين ، والرواية الاخرى يبطل التدبير .

وما ولدت المدبّرة بعد تدبيرها ، فولدُها بمنزلتها ، وله إصابة مدبّرتِهِ .

ومن انكر التدبير لم يُحكّم عليه به الا بشاهدين عدلين ، او شاهدٍ وبمين العبد .

قال : واذا دبّرَ عبده ومات وله مالٌ غائب ، او دينٌ في ذمّة.

---

(٢٥١) زيادة من «م» .

موسر ، او معسر ، عتق من المدبر ثلثه ، وكلما اتقضى من دينه شيء ، او حضر من ماله الغائب شيء ، عُتِقَ من العبد مقدار 'ثلث ذلك' حتى يعتق كله من الثلث .

واذا دبر قبل البلوغ 'كان تدبيره جائزاً' اذا كانت له عشر سنين فصاعداً ، وكان يعرف التدبير ، وما قلته في الرجل فالمرأة مثله اذا صار لها تسع سنين فصاعداً ، واذا قتل المدبر سيده ، يبطل التدبير .

## كتاب المكاتب

قال : واذا كاتب عبده ، او امته على أنجم فأديت الكتابة ، فقد صار حراً ، وولاؤه لمكاتبه ، ويُعطى مما كوتب عليه الربع لقوله تعالى : [وآتوهم من مال الله الذي آتاكم] <sup>(١)</sup> وان أُعجِلت الكتابة قبل محلها لزم السيد الاخذ ، وعتق من وقته في إحدى الروايتين ، والرواية الاخرى اذا ملك ما يؤدى فقد صار حراً ، واذا أدى بعض كتابته ومات ، وفي يده وفاء ، او فضل فهو

(١) سورة النور من الآية / ٣٢ .

لسيده في احدى الروايتين ، والرواية الاخرى لسيده بقية كتابته ،  
والباقى لورثته .

واذا مات السيدُ ، كان العبد على كتابته ، وما أدى فين وورثة  
سيده مقسوماً كالميراث ، وولأؤه لسيده ، فإن عجز فهو عبدٌ  
لسائر الورثة .

ولا يمنع المكاتبُ من السفر وليس له ان يتزوج إلا بإذن سيده ،  
ولا يبيعه سيده درهماً بدرهمين .

قال : وليس للرجل ان يطأ مكاتبته ، إلا أن يشترط ، فإن وطئ  
ولم يشترط ، أدب ولم يبلغ به حد الزاني ، وكان لها عليه مهرٌ مثلها ،  
فإن علقته منه فهي مخيرةٌ بين العجزِ وأن تكون أمٌ ولدٍ ، وبين المضي  
على الكتابة ، فإن أدت عتقت ، وإن عجزت عتقت بموته ، وإن  
مات قبل عجزها عتقت لأنها من أمهات الاولاد ، وسقط عنها  
ما بقي من كتابتها ، وما في يديها لورثة سيدها .

وإذا كاتبَ نصفَ عبدٍ ، فأدى ما كوتبَ عليه ، ومثلهُ  
لسيده صارَ [ نصفه ] <sup>(١)</sup> حُرّاً بالكتابة ، إن كان الذي كاتبه مُعسراً ،

---

(١) زيادة في الاصل .

وإن كان موسراً عتق عليه كله ، وكان نصف قيمته على الذي كاتبه لشريكه .

وإذا اعتق المكاتبُ استقبلَ بما في يده من المال حولاً ، ثم زكاه إن كان منصيباً ، وإذا لم يؤد نجماً ، حتى حل آخر عجزه السيدُ إن أحب ، وعادَ عبداً غير مكاتب ، وما قبضَ من نجوم مكاتبه استقبلَ بزكاته حولاً .

وإذا جنى المكاتبُ بديء بجنائته قبل كتابته ، فإن عجزه كان سيدهُ مخيراً بين أن يفديه بقيمته ، إن كانت أقل من جنائته ، أو يسلمه ، وإذا كاتبه ثم دبّره ، فإن أدب صار حراً ، وإن مات السيدُ قبل الأداء عتق بالتدبير ، إن احتمل الثلث ما بقي عليه من الكتابة ، وإلا عتق منه بقدر الثلث ، وسقط من الكتابة بقدر ما عتق ، وكان على الكتابة فيما بقي .

وإذا ادعى المكاتبُ وفاء كتابته ، وأتى بشاهدٍ حلف مع شاهده وصار حراً .

ولا يكفرُ المكاتبُ بغير الصوم ، وولدُ المكاتبِ الذين ولستهم في الكتابة ، يعتقون بعقبا .

ويجوزُ بيعُ المكاتبِ ومشتريه يقومُ فيه مقامُ المكاتبِ ، فإذا

أدّى صارَ حُرّاً ، وولّاهُ لمشترية ، وان لم يُبيّن البائع للمشتري  
بأنه مُكاتب كانَ مخيراً بين أن يرجع بالثمن ، أو يأخذَ ما بينه  
سليماً أو مُكاتباً .

وإذا ملكَ المُكاتبُ أباهُ أو ذا رَحِمٍ من المحرّم عليه نكاحه لم  
يعتقوا حتّى يؤدّي وهم في ملكه ، فإن عجزَ فهم عبيد للسيد .

وإذا كانَ العبدُ بين ثلاثة ، فجاءهم بثلاثمائة درهم ، فقال :  
يعوفي نفسي بها ، فأجابوه ، فلما عادَ إليهم ليكتبوا له كتاباً ، أنكر  
أحدهم ان يكونَ أخذَ شيئاً ، وشهدَ الرّجلان عليه بالأخذ فقد  
صارَ العبدُ حُرّاً بِشهادة الشّريكين ، إذا كانا عدلين ، ويشاركها  
فيما أخذوا من المال ، وليسَ على العبدِ شيء .

وإذا قالَ السيدُ ، كاتبتك على ألفين ، وقالَ العبدُ على ألف ،  
فالقولُ قولُ السيد مع يمينه .

وإذا اعتقَ الأمةَ ، أو كاتبها وشرطَ مافي بطنها ، أو اعتقَ مافي  
بطنها دونها فله شرطه .

**قال :** ولا بأسَ ان يعجلَ المُكاتبَ لسيدِهِ [ بعض كتابته ]<sup>(١)</sup>  
ويضعُ عنهُ بعضَ كتابته .

---

(١) زيادة من «م»

وإذا كان العبدُ بين اثنين ، فكاتبَ أحدهما ، فلم يؤدَّ كلَّ كتابته حتى أعتقَ الآخرَ وهو موسرٌ ، فقد صارَ العبدُ كلهُ حراً ، ويرجعُ الشريكُ على المعتقِ بنصفِ قيمته .

وإذا عجزَ المكاتبُ ورُدَّ في الرق ، وقد كانَ تصدقَ عليه بشيءٍ فهو لسيِّده .

وإذا اشترى المكاتبانِ كلُّ واحدٍ منهما الآخرَ صريحاً شراءاً الأولِ وبطلَ شراءُ الآخرِ .

وإذا اشترطَ في كتابتهِ ، أن يواليَ من شاء ، فالولاءُ لمن أعتقَ والشرطُ باطلٌ .

وإذا أسرَ العدوُّ المكاتبَ ، فاشتراهُ رجلٌ فأخرجه إلى سيِّده فإن أحبَّ أخذهُ أخذهُ بما اشتراهُ ، وهو على كتابتهِ ، وإن لم يجب أخذهُ فهوَ على ملكِ مشتريه مُبقًى على ما بقيَ من كتابتهِ ، يعتقُ بالاداءِ ، وولاؤه لمن يؤدى إليه . .



## كتاب عتق أمهات الاولاد

**قال :** وأحكامُ أمهات الاولاد ، أحكامُ الإمام في جميع أمورهن ، إلاّ انهن لا يعن ، واذا أصاب الأمة وهي في ملك غيره بنكاح ، فحملت منه ثم ملكها حاملاً عتق الجنين ، وله بيعها واذا علقته منه [ بجر ] <sup>(١)</sup> في ملكه ، فوضعت ما يتبين فيه بعض خلق الانسان ، كانت له بذلك أمٌ وولدٌ ، فإذا مات فقد صارت حرة . وإن لم يملك غيرها .

واذا صارت الأمة أمٌ وولدٍ بما وصفنا ثم ولدت من غيره كان له حكمها في العتق بموت سيدها .

واذا أسلمت أمٌ وولدٍ نصراني مُنِعَ من وطئها والتلذذ بها وأجبر على نفقتها ، فإن أسلم حلت له ، وإن مات قبل ذلك عتقت .

واذا أعتقت أمٌ الولد بموت سيدها ، فما كان في يدها من شيء فهو لورثة سيدها ، ولو أوصى لها بما في يدها ، كان لها إذا احتملت الثلث .

واذا مات عن أمٍ وولده ، فعدتُها حيضةً ، واذا جنت أمٌ الولد .

(١) زيادة من «م»

فداها سيدها بقيمتها ، او دونها ، فإن عادت فجنت فداما كما  
وصفتُ .

ووصية الرجلُ لأمِّ ولده وإليها جائزة ، وله تزويجها ، وان  
كرهت ، ولا حدَّ علي من قذفها .

وان صلت أمُّ الولد مكشوفة الرأس ، كره لها ذلك ،  
وأجزأها ، وان قتل أمُّ الولد سيدها فعليها قيمةُ نفسها والله أعلم .



والحمد لله وحده ، وصلى الله على من لاني بعده ،

نجز الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

على مذهب الإمام الرباني

أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

رضي الله عنه

وكان الفراغ من كتابته

نهار الاثنين من جمادى الأولى من شهر سنة سبعين وتسعمائة .

# فهرس مختصر الخرقى

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	ج
التعريف بالكتاب للعلامة الشيخ محمد بن مانع	د
ترجمة المؤلف	ح
مقدمة المؤلف	٣
كتاب الطهارة	٤
باب ما تكون به الطهارة	٤
باب الآنية	٥
باب السواك	٦
باب فرض الطهارة	٦
باب الاستطابة والحدث	٧
باب ما ينقض الطهارة	٨
باب ما يوجب الغسل	٨
باب الغسل من الجنابة	٩
باب التيمم	١٠
باب المسح على الخفين	١١
باب الحيض	١٢
كتاب الصلاة	١٥
باب المراقبة	١٥
باب الأذان	١٧
باب استقبال القبلة	١٨
باب صفة الصلاة	٢٠
باب ما يبطل الصلاة	٢٦
باب سجدة في السهو	٢٧
باب الصلاة بالتجاسة وغير ذلك	٢٩
باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها	٣٠

الموضوع	الصفحة
باب الامامة	٣١
باب صلاة المسافر	٣٢
باب صلاة الجمعة	٣٤
باب صلاة العيدين	٣٦
باب صلاة الخوف	٣٨
باب صلاة الكسوف	٣٩
كتاب صلاة الاستسقاء	٤٠
باب حكم تارك الصلاة	٤١
كتاب الجنائز	٤١
كتاب الزكاة	٤٧
باب صدقة البقر	٤٨
باب صدقة الغنم	٤٩
باب زكاة الثمار	٥٢
باب زكاة الذهب والفضة	٥٣
» » التجارة	٥٤
» » الدين والصدقة	٥٥
» » الفطر	٥٦
كتاب الصيام	٥٧
باب الاعتكاف	٦٢
كتاب الحج	٦٤
باب ذكر المواقيت	٦٥
باب ذكر الاحرام	٦٦
باب محظورات ومباحات الاحرام	٦٨

الموضوع	الصفحة
باب ذكر الحج ودخول مكة	٧٢
صفة الحج	٧٤
باب الفدية وجزاء الصيد	٧٩
كتاب البيوع	٨٢
باب الربا والصرف	٨٢
باب بيع الاصول والتار	٨٤
باب المصراة وغير ذلك	٨٦
باب السلم	٩٠
كتاب الرهن	٩١
باب المفلس	٩٣
كتاب الحجر	٩٥
كتاب الصلح	٩٥
كتاب الحوالة والضمان	٩٦
باب الضمان	٩٦
باب الشركة	٩٧
كتاب الوكالة	٩٨
كتاب الاقرار بالحقوق	٩٩
كتاب النصب	١٠١
كتاب الشفعة	١٠٢
كتاب المساقاة	١٠٤
كتاب الإجارة	١٠٤
باب إحياء الموات	١٠٦
كتاب الوقوف والعتايا	١٠٧
كتاب الهبة والعطية	١٠٩
كتاب التتعة	١١٠

الموضوع	الصفحة
باب القبط	١١١
كتاب الوصايا	١١١
كتاب الفرائض	١١٧
باب اصول سهام الفرائض التي تعول	١١٩
باب الجدات	١٢٠
باب من يرث من الرجال والنساء	١٢١
باب ميراث الجد	١٢١
باب ميراث ذوي الارحام	١٢٤
باب مسائل متى في الفرائض	١٢٦
كتاب الولاء	١٢٧
باب ميراث الولاء	١٢٨
كتاب الوديعة	١٢٩
كتاب قسم الفيء والغنيمة والصدقة	١٣١
كتاب النكاح	١٣٤
باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه	١٣٨
باب نكاح اهل الشرك وغير ذلك	١٤٠
باب أجل العنين والحصي	١٤٤
كتاب صداق	١٤٥
كتاب الوليمة	١٤٨
كتاب عشرة النساء	١٤٩
كتاب الخلع	١٥٠
كتاب الطلاق	١٥٢
باب صريح الطلاق وغيره	١٥٣
باب الطلاق بالحساب	١٥٦

الموضوع	الصفحة
باب الرجعة	١٥٧
كتاب الأيلاء	١٥٩
كتاب الظهار	١٦٠
كتاب اللعان	١٦٢
كتاب العدد	١٦٤
كتاب الرضاع	١٦٧
كتاب النفقة على الأقارب	١٧٠
باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج	١٧١
باب الأحق بكفالة الطفل	١٧٢
باب نفقة المالك	١٧٣
كتاب الجراح	١٧٤
باب المفقود	١٧٦
كتاب ديات النفس	١٧٩
دية الحر الكتاني	١٨٠
دية المجوسي	١٨٠
دية الحر المسلمة	١٨٠
دية الجنين	١٨٠
باب ديات الجراح	١٨٢
الشجاج	١٨٤
باب القسامة	١٨٦
من قتل نفساً فعليه عتق رقبة	١٨٧
باب قتال أهل البغي	١٨٨
كتاب المرتد	١٨٩
كتاب الحدود	١٩٠

الموضوع	الصفحة
كتاب القطع في السرقة	١٩٣
باب قطاع الطريق	١٩٥
باب الأشربة وغيرها	١٩٦
كتاب الجهاد	١٩٨
الغنائم	٢٠٠
الأمان	٢٠١
الغلول	٢٠٥
كتاب الجزية	٢٠٦
كتاب الصيد والذبائح	٢٠٧
صيد وذبيحة المرتد	٢٠٩
المحرم من الحيوان	٢١٠
كتاب الأضاحي	٢١٢
العقيقة	٢١٤
كتاب السبق والرمي	٢١٤
حديث لا جنب ولا جلب	٢١٥
كتاب الأيمان والندور	٢١٥
اليين المكفرة	٢١٦
كتاب الكفارات	٢١٨
باب جامع الإيمان	٢٢٠
كتاب الندور	٢٢٣
حديث يجزئك الثلث	٢٢٤
كتاب أدب القاضي	٢٢٦
قبول الهدية	٢٢٧
قبول شهادة الكتاب	٢٢٧



الموضوع	الصفحة
قبول الترجمة	٢٢٧
كتاب القسمة	٢٢٧
كتاب الشهادات	٢٢٨
شهادة الوالدین	٢٣٠
شهادة العدل	٢٣٠
كتاب الاقضية	٢٣١
كتاب المدبر	٢٤٣
كتاب المكاتب	٢٤٤
كتاب عتق أمهات الأولاد	٢٤٩
إذا اعتقت أم الولد	٢٤٩
خاتمة المخطوطة	٢٥٠